الأمم المتحدة

وإستراتيجيات القوى الكبرى



دكتور
هشام محمود الأقداحى
خبير فى العلوم السياسية والدبلوماسية
وسياسات الشرق الأوسط



مؤسسة شباب الجامعة
40 ش د / مصطفى مشرفة
تليفاكس :4839496 الإسكندرية
Email:shabab_elgamaa@yahoo.com

الأمم المتحدة

واستراتيجيات القوى الكبرى

دكتور

هشام محمود الأقداحي

باحث في العلوم السياسية والدبلوماسية

وسياسات الشرق الأوسط

٢٠١٠

الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

٤٠ ش مصطفى مشرفة

الإسكندرية تليفاكس : ٤٨٣٩٤٩٦

Email: shabab_elgamaa@yahoo.com

www.shagama.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب اجعل هذا البلد آمنا مطمئناً)

(وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم
عند الله أتقاكم)

صدق الله العظيم

شكر خاص

بكل الفخر والعرفان والامتنان نتقدم بخالص الشكر الجزيـل إلـي الأستاذ / أحمد حسن عبد العزيز والأستاذ / محمد حسن عبد العزيز وجميع القائمين علي (مؤسسة شباب الجامعة) فرداً فـرداً ، لمـا بذلوه من جهد حتى تم إخراج هذا الكتاب .

وانه ليشرفني أن أنتمي إلي مؤسسة شباب الجامعة تلك المؤسسة العريقة والتي أثرت الفكر والعلم والثقافة منذ عقود طويلة علي المستوى القومي في بلدنا مصر الحبيبة وعلي المستوى الإقليمي في نطاق المنطقة العربية والشرق الأوسط. .

مع كل الأمنيات الطيبة للمؤسسة والعاملين بها .

والي مزيد من التقدم والرقي والازدهار .

هشام محمود الأقداحي

محتويات الكتاب

الباب الأول

الأمم المتحدة

الفصل الأول : نشأة الأمم المتحدة.

الفصل الثاني : المقترحات المقدمة لصياغة الميثاق .

الفصل الثالث : مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

الفصل الرابع : الهياكل التنظيمية للأمم المتحدة .

خلفية تاريخية

ترتب علي الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٩ وما نتج عنهـا من دمار عسكري وكساد اقتصادي عالمي وآثار سـلبية علـي مـستوى العلاقات السياسية والدبلوماسية الدوليـة أن أدركـت الـدول المنتـصرة والمهزومة في الحرب ضرورة ايجـاد هيئـة أو تنظـيم دولـي يمتـاز بالاستمرارية ، ويكون له سلطة تحقيق الأمن الدولي الجماعي وقادر علـي قمع المشكلات الدولية التي تؤدي إلي الحروب ومنع الالتجاء إلي القوة لحل المشكلات وتوفير إمكانية حل هذه المشكلات بالطرق السلمية والدبلوماسية.

وساند هذه الدعوة الكثير من الحركات السياسية والزعماء العالميين ومنهم البابا باندكت الخامس عشر في رسالته التي وجهها إلي المتحـاربين في صيف عام ١٩١٧ ، وتضمنت هذه الفكرة خطب وتـصريحات كثيـرة لرؤساء الدول والحكومات الذين طالبوا بضرورة اقلامة هيئة دولية قـادرة علي حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي – ومن هذه الاعلانـات وأكثرهـا شهرة " مبادئ ولسن " وهي الرسالة ذات الأربعة عشر مبدأ والتي وجههـا الرئيس الأمريكي " ولسن " إلي مجلسي النواب والشيوخ الأمريكيين في ٨ يناير ١٩١٨ .

ولقد جاءت مبادئ " ولسن " لتسوية المشاكل الناجمة عن الحـرب متضمنة أحكاما متنوعة ، فالدبلوماسية يجب أن تصبح علنية وينتهي عهـد الدبلوماسية السرية والتجارة يجب حمايتها بـالاعتراف بحريـة الملاحـة الدولية ، ورفع الحواجز الاقتصادية وفتح باب التجارة لجميع الأمم علـي قدم المساواة ، ويجب تخفيض التسلح وتسوية المـشكلات الناجمـة عـن الاستعمار العالمي بطريقة عادلة تراعي مصالح الدول الكبيرة والفقيرة.

علي أن المبدأ الرابع عشر من مبادئ ولسن جاء لينادي بالحاجـة علي عصبة للأمم يجب إقامتها بواسطة اتفاقات ومعاهدات رسمية مع تقديم

ضمانات متبادلة عن الاستقلال السياسي والاقليمي للدول الفقيرة والكبيرة علي السواء .

وبعد انقضاء الحرب تمت الدعوى لعقد مؤتمر دولي للصلح ، وبالفعل اجتمع قادة وزعماء الدول بباريس عام ١٩١٩ لتسوية الأوضاع الدولية الجديدة الناجمة عن ظروف الحرب ، ودامت الاجتماعات نحو ستة أشهر وتكون حوالي خمسون لجنة فنية لمناقشة المسائل المعروضة .

علي أن اتخاذ القرارات كان محصورا في الواقع في الدول الخمس الكبرى آنذاك : المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا واليابان ، انتهت الاجتماعات بعقد خمس معاهدات أساسية مع ألمانيا بفرساي في ٢٨ يوليو عام ١٩١٩ ومع النمسا في ١٠ ديسمبر ١٩١٩ في ني، ومع المجر في ٤ يونيو عام ١٩٢٠ تريانو، ومع تركيا في ١٠ أغسطس عام ١٩٢٠ في سيفر ، وهذه المعاهدات الأخيرة حلت محلها معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣.

وإذا كانت اتفاقات السلام السالف ذكرها قد راعت مبدأ حق تقرير المصير للدول إلا أن ذلك كان جزئيا ولم يكن بصورة شاملة إذ انه وان تم إعلان استقلال بولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا .

وفي استفتاء " شلزويج " التي كانت قد انتزعت من الدنمارك عام ١٨٦٤ إلا أن هذا المبدأ لم يكن مرعيا بالنسبة لألمانيا والنمسا والصين والأمم الروسية الصغيرة .

علي أن أهم ما تضمنته معاهدات الصلح هو ذلك التنظيم الجديد ذو النزعة العالمية والمعروفة بعصبة الأمم ، وقد تقررت هذه العصبة بمقتضي معاهدة فرساي التي تضمنت النصوص الخاصة بها والتي يطلق عليها تسميات عديدة أهمها حلف أو عهد دستور العصبة .

وعلي الرغم من أن عصبة الأمم قد ظهرت بفعل الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من آثار إلا أننا نلاحظ عدم انضمام كثير من الدول .

التي كانت مشتركة في الحرب أو كانت وراء إقامة هذه المنظمة ، ومثال ذلك : الولايات المتحدة الأمريكية التي بذل رئيسها " ولسن " مجهوداً بارزاً في سبيل إقامة العصبة والتي لم يوافق الكونجرس الأمريكي علي الانضمام إليها خشية تأثير ذلك علي السياسة الخارجية التي كانت تنتهجها الولايات المتحدة آنذاك انطلاقاً من مبادئ " مونرو " وكذلك فإن الدول التي كانت مشتركة في الحرب لم تنضم كلها للعصبة في وقت واحد كما أنها لم تستمر في عضويتها حتى نهاية وجود العصبة . ومثال ذلك : ألمانيا التي لم تقبل في العصبة إلا في عام ١٩٠٢ ولكنها سرعان ما انسحبت عام ١٩٣٩ والاتحاد السوفيتي الذي لم ينضم إليها إلا عام ١٩٣٤ وسرعان ما تم فصله من العضوية عام ١٩٣٨ ، وكذلك انسحبت اليابان عام ١٩٣٥ وايطاليا عام ١٩٣٧ .

ولقد كانت وسائل العصبة التي قررها العهد " دستور العصبة " لحل المشاكل الدولية في الواقع متواضعة ، حيث لم يتضمن العهد نصا يحرم اللجوء إلي القوة لحل المشاكل بين الدول ، إذ أن المادة (١٢) لم تقرر منع اللجوء للحرب ولكن قيدت ذلك فقط بمدة ثلاث أشهر بعد اتخاذ الإجراءات السلمية لحل المشاكل الدولية .

" يوافق أعضاء العصبة علي أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلي احتكاك دولي علي أن يعرضوا الأمر علي التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة ويوافقون علي عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة اشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس وقد تضمن ميثاق العصبة بالإضافة إلي تقرير احترام الدول الأعضاء لما قررته اتفاقيات الصلح وهو ما كان يطلق عليه الضمان المتبادل ، م ١٠ من العهد ، إجراءات معينة للرقابة علي التسلح والحد منه والمواد (١٢، ١٣، ١٥) كانت تقرر إجراءات معينة لتسوية المشاكل بالطرق السلمية سواء كان ذلك في صورة عرض النزاع

علي المجلس أو في صورة الالتجاء إلي التحكيم أو إلي القضاء ، وفي حالة الحرب يكون للسكرتير العام – بناء علي طلب أي عضو أن يدعو المجلس للانعقاد" .

وفي دراسة عن تاريخ عصبة الأمم نجد E.P. Walters يقسم حياتها إلي أربع مراحل : مرحلة التكوين – مرحلة الاستقرار – مرحلة التنازع – مرحلة الهزيمة ، علي حين يرى البعض تقسيمها إلي ثلاث مراحل هي : التكامل – الاستقرار – الانهيار .

وعموماً فإذا كانت سلبيات العصبية كانت أكثر واخطر من ايجابياتها فلا شك أنها قد ساهمت في حل بعض المشاكل الدولية البسيطة وهي تلك المشاكل التي ثارت بين الدول العادية غير الكبرى ومثال ذلك : تسوية النزاع البلغاري اليوناني عام ١٩٢٥ والنزاع بين كولومبو وبيروجول " لويستا " عام ١٩٣٥ .

ولكن لا شك أيضا أن عصبة الأمم فشلت في عدة مجالات خير تعبير عنها يتمثل في سلسلة الانسحاب المتوالي للدول من العصبة حيث بلغ عدد الدول المنسحبة ستة عشر دولة وهو ما يقرب من ثلث أعضائها وفشلت أيضا في تسوية النزاع الذي ثار بين ايطاليا واليونان عام ١٩٢٣ بسبب كارفوا .

ولم تستطع منع احتلال اليابان للصين عام ١٩٣٢ ، ولم تفعل شيئا لوقف احتلال ايطاليا للحبشة عام ١٩٣٦ ، ولم تتمكن من منع ألمانيا من تمزيق تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٣٧ .

وهكذا لم يتحقق حلم البعض في أن تصبح العصبية شبيه بمجلس الشورى الأمريكي الذي نظم لكي تطمئن الولايات الصغرى علي مصالحها علي قدم المساواة مع الولايات الكبرى . علي أية حال يمكن إرجاع فشل عصبة الأمم في القيام بدورها إلي أسباب داخلية تتعلق بطبيعة دستور العصبة ذاته والي أسباب خارجية تتعلق بطبيعة البيئة الدولية آنذاك .

فبالنسبة للأسباب التي تتعلق بطبيعة دستور العصبة نلاحظ مركـز العصبة وعدم عالميتها حيث أنها لم تكن في الحقيقة عصبة للأمـم بقـدر كونها عصبة للأمم الأوروبية الأمريكية إذا لم تفعل فيها معظم دول أفريقيا وغالبية دول آسيا .

وإن عهد العصبة قد جاء مشوبا بكثير من نقاط الضعف من حيـث السلطات التي خولها للعصبة وطريقة ممارستها ولعل أسلوب الإجماع في التصويت كشرط لإصدار القرارات يعد مثلاً من أمثاله كثيـرة يمكـن أن يعاب بها علي عهد العصبة ومن هنا كان اخفاق العصبة في تحقيق العدالة الدولية أيضا أن عهد العصبة جاء كجزء من معاهدة فرساي وهي معاهـدة صلح مما ترتب عليه من ارتباط واختلاط الغضب علي المعاهدة بسبب ما تضمنته من أحكام انتقامية بالغضب علي العصبة بالمعاهدة قبولاً ورفـضاً وهو أمر ليس من شأنه إبراز ذاتية العصبة .

وهكذا تعددت الأسباب التي أدت إلي تلك النهاية المحتومـة التـي تمثلت في الانهيار السريع لأول تنظيم عالمي النزعة عرفه العالم ، وهكذا كان التنظيم الدولي الذي قرره عهد العصبة هشا بحيث لم يكن في الإمكان تجنب اندلاع الحرب العالمية الثانية ، وهذه الحرب هي التي قضت علـي العصبة واقعياً ، وان كانت نهاية العصبة قانونا يمكن اعتبارهـا يـوم ١٨ أبريل عام ١٩٤٦ وهو تاريخ انتهاء الدورة الواحدة والعـشرين للجمعيـة العامة أو يوم ٣١ يوليو ١٩٤٧ وهو تاريخ غلق حـساباتها فـي البنـوك وتحويل أرصدتها إلي حساب الأمم المتحدة وهكذا اختفـت العـصبة نـم الساحة الدولية .

وأمام هذا الانهيار للمنظمة الدولية ، وإدراكاً للحاجة إلـي إقامـة تنظيم دولي جديد يستطيع توفير حد أدنى من الـسلم والأمـن الـدوليين ، خاصة بعد الآثار السلبية والدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ، بدأت الدعوى إلي إقامة منظمة دولية جديدة .

ولقد أسفرت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) عن صورة جديدة لتوزيع القوة في المجال الدولي ، فقد خرجت الدول الكبرى من الحرب منهكة عسكرياً واقتصادياً ومن ثم تراجعت مواقعها علي سلم تدرج القوة الدولي ، بينما ظهر قطبان عالميان جديدان من خارج القارة الأوروبية ، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كنتيجة لانتصار دول الحلفاء علي دول المحور في الحرب ، وقد أصبحا في ظل الوضع العالمي الجديد وبحكم قدراتها الفائقة هما وحدهما القادرين علي تقرير صورة النسق العالمي كله من حيث توازنه ومن حيث نمط التفاعلات الدولية السائدة في إطاره وهكذا تحول النسق الدولي العالمي من نسق متعدد الأقطاب إلي نسق دولي ثنائي القطبية .

الفصل الأول
نشأة الأمم المتحدة
سياسات الدول الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية والخلافات بينها حول الأعمال التحضيرية لوضع ميثاق الأمم المتحدة

بداية يمكن القول أن المناخ الدولي أثناء الحرب العالميـة الثانيـة وطبيعة العلاقات الدولية آنذاك قد أفرز صورة جديدة لتوزيع القـوة علـي سلم التدرج الدولي ولقد ارتبطت المنظمة الجديدة ارتباطاً وثيقـاً بطبيعـة النظام الدولي وسياسات القوى الدولية الكبرى وكذلك ارتبطت ببنيان هـذا النظام الدولي أكثر من ارتباط بالمواثيق الرسمية .

وعلي ذلك يمكن التأكيد علي أن الضعف الدفين في نصوص وبنود الميثاق وفي قدرة المنظمة – وكما سنرى – إنما يعكس ويحق التوازنـات الدولية الغير عادلة وفعالية وسيطرة وتحكم الدول الكبرى والمنتصرة فـي الحكم علي أعمال واتجاهات المنظمة.

وفي سبيل إقامة المنظمة الدولية الجديدة ، ظهرت عدة تصريحات ومؤتمرات دولية تعد من قبيل الخطوات التمهيدية لوضع ميثاق للمنظمة ، وهذه المؤتمرات كان لها في حد ذاتها دلالة بالغة الأهمية فالأصل فيها أن ترمي إلي تحقيق غاية سامية وهي السلم والأمن الـدوليين وهـو شـرط جوهري لإقامة المنظمة الدولية .

غير أن هذه التصريحات والمؤتمرات وما تنطوي عليه من إعلان عن الأغراض والأهداف والمبادئ لا تكفي وحدها لتحقيـق هـذه الغايـة السامية ما لم تكن مقرونة بأداة دولية تعمل علي تحقيق تلك الغاية ، لذا فقد أعلنت الدول الكبرى والمنتصرة عن رغبتها في تحملهـا عـبء التنظـيم الدولي الجديد وقد ظهر ذلك جلياً في تصريحات هذه الـدول ومؤتمراتهـا أثناء الحرب .

وأول هذه التصريحات أطلق عليه " تصريح الأطلنطي أغسطس ١٩٤١" حيث تم لقاء ثنائي بين (روزفيلت) و (تشرشل) ممثلين للحلفين الدائمين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وذلك لدراسة شئون احتمالات الحرب ومن الناحية الموضوعية فإن هذا التصريح لم يكن ذا مغزى بالنسبة للتنظيم الجديد لأنه كان مجرد اتفاق ثنائي بين الحلفين ، وقد اظهر هذا التصريح تقارب وجهات النظر الأمريكية البريطانية وصدق تحالفهما ضد الاتحاد السوفيتي ، وأن تم الاتفاق معه حول القضاء علي العدو الأول لهما – النازية – ثم الشيوعية .

ولقد قام هذا التصريح علي عدة مبادئ صيغت بطريقة يراد بها كسب الرأي العام والتأييد الدولي لقضية الحلفاء بالإضافة إلي أن مبادئ هذا التصريح كانت موجهة في الأساس ضد الاتحاد السوفيتي .

وكانت أهم مبادئ هذا التصريح :

- عدم التوسع الإقليمي .
- حرية كل شعب في اختيار حكومته
- إقامة سلام شامل ونزع السلاح

أما ثاني هذه التصريحات فهو " تصريح واشنطن " أو " تصريح الأمم المتّحدة" يناير ١٩٤٢ وجاء هذا التصريح كنتيجة للتأثير السلبي القوى لتصريح الأطلنطي علي دول المحور خاصة اليابان ، فقامت برد فعل عدائي تجاه الولايات المتحدة بضرب ميناء بيرل هاربر لذلك وكما كان الهجوم الياباني علي الميناء الأمريكي نتيجة لتصريح الأطلنطي كان تصريح واشنطن نتيجة مباشرة لهذا الهجوم يتعلق بالتحالف .

أما فيما يتعلق بالتنظيم الجديد فلقد اشتقت تسمية الأمم المتحدة من هذا التصريح وقد اقترح (روزفلت) هذا الاسم كإشارة إلي القوى المتحالفة ضد دول المحور .

وثالث التصريحات هو تصريح موسكو أكتوبر ١٩٤٣ ، فلقد اتجه " هتلر " إلي الاتحاد السوفيتي راغباً في السلام وفي عقد اجتماع مع السوفيت ، إلا أن هتلر كان يعلم جيدا أن هذا الاتفاق إذا حدث سيكون اتفاقا هشا فهو لم يخف مشاعره العدائية تجاه الشيوعية ، لكن هتلر كان له مصلحة في أن يؤمن الحدود الشرقية لدولته الألمانية ويأمن جانب السوفيت الذين كانوا يخشون الدول الغربية واقتناعهم بأن يوماً سيجئ سوف تحاول فيه أوروبا الغربية القضاء علي الشيوعية وعلي ذلك فوجئ العالم بتوقيع ميثاق عدم اعتداء بين روسيا وألمانيا إلا أن هذا الاتفاق انهار سريعاً ، وكان من نتيجة ذلك أن التقت المصالح الأوروبية والسوفيتية مرة أخرى ، وفي أكتوبر ١٩٤٣ اجتمع الحلفاء في موسكو لتأكيد التحالف وتم الاتفاق علي أن تترك الولايات المتحدة شئون القارة الأوروبية في أيدي الاتحاد السوفيتي وانجلترا علي أن لا يتدخل الاتحاد السوفيتي في شئون القارة الأمريكية .

أما رابع هذه التصريحات فهو تصريح طهران ديسمبر ١٩٤٣ حيث اجتمع الرئيس الأمريكي (روزفلت) والسوفيتي (ستالين) والانجليزي (تشرشل) لدراسة الاتفاق علي وضع إيران بعد الحرب خاصة وأن السوفيت كانوا راغبين في السيطرة عليها للوصول إلي المياه الدافئة في الخليج العربي .

ولقد اجتمع الحلفاء في داخل كل منهم رغبة قوية في الحصول علي أكبر مكسب بعد أو أوشكت الحرب علي الانتهاء ، وفي هذا المؤتمر قسم العالم بين القوى الكبرى ، ولم تخلو تصريحاتهم من عبارات تحمل معاني الرغبة في الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين .

مؤتمر يالتا أكتوبر ١٩٤٤ :

وكان مؤتمر سريا ثنائيا عقد بين (ستالين) ممثل الاتحاد السوفيتي و(تشرشل) ممثل بريطانيا لبحث كافة المسائل المتعلقة بانتهاء الحرب ، ولقد أوضح هذا المؤتمر مدى التضارب في المصالح وطغيان المصالح القومية والأيدلوجية ، ويعد مؤتمر يالتا بداية الشقاق الأمريكي السوفيتي

بعد التحالف وبدء عمل الدبلوماسية السرية بين بريطانيا والولايات المتحدة تجاه التوسع السوفيتي .

ومن أهم الموضوعات التي اتفق عليها الحلفاء في المؤتمر تحمل مسئولية وعبء التنظيم الجديد ومنح الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن حق الاعتراض "الفيتو " أخذا بوجهة النظر السوفيتية .

ومن خلال استعراضنا السابق لتصريحات قادة الدول الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية تبرز لنا مجموعة من الحقائق الهامة : -

١- أن الحروب العظمى دائماً تلحق بها مشاريع كبرى للسلام لذلك كان من الطبيعي أن تفرض فكرة السلام والأمن الجماعي نفسها بعد الحرب وتعمل الدول المنتصرة علي إقامتها في محاولة لتثبيت وتقنين نتائج الحرب ومن ثم تدخل هذه النتائج إلي أعمال المنظمة الدولية المرتقبة والتي شكلتها أهواء ومصالح سياسة الدول الكبرى أثناء الحرب .

٢- أن هذه التصريحات ذات طبيعة مزدوجة ، فهي من ناحية تتضمن نوعاً من التحالف العسكري ، ثم أيضاً تتضمن هدف تحقيق السلم والأمن عن طريق التعاون الدولي ، وقد كان لهذه الطبيعة تأثير قوي لصالح الدول المتحالفة فهي من ناحية تتحمل أعباء الحرب ومن ناحية أخرى تعلن أنها سوف تقيم سلام من وجهة نظر الحلفاء .

وفي اعتقادنا أن التصريحات بالتنظيم الدولي قد ظهرت أساساً لتعلن تلافي كل مظاهر الخلاف القائم بين الأعداء ، والذي جاءت معه هذه التصريحات كما لو كانت تريد أن تؤكد حقيقة التحالف أو كما لو كانت تخاطب شعوباً ليس لها إلا أن تتلقى ما يلقى لها من عبارات .

٣- إن إقامة تنظيم دولي جديد لم يكن ليشكل أي أهمية بالنسبة للدول الكبرى لانها كانت مسيطرة علي الأمور في أوقات الحروب كما تملكها في أوقات السلم وإقامة تنظيم جديد لم يكن ليضيف لها قوة بل علي العكس يضع قيودا علي سياستها ولكن مع نهاية أي حرب عالمية تكون هناك قوى محددة متماسكة بعد الحرب وهذه القوى تعمل دائماً علي الاستئثار بجني ثمار عالم ما بعد الحرب هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان هذه القوى تخلق ميزانا للقوى باعتباره نتيجة أساسية لتضارب المصالح ، أما فيما يتعلق بالتنظيم الدولي فهو حتم من حتميات الحروب العالمية .

وبمعنى آخر فإن خضوع تلكم التصريحات أحياناً لمثالية الرأي العام لم يكن خضوعاً من قبل الدول الكبرى بل هو أساساً نوع من مخاطبة وجدان الشعوب التي عانت من الحروب في عملية الهدف منها تهيئة القوى اللازمة لتأمين مصالح الدول الكبرى وتوحيدها تجاه النازية .

٤- إن هذه التصريحات قد تأثرت إلي حد كبير بالجو النفسي والأعمال والأفكار التي تعيش في صدور الملايين ، لهذا جاءت هذه التصريحات في صورة عبارات براقة منمقة ، إلا أنها غير صادرة عن إيمان عميق بدلالتها ومغزاها.

٥- إن التصريحات السابقة أخذت باعتبارها وعاء أو مرجع لنصوص الميثاق المزمع القيام به ومصدراً له .

فعلى سبيل المثال : لقد اخذ ميثاق المنظمة من تصريح الأطلنطي مبادئ أساسية ظهرت في أهداف الميثاق منها : أن الديمقراطية مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية كذلك مبدأ حق تقرير المصير وهو المبدأ الثاني من تصريح الأطلنطي والذي ينص أساساً علي حرية الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه .

وأيضا فإن فكرة الأمن الجماعي في الميثاق قد اشتقت أصلا من تصريح الأطلنطي والأحكام الخاصة به – كذلك فقد أكد التصريح علي مبدأ سيادة كل الدول والمساواة في السيادة ، وكذلك مبادئ حرية الملاحة الدولية وعدم التوسع الإقليمي.

أما فيما يتعلق بتصريح الأمم المتحدة فيكفي أن نشير هنا إلي أن اسم المنظمة الجديدة اشتق من هذا التصريح أي اشتق من اسم التحالف الجديد ، وليس من المستغرب أن تتماثل ماهية التحالف مع ماهية التنظيم الجديد .

أيضا فإن تصريح الأمم المتحدة أظهر رغبة الدول الكبرى في حماية حقوق الإنسان ، والذي أدمج بعد ذلك باعتباره هدفاً أساسياً من أهداف المنظمة ، كذلك فقد نقل من هذا التصريح مبدأ التعاون المشترك للحفاظ علي السلم والأمن .

أما فيما يتعلق بتصريح موسكو فقد نص علي مبدأين أساسيين يعتبران من أساسيات التنظيم الدولي ، مبدأ المساواة في السيادة ، ومبدأ تكامل التنظيم الجديد.

أيضا فقد حسم الفيتو في مؤتمر طهران واتفقت عليه الدول الكبرى ثم الاتفاق علي تشكيل مجلس الأمن .

٦- إن المنظمة الجديدة اشتقت أساساً من التطورات التنظيمية للقرن التاسع عشر ومن نتائج الحرب العالمية الثانية والوضع السياسي الناشئ عنها ومن الجو الأيديولوجي السائد آنذاك .

الفصل الثاني
المقترحات المقدمة من الدول الكبرى
لصياغة نصوص ميثاق المنظمة الدولية

الاقتراح الأول :

تقدمت به الخارجية الأمريكية وتضمن الاقتراح إقامة تحالف عسكري بين الدول المنتصرة في الحرب دول الحلفاء ، علي أن يضم هذا التحالف جمهورية الصين فيما يتعلق بالشئون السياسية واستبعدت فرنسا نتيجة لهزيمتها في الحرب ، ورأي هذا الاقتراح أن هذا التحالف هو السبيل لاستقرار السلم وان هذا التحالف هو السبيل لاستقرار السلم وان هذا التحالف يجب أن يتم بعد الحرب مباشرة لأن دول المحور هو مصدر الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ولم يروا أصحاب هذا الاقتراح ضرورة وجوب استعمال القوة عند الاقتضاء واكتفوا بالنص علي وجوب تشاور الدول الكبرى ، " الأمم المتحدة " عند أي اضطرابات تهدد السلم والأمن ، غير أن هذا الاقتراح قد رفض واستبعد لعدة أسباب أهمها :

- أنه ما من تحالف عسكري يدوم فهو تحالف مؤقت مرهون بتحقيق هدف معين وبانقضاء هذا الهدف ينقضي التحالف ، بالإضافة إلي أن ذلك التحالف هو تحالف بين قوى متعادية في الأصل بحكم موقعها في النسق الدولي .

ثم أن الدول الوسطى والصغرى سوف تخضع بمقتضى هذا التحالف ، الاقتراح إلي نظام ديكتاتوري يفرض عليها من الدول الكبرى .

أيضا فإن هناك مبرر قوي استبعد علي أساسه هذا الاقتراح وهو إغفال الرأي العام العالمي ، فإذا كان ميثاق التنظيم الجديد ينص علي التزام الأمم المتحدة بالتشاور مع بعضها عند نشوب حرب فإن هذا الميثاق لن يكتب له البقاء لأنه لن يجد من الرأي

العام سندا كافياً فالرأي العام العالمي لن يرتـضي أن تـسلك الدول التي ينتمون إليها مسلك التابع ، ولم يكتفوا بوعد غامض في وثيقة رسمية بل يطالبون أن يكون التنظيم الجديـد كفـيلا بالقضاء علي الحروب كما يطالبون أن تلتزم كل الدول بعـدم تهديد السلم والأمن الدوليين .

- إن التحليل الموضوعي يوضح أن الدول المنتقدة قد وجدت أنه من المستحيل استمرار التحالف الذي يربط بينهم ، فقد كانـت هذه الدول تعمل من خلال المصالح القومية والهدف المـشترك وبانتهاء هدفهم المشترك لم يكن هنـاك داع لاسـتمرار هـذا التحالف أو حتى علي الأقل أن يتحول التحالف العسكري بينهم إلي تحالف سياسي .

ولقد انقسمت هذه الدول فيما بينها في أول مواجهـة حقيقـة فـي مؤتمرات الصلح ومن ذلك فشل هذه الدول في وضع صيغة شروط الصلح مع ألمانيا ، الخلافات حول عقاب ألمانيا فلقد عبر الساسة الانجليـز عـن عزمهم إلا ينتقموا من الشعب الألماني وأنهم لن يسمحوا إلي إفقار وتفكيـك ألمانيا وأعلنوا أن الأمم المتحدة في نفس الوقت لن تـسمح لألمانيـا بعـد الحرب أن تنمي قدراتها ومواردها لاستخدامها في أغراض حربية – وفي المقابل أعلن المعسكر الشيوعي أن أسلوبه لا يتفق مع مـصلحة شـركاء الحرب . والواقع أن نوايا الساسة المنتصرون اختلفت عن سابق وعـودهم بالنسبة لألمانيا حيث اتبعوا أسلوب ويل للمهزوم حيث قامت الدول العظمى بتقسيم ألمانيا عقب الحرب كإظهار لروحها الانتقامية وكنوع مـن إعـادة التوازن للقارة الأوروبية .

عموما فإذا كان الاقتراح استبعد للأسباب السابقة فإن هناك سـؤال يطرح نفسه وهو : هل يمكن بالفعل أن يتطور التحالف العـسكري ليأخـذ شكل تنظيم دولي ؟

في الواقع أن التحالف هو تنظيم عسكري يأخذ شكل عدد من الدول باتخاذ تصرفات معينة ضد دولة أو مجموعة دول في ظروف معينة ، والحلف أغراضه عسكرية بحتة والحلف يمثل مصلحة مشتركة لأعضائه فقط .

والتحالفات إذ تمثل وظيفة أساسية وضرورية لميزان القوة الدولية لا يمكن أن تتطور لتكون منظمات دولية حتى وان ازدادت أعضاؤها لأن الهياكل التنظيمية التي يقوم عليها ميزان القوة تناقض جوهر الهياكل التي تقوم عليها المنظمات الدولية فهذه الأخيرة هي هياكل تنظيمية تتوخي أهدافاً مثالية قائمة علي محاولة تحقيق فكرة الأمن والسلم الدوليين .

أما الحلف فهو أداة عسكرية يستدعيها مبدأ سياسي هو مبدأ ميزان القوة بينما المنظمة الدولية هي تنظيم قانوني سياسي عالمي للسلام يستند إلي فكرة الأمن الجماعي وأن عضويته متاحة لجميع الدول أعضاء النسق الدولي .

الاقتراح الثاني :

إقامة نظام دولي علي غرار عصبة الأمم وقد وجه هذا الاقتراح النظرة إلي ضرورة إنقاذ جميع الهيئات التي أنشأتها عصبة الأمم والتي مارست وظائفها بنجاح ، تم علاج العيوب والقصور الذي ظهر في عهد العصبة ، واستبدل الأحكام التي فيها بأحكام أخرى تتواءم مع الأوضاع الجديدة .

هذا وقد رفض الاقتراح واستبعد أيضا بناء علي النقد الذي وجه للعصبة ذاتها فهي لم تكن في نظر المعارضين لها سوى أداة لتأمين سلام ظالم فرض بالقوة .

أيضا كان من رأي المعارضين لهذا الاقتراح انه من الضروري أن تكون المنظمة الحديدة مختلفة تماما عن العصبة وليست عملية بعث لها أو نموذج معدل ومكرر لها أعيد تجديده لأسباب نفسية خاصة بالدول الكبرى والدول الصغرى ، فالأخيرة عانت مرارا من فشل العصبة في حسم

القضايا التي تخص السلم والأمن الدوليين ووضع حد للأطماع الاستعمارية في أفريقيا وآسيا .

أما فيما يتعلق بالدول الكبرى فقد قصد بإنشاء المنظمة الجديدة إرضاء السوفيت الذين كانت تنتابهم مشاعر الشك والريبة والإحساس بخيبة الأمل والسخط حيال المنظمة القديمة عصبة الأمم كما قصد بها أيضا إرضاء الرأي العام الأمريكي ودفعه للموافقة علي مشروع المنظمة الجديدة خاصة وأنهم قد جعلوا من الابتعاد عن العصبة مبدأ أساسي في سياساتهم القومية أمداً طويلاً .

وبالرغم من هذا كله فقد رجع ممثلو الدول في مؤتمر " دومبارتون أوكس " المؤتمر التحضيري الأول لميثاق الأمم المتحدة ، إلي عهد العصبة يسترشدون بأحكامه لذلك جاءت الأمم المتحدة باعتبارها بديلاً للعصبة بسبب التشابه الكبير بين المقترحات وبين أحكام عهد العصبة .

إعداد الميثاق

أول : مؤتمر دومبارتون أوكس :

كان هناك اقتراح تقدم به سومر ويلرز وقد تميز هذا الاقتراح بمراعاته للأوضاع السياسية الواقعية السائدة وقتئذ وارتكز إلي أهمية تمثيل الدول الوسطى والصغرى علي أساس إقليمي من ناحية وأهمية توازن القوى بين الدول العظمى من جهة أخرى .

وفي اعتقادنا أن هذا الاقتراح من أكثر المشروعات واقعية فهو يأخذ في اعتباره الأوضاع السياسية السائدة ويراعى مصالح الدول الكبرى والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، لذلك وافقت عليه لجنة إعداد الميثاق للمنظمة الدولية الجديدة بعد إدخال التعديلات عليه ثم حررت به الخارجية الأمريكية مذكرة أرسلتها إلي الاتحاد السوفيتي وبريطانيا ١٩٤٤ ، وعلي أثر ذلك تبادلت الدول الكبرى وجهات النظر في هذا المشروع

وتطورت المفاوضات بينهم وأدى ذلك إلي اتفاقها جميعا علي عقد مؤتمر في دمبارتون أوكس .

وإعمالا للمقترحات والمشروعات السابقة وعلي أثر التعديلات التي أدخلت علي مشروع سومر ويلرز وبعد تبادل الدول الكبرى وجهات النظر تم الإنشاء الفعلي لبعض أجزاء النظام الدولي الجديد المزمع إقامته إذ أنشأت هذه الدول عدد من الوكالات المؤقتة أشهرها وكالة الأمم المتحدة للغوث والتأهيل ثم تلتها منظمة الأغذية والزراعة ثم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وإذا كانت الدول الكبرى كانت مستعدة للالتزام بالمسؤوليات الاقتصادية والفنية والاجتماعية في فترة ما بعد الحرب ، إلا أن فترة التخطيط والبناء التجريبي للوكالات الرئيسية في فترة محادثات دومبارتون أوكس في واشنطن أوضحت مدى الاختلاف وتباعد المصالح السياسية للدول الكبرى .

لقد اجتمع في دمبارتون أوكس بالقرب من واشنطن الدول الكبرى ما عدا فرنسا وتم هذا الاجتماع علي مرحلتين :

المستوى الأول :

تم بمشاركة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ويعتبر هذا الاجتماع هو الذي أرسى الخطوط العريضة للتنظيم الجديد باتفاق الدول الكبرى .

ويمكن القول بأن المشروع المقدم للمنظمة الجديدة تشكل خصائصه بتأثير المخطط الأمريكي وقياداته خاصة وزير الخارجية الأمريكي كورل هل مهندس ومخطط المنظمة الجديدة .

وترجع أسبقية الولايات المتحدة الأمريكية في الأخذ بزمام المشروع إلي مركزها المتفرد في ميزان القوة العسكري والاقتصادي والي المكانة الدولية التي أحرزها الرئيس الأمريكي (روزفلت) إبان الحرب ،

ولقد عكست المداولات السرية في دومبارتون أوكس مدى التفاعل بين السياسات القومية والمصالح الخاصة ، ووجهات النظر التي شكلتها أساساً للاعتبارات المتعلقة بنتائج الحرب ، ولقد كان موقف الولايات المتحدة معقداً حيث كان يمثل مزيجاً من الأفكار الخاصة بمصالحها القومية والمفاهيم الخاصة بالتنظيم الدولي المرتقب .

ولما كانت المقترحات التي قامت في دومبارتون أوكس هي ثمرة التعاون بين الولايات المتحدة وانجلترا أساساً فإن ذلك أدى إلي تعارض في وجهات النظر الأمريكية السوفيتية في كثير من الموضوعات وهو ما توقعه كورل هل نفسه وبرر ذلك بأن تعارض المصالح ووجهات النظر أمر مقبول وضروري للوصول إلي المطروحة ، لذلك كان هل دائماً جاهزاً ومستعداً بالمقترحات التوفيقية التي ترضي جميع الأطراف.

ومن مظاهر اختلاف وجهات النظر في دومبارتون أوكس حول حق الفيتو أن الاتحاد السوفيتي اصر علي توسيع نطاق حق الاعتراض " الفيتو " وأصر علي أن تكون للجمهوريات السوفيتية الست عشر حق التصويت المستقل أي أن يكون لكل منها صوت في المنظمة المزمع تشكيلها وقد أمكن حسم هذا الاختلاف ، بالاتفاق علي أن تؤيد الولايات المتحدة وبريطانيا مطلب الاتحاد السوفيتي جزئيا وذلك بمنح اثنين فقط من المقاطعات السوفيتية حق التصويت وهما أوكرانيا وروسيا البيضاء .

وإذا كان الاتفاق بين الدول الكبرى كان تاماً فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية المتشابهة المصالح وفيما يتعلق بتوجيه سير المناقشات بما يمكنها من الافادة من التنظيم الجديد لأقصى حد .

فإن الخلافات أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر جعلت الكثير من الأمور أو المسائل لم تحسم وتركت معلقة لم يتفق عليها الأطراف الدولية .

ومن بين هذه المسائل المعلقة مسألة التصويت في مجلس الأمن فقد كان من رأي الاتحاد السوفيتي إطلاق وتوسيع حق الدول الكبرى في

استخدام حق الاعتراض "الفيتو " علي حين رأت الولايات المتحدة أن استخدام هذا الحق لا يكون بصورة مطلقة.

وكان هناك اختلاف أيضا في وجهات النظر حول مسألة إنشاء محكمة العدل الدولية ومسألة إدارة الأقاليم الباقية ومسألة أخرى لم يتم الاتفاق عليها وهي إلزام الدول الأعضاء في المنظمة الجديدة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن وقد توصل بعد ذلك روزفلت وتشرشل وستالين في الاجتماع الذي عقد في يالتا إلي حلول وسط لهذه المسائل بإرضاء دول معينة بالنسبة لمسالة ما في مقابل إرضاء دولة أخرى في مسألة ثانية ... وهكذا .

وقد تم الاتفاق بينهم علي الآتي : يما يتعلق بمسالة التصويت تم الاتفاق علي الأخذ بوجهة النظر السوفيتية بحيث يكون استخدام الفيتو مطلقا وكان ذلك إرضاء للسوفيت الذين هددوا بإقامة منظمة أخرى !!! الأمر الذي دفع روزفلت إلي اقتراح اشتراط اجماع الدول الخمس الكبرى عند التصويت علي المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن وهو بذلك قد وضع قيدا علي الحرية المطلقة التي نادي بها ستالين .

وفيما يتعلق بمسألة الأقاليم الباقية (المستعمرات) فقد كانت لبريطانيا جهة رئيسية للدفاع عن نظام الانتداب واستمرار ارتباط المستعمرات البريطانية ببريطانيا وقد ايدت الولايات المتحدة هذا الرأي فهي الوريث الشرعي للإمبراطورية البريطانية في حالة ضعفها وهو ما حدث بالفعل الأمر الذي أدى إلي أن أصبح نظام الانتداب منقولا عن العصبة للمنظمة الجديدة بمباركة الولايات المتحدة ورضا الاتحاد السوفيتي وبذلك خرج نظام الوصاية الدولي إلي الوجود .

هذا ومن أهم الأمور التي تم الاتفاق عليها في دومبارتون أوكس قيام المنظمات الإقليمية بجانب المنظمات الدولية .

المستوى الثاني :

في اعتقادنا أن هذا الدستور والذي ضم الولايات المتحدة وبريطانيا والصين لم يكن له وزن من الناحية الفعلية إلا عرض ما اتفق عليه في المستوى الأول على الصين حيث أن الصين لم تكن من القوة بحيث يعمل لمصالحها حساب في مواجهة القوى الكبرى إلا أنها كانت القوة الرئيسية في الشرق الأقصى ولقد اتجه الاتحاد السوفيتي إلي الصين أملاً في كسب صداقتها لعلمه أنها سوف تنضم إلي الكتلة الشيوعية إن آجلاً أو عاجلاً وقد راهن الاتحاد السوفيتي علي ذلك نظراً لوجود الأحزاب الشيوعية في الصين والمدعمة منه .

علي أنه يمكن القول أن المصالح المشتركة للدول العظمى اكبر من المصالح المتنازع عليها ، لقد التقت هذه المصالح في تلك الفترة وهذا ما دفع الحلفاء إلي عرض نتائج المستوى الأول من مؤتمر دومبارتون أوكس علي الصين .

مؤتمر سان فرانسيسكو :

أن مجموعة الدول الكبرى والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي التي لعبت دوراً قيادياً في إرساء قواعد خلق ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر دومبارتون أوكس واستكمالاً لهذا الدور كان مؤتمر سان فرانسيسكو الذي اتفق فيه المنتصرون في الحرب علي أن تكون المنظمة المزمع إنشاؤها مجرد واجهة قانونية لميزان القوة القائم آنذاك.

بدأ المؤتمر أعماله في ابريل ١٩٤٥ ، وضم آنذاك خمسين دولة واستمرت أعماله حتى ٣ يونيو ١٩٤٥ ولقد أظهر هذا المؤتمر عدة حقائق هي :

- إن وفود الدول الكبرى والتي عاصرت فترة العصبة اتفقت علي أن الدول الوسطى والصغرى لا يمكن أن تشارك بصورة فعالة في وضع ميثاق المنظمة الجديدة.

- أن الدول الكبرى والتي لعبت دورا قياديا في الحرب سوف تتحمل مسئولية التنظيم الدولي الجديد ، وأن تلك الدول التي عملت جبهة قوية تحاول الاستئثار بسلطة عالم ما بعد الحرب " سلطة المنظمة الجديدة " .
- إن تحالف الدول الكبرى أثناء الحرب قد انتقل بصورة أو بأخرى لانشاء تنظيم دولي جديد قائم علي أهداف قومية منفصلة ولم يكن أبدا تحالفا لتحقيق السلم والأمن الدوليين .
- أن مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس كانت تمثل ثمرة العمل المشترك بين الدول الكبرى فهي التي دعت إلي عقد مؤتمر سان فرانسيسكو وهي التي أدارت المؤتمر وتحكمت في توجيه أهدافه نحو خدمة مصالحها ، ومن ذلك أن تلك الدول هي التي حددت الشروط التي يجب توافرها في الدول التي توجه إليها الدعوة وهي التي حددت جدول أعمال المؤتمر وقامت بتنظيم المؤتمر علي وضع سياسي وتنظيمي معين يسهل معه وضع مقترحات دومبارتون أوكس موضع التنفيذ .

وعلي ذلك فإن الأمور السابقة تعد مؤشرا قويا علي أن الدول الكبرى كانت تدفع بالمؤتمر إلي اتجاه اتفقت عليه مقدما نحو إدارة الأمور في المنظمة الجديدة المزمع إنشاؤها .

وبهذا الوضع لم يكن لدى الدول الصغرى إلا الإذعان لقرارات الدول الكبرى فعلي سبيل المثال حاولت الدول الصغرى إبداء وجهة نظرها في المناقشات التي جرت حول حق الاعتراض " الفيتو " إلا أن المندوب الأمريكي في المؤتمر لم يروق له تدخل هذه الدول في المناقشة فأعلن أن في وسع الدول الصغرى قتل الفيتو إذا أرادوا ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك ! .

لذلك واجهت مجموعة الدول الصغرى عدد من العوائق حالت دون القيام بدورها منها : تعدد اللجان الرئيسية وتفرعها إلي لجان فرعية وهو ما شتت الأمور بالنسبة لهذه الدول .

- خروج المؤتمر علي عمليات التصويت القانونية
- خاطبت مقترحات دومبارتون أوكس الدول الكبرى بذواتهم وأسمائهم وابتعدت بذلك عن العمومية في الخطاب .
- تقسيم اللجان إلي لجان سرية وأخرى علنية وخصصت اللجان السرية لمناقشة الأمور التنظيمية في الميثاق أما اللجان العلنية فقد أنيط بها القيام بعرض ديباجة الميثاق .
- أيضا فان القرارات التي كانت تتخذ في اللجان السرية كانت تفرض علي الدول الصغرى .

ولقد تحقق للدول الكبرى ما كانت تصبو إليه من جراء مؤتمر سان فرانسيسكو وذلك بفضل السرعة من ناحية والعملية التنظيمية التي قامت بها الدول الكبرى وفرضتها علي الدول الكبرى وفرضتها علي الدول الصغرى والجو الصاخب من الاحتفالات التي عاشتها الوفود في المؤتمر من ناحية أخرى .

لقد كان إنشاء المنظمة الجديدة قبل نهاية الحرب عملاً من أعمال السياسة المرسومة والمخططة بصفة مقصودة يرجع الفضل في تخطيطه وهندسته إلي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة أولية .

والواقع أن الدول الكبرى والتي عملت في دومبارتون أوكس ثم يالتا علي أن تضع مصالحها موضع الاعتبار كشفت عن الرغبة الحقيقية في أن يكون ما اتفق عليه في دومبارتون أوكس ويالتا بمثابة ملحق سياسي لتحالف حربي يزاهيه النصر وهكذا نستطيع القول أن الدول الكبرى كانت عازمة علي السيطرة علي القرارات والإحداث الدولية فيما بعد الحرب .

ولقد تقرر إقامة المؤتمر في سان فرانسيسكو نظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت الدولة الكبرى من بينها الدول الداعية التي يمكن أن يعقد بها هذا المؤتمر في أمن وأمان ، وانها الوحيدة التي كانت ظروفها الاقتصادية تسمح بتحمل تكاليف هذا المؤتمر ، وأيضا لإرضاء الرأي العام الأمريكي وتهيئته بقبول المنظمة الجديدة ، بالإضافة إلي أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المكان الذي يثير في نفوس غالبية الدول المشاركة في المؤتمر ذكرى الرئيس الأمريكي " ويلسون " ومبادئه الداعية للسلام .

إن الظروف الدولية كانت مهيأة إذا لإقامة المؤتمر علي ارض الولايات المتحدة خاصة إذا علمنا أن باقي الحلفاء كانوا مشغولين تماما عن المنظمة ، فالاتحاد السوفيتي كان مشغولا في تلك الفترة في تأكيد وجوده العسكري في شرق أوروبا ولم تكن المنظمة تثير لدى زعماء الكريملين أي حافز لإقامتها غير حماية المصالح السوفيتية في حالة قيام المنظمة .

وإذا كنا نتحدث عن تنظيم مؤتمر سان فرانسيسكو فمن الضروري وطبقا لمقتضيات التحليل أن نشير إلي مجموعة من المشاكل التي أثيرت أثناء انعقاد المؤتمر:

- مشاكل كثيرة وتعدد اللجان إلي لجان سرية وأخرى علنية .
- مشكلة استخدام اللغات في المؤتمر .
- مشكلة خروج المؤتمر علي أصل من أصول القانون بمخاطبة الدول الكبرى بذواتهم وأسمائهم ، فالقاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة لا تخاطب دول ولا أسماء .
- مشكلة رئاسة المؤتمر حيث اختلفت الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفيتي حول الدولة التي لها حق رئاسة المؤتمر فاقترح وزير خارجية الولايات المتحدة أن تكون رئاسة المؤتمر بالتناوب ، وهذا الأمر رفضه الاتحاد السوفيتي لأن وضع الدول الغربية سوف يتيح لها مركزا قويا في مواجهة السوفيت ، فاقترحت بريطانيا حلا

وسطا يقضي بأن تكون رئاسة الاجتماعات العامة بالتناوب بين الدول الأربع مع إقرار أن يكون وزير خارجية الولايات المتحدة رئيسا للجنتي الإدارة والتنفيذ ، ولقد أخذ بهذا الرأي .

ولقد انتهى المؤتمر بإقرار المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع وتم التوقيع عليه من كافة الدول المؤتمرة .

وفي ١٩٤٥ دخل ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ ولقد تتابع انضمام دول العالم المختلفة إلي عضوية الأمم المتحدة .

الفصل الثالث
مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

أولا: أهداف الأمم المتحدة :

الهدف الأول : حفظ الأمن والسلم الدوليين :

ولعل هذا الهدف هو أهم ما تقصده الأمم المتحدة تحقيقه فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تبدو الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلي الهدف الأسمى المتمثل في صيانة وحفظ الأمن والسلم الدوليين .

ولقد تصدر هذا الهدف ديباجة الميثاق ومادته الأولى ، فالديباجة تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت علي نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف " الفقرة الأولى من المادة الأولى تنص علي أن ،مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين " ويلاحظ أن المادة المذكورة تتحدث عن السلم والأمن الدوليين فقط علي معنى أنها تعني بتحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض وعلي ذلك فإن المنازعات والحروب الداخلية لا يشملها من حيث المبدأ اختصاص من الأمم المتحدة بهذا الهدف ولا تتناولها بالتالي أحكام الميثاق ، بل أن هناك نصا في الميثاق يحرم علي الأمم المتحدة التدخل في الشئون الداخلية للدول " المادة (٢) فقرة (٧) " ومع هذا فان الحروب والمنازعات الداخلية قد تقتضي تدخل الأمم المتحدة إذا ما تعددت آثارها الوطنية ، ونشأ عنها موقف يهدد الأمن والسلم الدوليين .

ولقد استحدث الميثاق فكرة " الأمن الجماعي " في سبيل تحقيق ذلك " المادة الأولى من الميثاق " حيث نص علي أن الأمم المتحدة تتخذ في سبيل الحفاظ علي الأمن والسلم الدولي" التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع العدوان وغير ذلك من وجوده الإخلال بالسلم

وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي إخلال بالسلم أو تسويتها" .

ولعل أهم ما استحدثه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام هو تحريمه لاستخدام القوة في حل المنازعات الدولية أو التهديد باستخدامها ، وقد خصص الميثاق الفصل السادس منه ليضم النصوص التي ترسم الطريق نحو تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

الهدف الثاني : تنمية العلاقات الودية بين الدول :

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من الميثاق علي أن تعمل الأمم المتحدة علي إنماء العلاقات الدولية فيما بين الدول علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة علي قيام الأمم المتحدة بتحقيق التعاون الدولي علي حل المشكلات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين .

ويستفاد من النصوص المذكورة أن واضعي ومشرعي الميثاق قد رأوا بحق أن حماية السلم والأمن الدوليين لا يتحققان في جو تسود فيه العلاقات الدولية المشاحنات والتنافس العدائي .

ولقد ظهر خلاف في الرأي حول تفسير مدلول هذا الهدف ومدى الالتزام به حيث أثير تساؤل أمام اللجنة الخاصة بدراسة تنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة حول ما إذا كان التزام الدول بالتعاون سويا وفقا لنصوص الميثاق بقصد تنمية العلاقات الودية بين الدول يعد التزاما قاصرا علي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم أنه ينصرف إلي غير هؤلاء من الدول الأعضاء ؟

ولقد تباينت الإجابة التي أعطيت لهذا التساؤل ، فلقد رأت دول الكتلة الغربية أن الالتزام هنا ينصرف إلي الدول الأعضاء في المنتظم الدولي ، واستندوا في ذلك إلي أن المادة (٥٦) من الميثاق جاءت صريحة في خطابها للدول الأعضاء سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الأمم المتحدة .

أما مجموعة الدول غير المنحازة فقد ذهبت إلي أن التزام الدول بالتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة يعد التزاما عالميا علي أنها ذهبت إلي انه إذا كانت الدول الأعضاء لا تستطيع أن تفرض التزامات علي الدول غير الأعضاء فانها تستطيع علي الأقل إرساء قواعد السلوك التي من شأنها أن تحقق التعاون بين الدول حتى خارج إطار الأمم المتحدة . .

ويرى " هوين " ونحن نتفق معه أن وجهة النظر الأخيرة هي الجديرة بالتأييد إذ أننا لو أخذنا بالنظرية العربية لأدي ذلك إلي التوقف عند ظاهر النص واغفال روحه الأمر الذي يفوت تحقيق الكثير من الأهداف التي ابتغتها الأمم المتحدة .

ومن ناحية أخرى فاننا لو فسرنا نص المادة (٥٦) علي ضوء المادة ا لثانية في فقرتها السادسة التي تلزم الأمم المتحدة بالعمل علي أن تسير الدول غير الأعضاء فيها علي هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين لاستنتجنا أن واضعي الميثاق قد توفرت لديهم الرغبة في ألا يجعلوا الميثاق قاصرا في خطابه علي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحدها وإنما راودتهم الرغبة في أن تنصرف أحكامه إلي غير الدول الأعضاء أيضا .

ويلاحظ أن الميثاق قد طلب من الدول الأعضاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

وينبغي ألا يفسر ذلك النص علي اعتبار أن واضعي الميثاق قد أرادوا إخضاع مختلف الشئون الدولية لسلطة الأمم المتحدة ، بل المقصود أن الأمم المتحدة نفسها تعمل للتوفيق بين السياسات المختلفة للدول الأعضاء .

ثانيا : مبادئ الأمم المتحدة :

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلي العديد من المبادئ التي قامت الأمم المتحدة علي أساسها والتي تمثل في نظر واضعي الميثاق الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف الأسمى للأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن بأوسع معانيها وهذه المبادئ هي :

١- مبدأ المساواة بين الدول .

٢- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات لدولية .

٣- مبدأ حق تقرير المصير .

٤- مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية " انظر الفصل السادس من الميثاق".

٥- مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية " انظر الفصل السابع من الميثاق " .

٦- مبدأ عدم التدخل في شئون الدول .

أولا : مبدأ المساواة بين الدول :

جاء ذكر مبدأ المساواة بين الدول في السيادة كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضع متفرقة من الميثاق فلقد ذكر في الديباجة ، عندما قررت أن الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية ، ثم ذكرت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن علي الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب .

ثم جاء النص علي مبدأ المساواة بصورة صريحة في صدر المادة الثانية حينما نصت فقرتها الأولى علي أن تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وميثاق الأمم المتحدة إذ يرسي النظام القانوني الذي يضعه علي أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإنه اعتنق المفهوم المتطور للمبدأ المذكور مبتعدا في هذا الشأن عن الفكرة التقليدية التي تغل يد المنظمات الدولية في العمل علي تحقيق الأهداف المقصودة من وراء إنشائها علي أن سهام النقد بدأت تنهال علي مبدأ المساواة ومدى مصداقيته منذ مطلع القرن الحالي فمن الفقهاء من ذهب إلي اعتباره مبدأ زائفا غير واقعي إذ أن المشاهد أن الدول الكبرى تتمتع في الجماعة الدولية بمركز يفوق ذلك الذي تتمتع به غيرها من مركز ممتاز يعد من قبيل القواعد القانونية المقبولة من المجتمع الدولي .

ولقد شغل واضعو الميثاق – حتى أبان مرحلة إعداده – كما شغلت الأمم المتحدة بعد قيامها بإعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين :

أولهما : حرص الدول علي سيادتها علي نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها .

ثانيهما : مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه ، ولذا فقد كانت لجنة خاصة متفرعة عن مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود باصطلاح " المساواة في السيادة " وانتهت اللجنة إلي تحديد مدلول هذا الاصطلاح علي أساس انه يعني " أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة علي سيادتها وان احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية وحسن النية " وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي .

كذلك كلفت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودية بين الدول وهي لجنة تابعة للجمعية العامة ببعث فكرة المساواة في السيادة بين الدول ولقد ثارت مناقشات عديدة في هذه اللجنة وتباينت – كالعادة – مواقف الكتل الدولية المختلفة علي أنها توصلت إلي وضع مفهوم متقارب وان كان أكثر تطورا للمفهوم الذي اعتنقه مؤتمر سان فرانسيسكو وجاء في تعريف اللجنة لمبدأ المساواة في السيادة وانها بهذا تتمتع بحقوق والتزامات متساوية كما أنها تصبح أعضاء متساوية في الجماعة الدولية .

أما الفقرة الثانية في التعريف فتقرر أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن : أن كل الدول متساوية قانونيا وان كافة الدول متساوية قانونا – وان كافة ا لدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها وان كل دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى وضمان الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وان كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وان كل دولة تلتزم بأن توفي بإخلاص وبحسن نية بالتزاماتها الدولية وان تعيش في سلام مع غيرها من الدول علي أن ميثاق الأمم المتحدة قد استجاب للاعتبارات الواقعية المستمدة من حقائق تكوين المجتمع الدولي ومسار العلاقات بين الدول ولذا نجد انه قد اعترف بالمكانة المتميزة للدول الكبرى فمنحها عضوية دائمة في مجلس الأمن كما سنرى لاحقا ثم ميزها بحقوق معينة لا تتمتع بها غيرها من الدول الأعضاء حيث جعل لها لأصواتها في مجلس الأمن وزنا معينا يتمثل في ضرورة أن تصوت لصالح القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعروضة علي المجلس كشرط لصدور هذه القرارات بمعنى أن اعتراضها يوقف إصدار هذه الأخيرة وهو ما يعرف باسم حق الاعتراض التوفيقي " حق الفيتو " .

بالإضافة إلي أن طبيعة السلطات التي خولها الميثاق للأمم المتحدة خاصة لمجلس الأمن في ميدان حفظ الأمن والسلم الدولي توحي بأن

أعضاء الأمم المتحدة جميعا ليسوا مطلقي التصرف بل يخضعون لقيود لا يمكن أن تنسجم مع فكرة السيادة بالمعنى الذي كان مفهوما في الماضي .

ثانيا : مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية :

نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية علي أن " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة علي صفة العضوية ، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اخذوها علي أنفسهم بهذا الميثاق " .

والواقع أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام ، الدولي منه والداخلي ، لأنه كما سبق القول يعد الضمانة الحقيقية للمسار السليم للعلاقات الدولية .

ويقول الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمي في مبدأ حسن النية أن القوة الحقيقية للقانون بوصفه نظاما اجتماعيا تكمن في ذاته ، أما الجزاء فيظل خلفية متجبرة وراء هذه القوة الكامنة التي توفر للقانون وجاهة تفرض احترامه رغباً لا رهباً ويبدو ذلك الدور أكثر وضوحا بالنسبة للقانون الدولي الذي ينظم جماعة تعرف سلطة مركزية فهي تترك حرية واسعة للدول تؤثر من حيث الواقع العملي علي تطبيق القاعدة القانونية.

وهنا تبرز أهمية مبدأ حسن النية في العمل علي تلافي موقف يمكن أن يؤدي علي قطيعة وتقديم حل يواكب التوقعات العادلة للدول .

يقضي مبدأ حسن النية بألا يسئ صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه علي نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزاً لا مبرر له .

ثالثا : مبدأ حق تقرير المصير :

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادئ التي يقوم عليها المنتظم الدولي .

كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنيناً للاتجاهات الديمقراطية التي أخذت تتسلل إلي المجتمع الدولي منذ أن أعلن الرئيس " ويلسون " في

٤ يوليو ١٩١٨ أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة سكان كل إقليم .

ثم اخذ هذا المبدأ يكتسب انصارا بصورة متزايدة حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة فنص عليه باعتباره احد المبادئ ثم تأكد بعد ذلك - بقرار - الجمعية العامة الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال إلي الأقاليم والشعوب المستعمرة والذي يعتبر بحق كما يرى استاذنا الدكتور / طلعت الغنيمي نقطة التحول الجديدة في تاريخ مبدأ تقرير المصير ، فلقد اعتبر ذلك القرار أن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعتبر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة ولذا يوصى بأن تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلي شعوب هذه الأقاليم طبقا لارادتها الحرة .

وقد أثيرت تساؤلات حول حق تقرير المصير أولهما لمن يتقرر هذا الحق وثانيهما ما هي وسائل تحقيقه ، وفيما يتعلق بالسؤال الأول أثير خلاف حول ما إذا كان هذا الحق ينصرف إلي الدول أو إلي الشعوب أو إلي الأمم .

وفي هذا الصدد نشير إلي وجوب التفرقة بين العلاقات التي تقوم بين الشعب وحكومته داخل دولة واحدة ويرى الاتجاه الراجح في الفقه القانوني والمؤيد بما كشفت عنه مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة أو المختصة بتنمية العلاقات الودية بين الدول من أن حق تقرير المصير لا يعني انفصال مجموعة من أفراد شعب الدولة يصدق عليها وصف الأقلية حتى ولو كانت لها أمال تتعارض مع باقي الجماعة التي تعيش معها على الاقليم ذاته، وان حق تقرير المصير لا يعطي للأقليات سوى حقها في أن تستخدم لغتها الخاصة وان تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة أيضا ، ولذا فليس للاقلية باسم حق تقرير المصير أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل .

أما فيما يتعلق بوسائل الحصول علي حق تقرير المصير فكان السؤال الرئيسي بشأنها يتمثل فيما إذا كان الالتجاء إلي حروب التحرير الوطنية مشروع أم لا وكانت الإجابة التي تقدمت بها مجموعة الدول الاشتراكية ومجموعة دول عدم الانحياز هي أن كافة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها أن تتوسل بكافة الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق استقلالها والحصول علي الحق في تقرير مصيرها .

ومن الواضح أن عمومية عبارة كافة الوسائل تعني أن الأمر قد يصل إلي حد شن حرب تحرير وطنية ويعد الاعتراف المتزايد بحركات التحرير الوطنية وقبول ممثليها في الأمم المتحدة ذاتها أبلغ دليل علي مشروعية حروب التحرير الوطنية كوسيلة للحصول علي حق تقرير المصير .

علي أننا نعتقد أن استخدام القوة العسكرية في محاولة الحصول علي حق تقرير المصير هو أسلوب غير قانوني وغير سياسي وغير إنساني ولا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة .. وفي رأينا أن الأسلوب الدبلوماسي هو الأسلوب القانوني الوحيد للحصول علي حق تقرير المصير.

الفصل الرابع
الهياكل التنظيمية للأمم المتحدة

أولا : الجهاز الإداري " الأمانة العامة " :

تنص المادة (٩٧) من الميثاق علي أن يكون للهيئة امانة تشمل أمينا عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء علي توصية من مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة .

الأمين العام :

يعد الأمين العام وفقاً لنص المادة (٩٨) – الموظف الإداري الأعلى في الهيئة والذي يتولى منصب الأمين العام لا يعد ممثلا لأية دولة ، كما لا يخضع في تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دولة عضو حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها ، وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها – ولا يدين بالولاء الوظيفي إلا لها فقط.

وفي هذا تنص المادة (١٠٠) من الميثاق علي انه ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن أي عمل قد يسئ إلي مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها.

تعيين الأمين العام كما ورد في الميثاق :

١- تنص المادة (٩٩) علي أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلي أية مسألة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين .

وقد استخدم الأمين العام الأول للمنظمة " تريجفي لي " هذا الاختصاص عام ١٩٥٠ مع اشتعال الحرب الكورية ، وأيضا لجأ الأمين العام السابق "داج همرشلد " إلي هذا الحق عام ١٩٦٠ إبان أزمة الكونغو وكذلك الأمين العام السابق " كورت فالدهايم" بالنسبة لأحداث لبنان عام ١٩٧٦.

٢- حضور اجتماعات الأمم المتحدة فالمادة (٩٨) تقرر يتولي الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه الفروع .

ولعل حضور الأمين العام هذه الاجتماعات يمكنه من إبداء رأيه دون حق التصويت مما قد يكون له أثر غير مباشر علي صدور القرار إيجاباً أو سلبا.

والمهام التي توكلها إليه فروع المنظمة وعلي وجه الخصوص مجلس الأمن والجمعية العامة هي مهام سياسية في كثير من الأحيان ، فلقد كلفته الجمعية العامة عام ١٩٥٤ بالاتصال بالمسئولين في الصين الشعبية لإطلاق سراح الطيارين الأمريكيين الذين اسروا نتيجة الحرب الكورية .

وفي أزمة السويس عام ١٩٥٦ تولي الأمين العام الأشراف علي القوات الدولية للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية .

وفي عام ١٩٩٠ وعلي اثر الغزو العراقي للكويت توجه الأمين العام السابق "دي كويلار " إلي العراق لإثناء المسئولين هناك عن تصميمهم علي احتلال الكويت وفشلت مهمته وتفجر الموقف .

٣- تقديم تقرير سنوي إلي الجمعية العامة عن أعمال المنظمة وهذه المهمة نصت عليها المادة (٩٨) من الميثاق وإذا كان التقرير يقدم علي نشاط المنظمة عما قامت به خلال عام إلا أن الأمين العام يمكن أن يضع فيه أفكاره واقتراحاته.

٤- أدرج موضوعات في جدول الأعمال : حيث يعد الأمين العام قبل بداية دورات انعقاد الجمعية العامة جدول أعمال مؤقت وقد كلفت لائحة الجمعية العامة الأمين العام بحق إدراج المسائل التي يرى

أنها ذات أهمية وله هذا الحق بالنسبة لجداول أعمال الأجهزة الأخرى .

٥- التوسط والمساعي الحميدة : يقوم الأمين العام بالتوسط لحل المنازعات الدولية بناء علي تكليف من أجهزة المنظمة أو ببذل المساعي الحميدة من تلقاء نفسه . حيث يمكن أن تطلب دولة هي طرف في النزاع أو غير طرف فيه من الأمين العام التوسط لحل النزاع والأمثلة علي ذلك متعددة :

- فلقد تم تكليف الأمين العام بالنيابة عام ١٩٦٢ من قبل مجلس الأمن بالاتصال بطرفي أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا لإنهاء الأزمة .
- إرسال " جونار يارنج " الممثل الشخصي للأمين العام إلي منطقة الشرق الأوسط في نهاية الستينات لتفادي اشتعال الموقف بين العرب وإسرائيل ولطرح حلول سياسية علي الأطراف المعنية .
- رعاية الأمين العام لمؤتمر السلام الخاص بالشرق الأوسط بناء علي قرار مجلس الأمن بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣.
- وتعيين ممثل للأمين العام إلي غينيا الاستوائية عام ١٩٦٩ لإنهاء النزاع بينها وبين اسبانيا . وتؤيد تصريحات الأمناء العامين تمسكهم باختصاصات سياسية متزايدة ، فقد صرح " يوثانت " في التقرير السنوي لعام ١٩٦٩ أنه يدخل في اختصاصه بذل المساعي الحميدة في أية مشكلة حتى ولو دون تفويض من الأمم المتحدة فهذه المهمة تقبلتها الدول الأعضاء عملا وتطالب بها في كثير من الأحيان . وتطبيقا لذلك ذهب " دي كويلار " إلي بغداد لمحاولة المساهمة في حل الأزمة بين العراق والكويت عام ١٩٩٠ .

ولقد توسع " تريجي لي " أول من تولي منصب الأمين العام للأمم المتحدة في تفسير المادة (٩٩) بحيث فسرها علي أنها تعطيه سلطة إجراء تحقيق فعند مناقشة المشكلة اليونانية في مجلس الأمن كان رأي الولايات المتحدة إجراء تحقيق عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض ، فأعلن الأمين العام انه إذا لم يقم مجلس الأمن بهذا الإجراء فانه – أي الأمين العام – سوف يقوم به لان لجوءه إلي المادة (٩٩) يقتضي جمع معلومات وتحريات والقيام بنوع من التحقيق ، وعلي كل ذلك يمكن القول أن المواقف السابقة للأمناء العامين للأمم المتحدة تعد من قبيل تطور الدور السياسي للأمين العام.

الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تأتي الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وترجع أهمية هذا الجهاز إلي أسلوب تنظيمه وتشكيله والي الاختصاصات التي تمارسها وللتعرف علي الجمعية العامة باعتبارها جهازا يمثل في راي البعض برلمانا دوليا لابد أن نفحص أولا تشكيلها ثم اختصاصاتها ولنتعرف علي حقيقة العلاقة بين العملاقين داخل هذا الجهاز خاصة وان هناك علاقة بين اختصاصات وتشكيل الجمعية العامة وبين حقائق الوضع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية .

فمن ناحية التنظيم والتشكيل تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة والجمعية العامة تعد من أبرز أجهزة المنظمة التي تعبر عن جوهر فكرة الأمن الجماعي ويتضح ذلك في :

- إن هناك مساواة بين الدول أيا كانت كبرى أم صغرى لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة وتأكيدا لمبدأ المساواة بين الدول، كافة فان لكل دولة خمسة مندوبين فقط .
- أن عضوية الجمعية العامة متاحة مفتوحة لكافة الدول ولحركات التحرير .

- أن نظام التصويت بالأغلبية يعيد إلى حد ما الواجهة الديمقراطية التي تكسو الجمعية العامة.
- إن الجمعية العامة هي الفرع الوحيد في المنظمة العامة التي تظهر فيه ظاهريا فكرة الأمن الجماعي بهذا الوضوح وفي اعتقادنا أن محضر أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو والدول الكبرى المهيمنة عليه لم يكن يغيب عن أذهانها هذا الوضع فأسرفت في المعاني والألفاظ التي تدل علي قدسية ومكانة المنظمة ، ولكن كل هذا كان من قبيل التخطيط المتقن لموقف ورغبات الدول الكبرى والتي سلبت من ناحية أخرى كل الانجازات التي عبرت عن فكرة الأمن الجماعي داخل الجمعية العامة .

بمعنى آخر فانه إذا كانت فكرة الأمن الجماعي تشكل الأساس في عمل الجمعية العامة إلا أن سياسات الدول الكبرى قد ارتكزت علي مفهوم آخر هو علاقات القوى بين الدول الكبرى مما جعل من هذه الدول الموجه الأول لأعمال الجمعية تبعاً لمصالحها ورغباتها .

وأصبح بذلك الجمعية العامة التي من المفروض أنها قادرة علي حفظ الأمن الجماعي عاجزة عن مغالبة من يملك القوة ومن ثم فهي ليست قادرة وليست قوية في نفس الوقت .

- إن الجمعية العامة عندما نصت علي أن عضويتها متاحة لكافة الدول لم تعمل بهذا النص إطلاقا فقد لعبت الاتجاهات والمصالح السياسية دورا رئيسيا في تكييف وتوجيه مسألة العضوية داخل الجمعية العامة .

ففي نظام عصبة الأمم كان انضمام أعضاء جدد يتم بقرار من الجمعية العمومية أما في الأمم المتحدة فلابد من موافقة مجلس

الأمن وان إحدى الدول الكبرى تستطيع الحيلولـة دون إقـرار طلب العضوية المقدم عن طريق استخدام الفيتـو ، والفيتـو وبحق ليس مقصور علي مجلس الأمـن فهـو يعـد بمثابـة إخطبوطاً يمتد أذرعته حول جميع أجهـزة المنظمـة خاصـة الجمعية العامة .

وبالنظر إلي اختصاصات الجمعية العامة نجد أنها تملـك إصـدار قرارات ملزمة فقط في الحالات التي يمكن أن تصنف بأنها قرارات داخلية تتعلق بلوائح المنظمة الدولية استنادا إلي الإجراءات المنصوص عليها فـي الميثاق ويكون الهدف منها حسن تنظيم سير عمل الجمعية العامة .

أما فيما يتعلق بالقرارات التي يتطلب سريانها موافقة مجلس الأمن فتشمل قبول ووقف وتعليق وطرد أي دولة من الدول الأعـضاء واختيـار قضاة محكمة العدل الدولية واختيار الأمين العام للأمم المتحدة .

ويؤخذ علي الجمعية العامة أنها تناقش وتنظر وتوصي فقط وهـي لا تستطيع توقيع الجزاءات لأن مجلس الأمن هو المختص بذلك وهنا قـد يرى البعض انه لا جدوى من الجمعية العامة طالما أن عملها محصور في المناقشات والتوصيات ومادام القول الفصل دائماً لمجلس الأمن .

ولكن يرد علي ذلك بأن المناقشات والتوصيات تعبـر عـن رأي الدول ومشاعرها ورغباتها مما يكون له أثر في نفوس الدول لكبرى ففـي كثير من الحالات تأخذ هذه الدول في اعتبارها رغبات الرأي العام العالمي ، فكان تأثير الجمعية العامة في هذه الأمور هو تأثيراً معنوياً له أهميته .

والواقع أن ميثاق المنظمة ذاته هو الذي أضعف من مركز وهيبـة الجمعية العامة بالقياس إلي مجلس الأمن ، فالمفروض أن تكون الجمعيـة العامة لا تضاهيها قوة مجلس آخر في المنظمة إلا أن الأمر بـدا وكأننـا رجعنا خطوة إلي الوراء اقصد إلي عصر عصبة الأمـم بانتهاكهـا لمبـدأ

المساواة في السيادة بين الدول وإعطائها ميزات خاصة ومنفـردة للـدول الكبرى التي أصبح لها القول الفصل في كافة الشئون .

ولقد فرضت الدول الكبرى نصا آخر من نصوص الأمن الجماعي في الجمعية العامة وهو : أن يكون التصويت علي أساس الأغلبية ، ونحن إذا تفحصنا هذا المبدأ نجد أن امتلاك الأغلبية لدى مجموعة معينـة مـن الدول يمكنها من فرض اتجاه معين علي قرارات وتوصيات الجمعية العامة ، فقد كانت الأغلبية وحتى نهاية الخمسينات في صالح الولايـات المتحـدة وحلفائها الأمر الذي أدى بالاتحاد السوفيتي أن يكرر استخدامه لحق الفيتـو لمواجهة الأغلبية المطلقة للولايات المتحدة في الجمعية العامة ولـذلك فقـد شلت فعالية الجمعية العامة ومجلس الأمن معاً .

ومع زيادة الدول المستقلة حديثا حاول الاتحاد السوفيتي كسب هذه الدول في صفه مواجهة الأغلبية الموالية لأمريكـا الأمـر الـذي اظهـر التكتلات الدولية داخل الجمعية العامة وبصفة عامة داخل الأمم المتحدة .

وإذا ما حاولنا التأريخ لظاهرة التكتلات السياسية في الجمعية العامة نستطيع أن نلمح بوادر هذه الظاهرة في مؤتمر سـان فرانسيـسكو ففـي اجتماع اللجنة التوجيهية للمؤتمر لاحظ مندوب الاتحـاد الـسوفيتي عنـد مناقشة مبدأ التصويت بالأغلبية أن اصوات دول أمريكا اللاتينية قد بلغـت عشرين صوتا ومن ثم شكلت كتلة سياسية سيطرت علي أغلبية الأصـوات في المؤتمر .

وفي واقع الأمر فان الدول الكبرى كانت تعمل وفق سياسة متفـق عليها بين العملاقين بحكم ثنائية تواجدهما داخل النسق الدولي بعد الحـرب العالمية الثانية وان كان مؤتمر سان فرانسيسكو لم يأخذ في اعتباره ظهور هذه التكتلات فان الدول الكبرى كانت علي بينة من حقيقة ظهور التكتلات والمجموعات السياسية والتي سيكون لتصويتها آثار جوهرية علي أعمـال الأمم المتحدة .

وقد ارسيت قواعد الكتلة السوفيتية منذ مؤتمر سان فرانسيسكو عندما قبلت أوكرانيا وروسيا بفعل الضغط السوفيتي وموافقة الولايات المتحدة حتى لا تتعرض المنظمة للانهيار أمام صمود الموقف السوفيتي وكانت الكتلة السوفيتية تضم في ذلك الوقت الاتحاد السوفيتي وأوكرانيا وروسيا وبولندا ويوغسلافيا وقد وضح ظهور هذه المجموعة عندما أنشأ الاتحاد السوفيتي " الكومنفورم ١٩٤٧" لتنسيق النشاط السياسي للدول الداخلة في نطاق الكتلة السوفيتية ثم ازدادت عضوية الكتلة الشرقية بقبول عضوية ألبانيا وبلغاريا والمجر ورومانيا قبول جماعي عام ١٩٥٥ مما أدى إلي زيادة أعضاء الكتلة السوفيتية داخل الجمعية العامة .

وتتميز الكتلة السوفيتية داخل الجمعية العامة والأمم المتحدة بصفة عامة بأنها من أكثر الكتل سهولة في الانقياد وكما أن القرارات التي تصدرها الكتلة تكون ملزمة لأعضائها وهي من أكثر المجموعات الدولية في الأمم المتحدة تنظيماً واتحادا سواء في التصويت أو المناقشات أو المواقف التي تأخذها هذه الدول في المسائل المعروضة علي الجمعية العامة .

الأمر الذي يوحي بأن هناك سياسة معينة متفق عليها ومصدق عليها من الكريملين ومع ذلك تفتقد الكتلة السوفيتية المرونة التي تتمتع بها الكتل الأخرى ويرجع ذلك إلي اعتمادها علي أيدلوجيتها المسيطرة عليها .

- وهناك الكتلة الأمريكية والتي ترأسها الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع تاريخ هذه الكتلة إلي مؤتمر شابولتيك الذي عقدته دول أمريكا اللاتينية برئاسة الولايات المتحدة في عام ١٩٤٥ بعد قبيل انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وفي هذا المؤتمر تمكنت دول أمريكا اللاتينية من تقديم مقترحات إلي مؤتمر سان فرانسيسكو .

- وهناك مجموعات أخرى داخل الجمعية العامة لا ترقى إلى التكتلات الدولية مثل مجموعة الكومنولث البريطاني والتي بدأت أيضا قبل إنشاء الأمم المتحدة وتتكون هذه المجموعة من استراليا – كندا – نيوزلندا – جنوب أفريقيا – بريطانيا – الهند – باكستان – نيجيريا – غانا ... وقد بدأت مجموعة الكومنولث مشاورتها في مؤتمر سان فرانسيسكو ، ويبدو أن بريطانيا والتي تسيطر علي اتجاهات ومواقف هذه الدول المجموعة لا ترسم سياستها بعيدا عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية فالمصالح واحدة ومشتركة تجاه التكتلات الأخرى .
- هناك أيضا مجموعة الدول الاسكندنافية وقد ظهرت هذه المجموعة في عصبة الأمم وانتقلت بعد ذلك إلي الأمم المتحدة وكانت جبهة واحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو أيضا ويلاحظ أن ايسلندا – الدنمارك – النرويج كأعضاء هذه الكتلة وهم أيضا أعضاء في حلف شمال الأطلنطي وتفسر هذه الحقيقة ارتباط سياسة هذه الدول بسياسة الولايات المتحدة ويظهر ذلك أثناء تصويتها في الأمم المتحدة . أما السويد فيمنعها حيادها من الارتباط السياسي أو العسكري بمعسكر أو بآخر .
- هناك أيضا مجموعة الدول العربية – ومجموعة الدول الأفروآسيوية إضافة إلي مجموعة الدول الأفريقية ، ومجموعة الدول الفرنسية الأفريقية إلا أن هذه المجموعات لا ترقى إلى مصاف التكتلات السياسية داخل الجمعية لعامة وان ساهمت بشكل أو بآخر في زيادة حدة التنافس بين القطبين حول جذب واحتواء هذه المجموعات .

وبالنسبة لوزن وقدرة العالم الثالث بصفة عامة داخل الجمعية العامة يرى البعض انه علي الرغم من الكثرة العددية التي

يتميز بها العالم الثالث إلا أن سيطرته محدودة داخل الجمعية العامة ولا تتعدى مجرد التوصيات وتمويل نفقات المنظمة الدولية ، ويرجع ذلك لتأثير الدول الكبرى وهو ما لا يمكن إغفاله .

وهكذا في كل مناسبة أو فرصة ترى الدول الصغرى ضرورة إقامة نظام يحقق مصالحها تعتبره الدول الكبرى امرا غير مقبول إلا إذا كان سيحقق مصالحها لذلك فان الدول الصغرى تضطر أمام هذه المعارضة أن تسحب ما طالبت به أو علي الاقل تقبل صيغة توافقية لذا فان السمة العامة التي أصبحت تهيمن علي نظام التصويت داخل الجمعية العامة هي الالتجاء إلي صيغ التوافق بين الكتل والمجموعات الدولية .

وبعد ذلك يمكن أن نحدد العوامل التي أدت إلي ضعف دور الجمعية العامة ومنها نشوب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والتي أصبحت الأمم المتحدة ميدان هذه الحرب التنافس وقد استخدمت الكتلة الغربية الجمعية العامة في حربها الباردة ضد الاتجاه السوفيتي بعد أن فشلت في استخدام مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي وقد بدأت الحرب الباردة داخل الجمعية العامة مع عرض مشكلة إيران .

- إن السمة العامة التي أصبحت تهيمن علي نظام التصويت داخل الجمعية العامة هي الاعتماد علي صيغة التوافق بين المجموعات والكتل السياسية .
- شمولية نشاطات الجمعية العامة واتجاهها نحو معالجة كل المشاكل يؤدي بها نظرا لاختلاف نظم واتجاهات الدول الأعضاء بالنسبة لهذه المشاكل إلي عدم المقدرة علي تبني فلسفة أو إستراتيجية واضحة المعالم للتصدي لكل المشاكل.

- اتساع المجال لعمل المجموعات والتكتلات السياسية داخل الجمعية العامة يؤدي إلي سيطرة هذه المجموعات علي اتجاهات الجمعية العامة وتوجيهها وجهة معينة .

اختصاصات الجمعية العامة :

إن نظرة عامة علي نصوص الميثاق تبين أن الاختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة تتصف بالشمولية " اهتمامها بكل أنشطة الأمم المتحدة " وهكذا تعد الجمعية العامة في نظر البعض بمثابة مركز أجهزة المنظمة ككل .

وللجمعية العامة دورها الذي تلعبه في خدمة السلم والأمن الدوليين . فلها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في المحافظة علي السلم والأمن ، وتنظر في الحد وتخفيض التسلح وتقدم التوصيات في ذلك إلي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن ولها أن تناقش المسائل المتعلقة بالمحافظة علي السلم والأمن إلا إذا كان مجلس الأمن يعالج نزاعا أو موقفا فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات بصدد تلك المسألة ومع ذلك يجوز لها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلي المواقف التي يحتمل أن تعرض التعاون الدولي للخطر .

وللجمعية العامة إشراف معين علي بعض وكالات الأمم المتحدة ومن حق الجمعية أيضا تلقي تقارير سنوية عن أعمال مجلس الأمن .

ومن وجوه النقد الموجهة إلي الميثاق انه يضعف من مركز الجمعية العامة في ممارستها لاختصاصاتها بالقياس إلي مجلس الأمن فإذا كان اختصاص الجمعية العامة ينحصر فقط في المناقشة وإبداء الرأي وإصدار التوصيات فان الجمعية العامة لا يصدر عنها أي قواعد قانونية ملزمة في مواجهة الأعضاء .

وفي الواقع فان الدول الكبرى والتي حرصت منذ إنشاء الأمم المتحدة علي الواجهات البراقة قد أعطيت للجمعية العامة كل مضمون فكرة

الأمن الجماعي فانها من جانب آخر سلبت هذا المضمون من خلال قيام المنظمة الدولية علي نظرية أن السلام يتوقف علي الإجماع في الرأي لا من جانب جميع الدول وإلا لنجحت الجمعية العامة في القيام بدورها ولكن من جانب الدول الكبرى فقط .

وبالرغم من إساءة استخدام الفيتو أو مساوئه فاننا لا نجد دولة واحدة من الدول الكبرى تقبل القضاء علي هذا المبدأ لأن الغاؤه يعتبر متعارضا مع سيادتها القومية ومع مصالحها أيضا .

ولا يخفي علي احد أن الفيتو لا تنحصر قوته فقط داخل مجلس الأمن بل يمتد تأثيره أيضا إلي الجمعية العامة بل وغيرها من المجالس الأخرى داخل المنظمة .

إن نظرة عامة علي قدرة الجمعية العامة علي ممارسة اختصاصاتها توضح أنها تستطيع أن تأخذ قرارات خاصة فقط باللوائح التنظيمية الداخلية للمنظمة واستنادا إلي الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق بهدف حسن سير عمل الجمعية .

أما فيما يتعلق بالقرارات المشتركة مع الأجهزة الأخرى خاصة مجلس الأمن فالجمعية العامة لا تملك سوى إصدار التوصيات والمقترحات ويلاحظ أن الميثاق قد قيد حرية الجمعية العامة في مواجهة الدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى وهذا يمثل انتصار كبير للدول الكبرى ومجلس الأمن في مواجهة الجمعية العامة .

وهكذا تبدو الأوضاع الدستورية داخل الجمعية العامة كأنها وضعت لتمثل واجهة دستورية براقة لفكرة الأمن الجماعي وقد ساعد علي ذلك واقع تاريخي معين تمثل في انقسام العالم إلي نسق ثنائي القطبين هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي حيث ظهرت الحرب الباردة داخل المنظمة الدولية وسعى كل قطب إلي تحقيق مصالحه السياسية والي تحقيق توازن القوى في مواجهة القطب الآخر ، ثم أضيفت علي ميثاق المنظمة

مجموعة من الأهداف يفهم منها أن المنظمة قائمة علي تحقيق فكرة الأمن الجماعي .

واستكمالا للتحليل وتبعا لتسلسل الموضوع ينبغي مناقشة التطورات التي لحقت باختصاصات الجمعية العامة فلقد صاحب الازدياد السريع في أعضاء الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة نقد متزايد لمبدأ صوت واحد للدولة الواحدة في الجمعية العامة فلقد دعت الولايات المتحدة وأصرت أن يكون التصويت علي أساس وزن كل دولة عضو وطالبت بعقد مؤتمر لتعديل الميثاق ولكنها تراجعت بعد أن تأكد لها نظام التصويت حسب الوزن أو المركز سيكون بمثابة فرصة ذهبية للدول الشيوعية وغيرها للضغط لإدخال تعديلات تقلل من سلطات المنظمة التي كانت أساس متطابقة مع أهداف السياسة الخارجية الأمريكية .

وأمام تغير سياسة الاتحاد السوفيتي في منتصف الخمسينات الذي اتضح في دعوته لقيام منظمة دولية للتجارة ومحاولته كسب صداقة وود الدول الآسيوية والأفريقية الحديثة الاستقلال المنضمة حديثا للأمم المتحدة وجدت الولايات المتحدة أن ذلك يمكن أن يغير من ميزان القوة في المنظمة ويمكن أن يضر بمصالحها ولمواجهة الفيتو السوفيتي في مجلس الأمن والتكنيك السوفيتي الجديد أيضا في الجمعية العامة اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء الجمعية الصغيرة لتكون إلي جانب ذلك الاقتراح يهدف إلي الدوران حول الفيتو في مجلس الأمن وبناء علي الأغلبية المطلقة للولايات المتحدة في الجمعية العامة فقد تم الموافقة موافقة الجمعية العامة علي إنشاء الجمعية الصغيرة رغم الاعتراض السوفيتي علي ذلك ثم مقاطعة هو والكتلة الشرقية للجمعية الصغيرة الأمر الذي أضعفتها منذ البداية وجعلها ذي جدوى في أعمال الأمم المتحدة .

ومنذ عام ١٩٤٨ نقص عدد جلسات مجلس الأمن كما انخفض عدد الموضوعات التي تناولها مقارنة بالجمعية العامة وفي الوقت الذي زاد فيه

أعضاء الجمعية العامة لم يزد عدد أعضاء مجلس الأمن ولـذلك رحبـت الدول الجديدة بتطور الجمعية العامة إذ في ذلك تحقيق اشتراكها في نـشاط الأمم المتحدة وعدم احتكار مجلس الأمن بحث موضوع المحافظـة علـي السلام والأمن الدوليين .

والحقيقة أيضا أن الجمعية العامة عالجت كثيرا من الموضـوعات التي تتبع أصلا من دائرة اختصاص مجلس الأمن .

وتفاديا للاقتراح السابق " الجمعية الصغرى " وبسبب عدم فعاليتها اقترحت الولايات المتحدة اقتراحا جديدا هو مقترحات " الاتحاد مـن اجـل السلام " استغلالا للأغلبية الساحقة لها داخل الجمعيـة لعامـة وكمحاولـة أخرى الالتفاف حول الفيتو السوفيتي في مجلس الأمن ، وتحقيـق نـصر جديد لها في مواجهة الاتحاد السوفيتي ، وكانت تعلم أن الاقتـراح عنـدما يعرض علي الجمعية سوف يتم الموافقة عليه وهو م حدث بالفعل ، نفـس سيناريو الموافقة علي إنشاء الجمعية الصغيرة .

والجدير بالذكر أن الكتلة الشرقية لم تنسحب من أعمال هذا الاتحاد كما فعلت من قبل في الجمعية الصغرى والواقع أن قرار الاتحاد من اجـل السلام كان قرارا سياسياً عارضا ومؤقتاً دفعـت بـه الولايـات المتحـدة الأمريكية لتنقل المواجهة مع الاتحاد السوفيتي مـن مجلـس الأمـن إلـي الجمعية العامة .

وحتى نتعرف علي شكل العلاقات الثنائية فيما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي داخل الجمعية العامة نحاول أن نناقش موقف كل منهمـا من تعيين السكرتير (الرئيس) العام للجمعية فلقد نصت اللائحـة الداخليـة للجمعية العامة علي انتخاب رئيس للجمعية ونواب الرئيس ولـم تفـرض اللائحة قيودا علي الجمعية لانتخاب رئيسها ولكن يوجد تفاهم عام وغيـر رسمي بين أعضاء الأمم المتحدة علي عدم انتخاب رئيس الجمعية العامـة من بين ممثلي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن .

وليس معنى ذلك أن يتم اختيار الرئيس وفقا لشروط الميثاق ولكن يبدو أن هذا الأمر قد خضع أيضا لمصالح وسياسات الدول الكبرى وسعيها لتحقيق التوازن بينها .

ويتضح من خلال دراسة دورات الجمعية العامة أن رئاسة الجمعية العامة كانت من نصيب الكتلة الغربية أكثر من الكتلة الشرقية ، وهو ما دفع هذه الكتلة إلي تقديم طلب عن طريق تشيكوسلوفاكيا إدراج موضوع انتخاب رئيس الجمعية علي أساس مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي .

وفي مواجهة ذلك ردت وجهة النظر الغربية بأن تداول منصب رئيس الدمعية بصفة دورية يؤدي إلي إضعاف ذلك المنصب .

ولقد قدمت الكتلة الشرقية " الشيوعية " طلبا آخر يطالب فيه بوقف التحيز ضدها عند انتخاب رئيس الجمعية العامة إلا أن هذا الطلب قد رفض أيضا بسبب التكتل الغربي ضده ويرجع ذلك إلي خوف الكتلة الغربية من تأثير وجود رئيس شيوعي علي أعمال الجمعية العامة وتوصياتها السياسية ومن الواضح إذ أن الكتلة الغربية هي التي كانت دائما ترشح رئيس الجمعية وعلي الاتحاد السوفيتي أن يختار بين المرشحين الغربيين .

وقد نشبت أزمة سياسية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عند ترشيح الدكتور " شارل مالك " وزير خارجية لبنان آنذاك فقد أبدت الولايات المتحدة ترشيحه نظرا لارتباط مصالحها بسياسة " مالك " وميل شخصيته إلي الفلسفة الأمريكية واشتد الخلاف عندما تقدم الاتحاد السوفيتي بترشيح نائب وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا وقد انتهى الأمر بانتصار الولايات المتحدة وتعيين " شارل مالك " رئيسا للدورة (١٣).

وهكذا فان ثنائية القوى القطبية داخل الجمعية العامة تجعل الدول الأخرى بمثابة أصوات كومبارس تتحرك بين اللاعبين الأساسيين وتمثل في نفس الوقت قوة دفاعية في مواجهة القطب الآخر .

وقد أثير دائما خلال مناقشات الجمعية العامة موضوع الاتفاقــات السرية التي تعقدها الدول بشأن أصواتها فمثلا أشار مندوب نيوزيلندا وأكد علي أن كثيرا من الأصوات قد بيعت ودفع ثمنها أصوات أخرى ومعنــى ذلك أن تتفق الدول أن تكون أصواتها في صالح في صالح موضوع معين

وقد سجلت الجمعية العامة أمثلة واقعية كثيرة لهذا الوضع وعلــي ذلك ومن قبيل النقد للأمم المتحدة يمكن القول أن المنظمة الدولية أخفقــت في معرفة الطبيعة الحقيقية للعلاقات الدولية والتوازنات فهي لا يمكــنً أن تكون بديلا لسياسة القوة أو تصادم المصالح القومية بل هــي مجــرد أداة لتوفير ميدان جديد لممارسة السياسة وتسوية المصالح .

مجلس الأمن :

يمثل مجلس الأمن أهمية بالغة بين أجهزة المنظمة الدوليــة نظــراً إلي طريقة تشكيله هذا إلي جانب الاختصاصات لهامة والفعالة التي يملكها والتي لم تمنح لاي جهاز آخر ، وتظهر أهمية هذا الجهاز كأهم جهاز مــن أجهزة المنظمة من خلال نصوص الميثاق .

تشكيل المجلس :

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا وهــو بــذلك وعلــي خلاف الجمعية لعامة جهاز ذو تمثيل محدود ومميز .

وإذا نظرنا إلي المادة ٢٣ نجد أنها تنص علــي " يتــألف مجلــس الأمن من احد عشر عضوا من الأمم المتحدة ... " ولقد فرقت المادة بــين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن : الأعضاء الدائمون والأعــضاء غيــر الدائمين وتتكون الطائفة الأولى من خمس دول معينة بالاسم هي : الــصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة وشــمل ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

أما الطائفة الثانية فانها تتكون من عشرة أعضاء تنتجهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين .

وبعد أن ذكرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ الدول الأعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن نصت علي أن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة ينبغي أن يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل ولقد ظهر تساؤل حول المقصود بهذه العبارة وما إذا كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقا لاعتبارات سياسية بحيث يراعي فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلي مذاهب سياسية مختلفة ؟ وفي عام ١٩٦٣ اصدرت الجمعية العامة توصية تتضمن شقين :

احدهما يوصي بتعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد المقاعد غير الدائمة من ست مقاعد إلي عشر كم دعت الدول الأعضاء إلي التصديق علي ذلك التعديل ولقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بالفعل .

أما الشق الثاني من التوصية فكان يتضمن المعيار الذي توزع علي ضوئه المقاعد العشر المذكورة حيث قررت أن يتم التوزيع علي النحو التالي : خمس مقاعد تخصص لدول أفريقيا وآسيا ، مقعد لدول أوروبا الشرقية ، مقعدين لدول أمريكا اللاتينية ، ومقعدين لدول أوروبا الغربية .

وهذا الشق الثاني من التوصية المذكورة لا يعد تعديلا للميثاق كما انه لم يكن محلا لتصديق الدول الأعضاء ولذلك فانه يمكن التساؤل عن القيمة القانونية التي يمكن أن نعطيها لمثل هذا المعيار ؟

نرى أن ما تضمنه الشق الثاني من التوصية المذكورة لا يعد بذاته ملزما للدول الأعضاء بل يعد بمثابة توجيه فحسب يمكن لهؤلاء أن يخرجوا عليه وألا يربطوا أنفسهم به ومع ذلك فان اضطرار ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة من إتباع المعيار المذكور عند انتخاب الأعضاء

غير الدائمين قد خلق عرفا داخليا لأعضاء الجمعية العامة بحيث يلتزمون بإتباع هذا المعيار .

اختصاصات مجلس الأمن

أولا : الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين :

نصت المادة (٢٤) من الميثاق علي ذلك حيث جاء فيها رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

وتنص المادة (٢٥) علي " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها " .

سلطات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم

السلطة الأولى : هي حل المنازعات حلاً سلمياً :

حيث تضمن الفصل السادس من الميثاق – النصوص التي تتعلق باختصاصات وسلطات مجلس الأمن إزاء أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين وتعريضهما للخطر .

نصت المادة (٣٣) علي الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الالتجاء إليها لحل أي نزاع دولي يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .

والواقع أن الوسائل المذكورة جاءت علي سبيل التمثيل وليس علي سبيل الحصر بدليل وجود العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (٣٣) والتي تقرر أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى .

وتنص المادة (٣٦) في فقرتها الأولى علي " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية " .

ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالطرق السلمية قد يقتصر علي دعوة الدول إلي حل منازعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة أو بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة علي حل النزاع المعترك الدول المعنية وشأنها في إتباع هذه الوسائل .

علي أن مجلس الأمن قد يقوم بدور أكثر نشاطا يأخذ علي عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة .

ومثال ذلك ما فعله بالنسبة للحرب بين الهند وباكستان إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف بينهما وكذلك قام مجلس الأمن بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مندوبه "جونار يارنج" لدى كل من مصر وإسرائيل للمساعدة علي إيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط إبان حرب ١٩٦٧.

ويلاحظ أخيرا انه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) تنص علي انه لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية فانه يوصي فقط بما يراه ملائما من الوسائل السلمية دون أن يتعدى ذلك التوصية باتخاذ إجراءات عقابية ، إذ أن هذه الإجراءات الأخيرة لم تقصدها نصوص الفصل السادس من الميثاق

علي الرغم من وجود بعض الاتجاهات التي تذهب إلي عكس ذلك ونحن نشير بذلك علي وجه الخصوص إلي قوات الطوارئ الدولية التي شكلت بواسطة مجلس الأمن استنادا إلي نص المادة (٣٧) مثل قوات الأمم المتحدة في كل من الكونغو وقبرص وغيرها من الدول فهذه ليست قوات محاربة ولا يدخل في وظيفتها القمع وإنما أريد منها الحفاظ علي الأمن الداخلي في كل الدول الموجودة بينها والفصل بين الأطراف المتنازعة .

عرض النزاع علي مجلس الأمن :

أوجب ميثاق الأمم المتحدة علي أطراف النزاع عند فشلهم في الحل أن يعرضوا هذا النزاع علي مجلس الأمن حيث تنص المادة (٣٧) في فقرتها الأولى " إذا خفقت لدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه علي مجلس الأمن " .

ويمقتضى هذا النص يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ موقفا من أطراف النزاع المعروض وذلك علي خلاف ما كان مسموحا به وفقا للمادة (٣٦) من الميثاق . فالمجلس وفقا للمادة (٣٧) يستطيع أن يبين من هو المخطئ ومن صاحب الحق في النزاع المطروح وهو يستطيع أن يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة (٣٣) التي سبقت الإشارة إليه . وعلي ذلك فإن اتخاذ مجلس الأمن لموقف وممارسة سلطاته تجاه النزاع الذي فشلت أطرافه في حله مشروط أولا بإخفاق أطراف النزاع في حله ومشروط ثانيا بأن يحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع ومشروط ثالثا بأي يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

السلطة الثانية : سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العقابية :

تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير العقابية التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان .

(أ) التدابير المؤقتة :

تنص المادة (٣٩) علي " أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١-٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه " .

وتنص المادة (٤٠) من الميثاق علي أنه " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في

المادة (٣٩) أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " . ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر علي مطالبهم ومن أمثلتها الأمر بوقف الأمر بوقف إطلاق النار ، أو وقف الأعمال العسكرية والأمر بفصل القوات .

والواقع أن هذه التدابير لا يمكن ادخالها تحت حصر نظرا لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه ، ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلي منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى .

وإذا كانت المادة (٤٠) تنص علي أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) . فليس معنى ذلك أن المجلس ملتزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير ملائمة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو قمع العدوان.

وباختصار فان مجلس الأمن له مطلق الحرية في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلي إجراءات أخرى .

(ب) التدابير التي لا يستخدم بشأنها القوة المسلحة :

فبمقتضي المادة (٤١) لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدم القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا ، وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وإمعانا في النص يلاحظ أولاً : أنه يتضمن تدابير طبيعية عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلي حد استخدام القوة المسلحة وأن هذه

التدابير لم ترد علي سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة ويجوز أن يكون من بينها .

ويلاحظ ثانيا : أن المادة المذكورة استخدمت عبارة لمجلس الأمن أن يقرر وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن يوصي والفارق بين كلا من العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء علي نص المادة (٤١) التي نحن بصدد دراستها تصدر بموجب قرارات وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه علي عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه غالب الفقهاء من القوة الملزمة . وعلي ذلك فان القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة (٤١) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها .

(ج) التدابير التي يستخدم بشأنها القوة العسكرية :

أتاحت المواد من (٣٣) حتى (٤٠) لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان .

ولا يمكن عندئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتج – في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية – بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة ، التي تحظر علي الأمم المتحدة التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها علي أن " هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " . ويلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناء علي المادة (٤٢) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء علي المادة (٤١) ففي الأخيرة يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول إلي تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية وعندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب لها بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (٤١) نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده ، وصحيح أن ا لقوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من

قواتها المسلحة إلا أن هذه الأخيرة تعمل تحت أمر مجلس الأمن كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده».

ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان حيدة هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلي استعمال القوة وهو الحفاظ علي الأمن والسلم وقمع العدوان وعدم تعدي القوات المذكورة حدود الهدف .

ثانيا : الاختصاصات ذات الطابع الإداري لمجلس الأمن :

أ) الاختصاص المتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة :

يتحدث الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة عن العضوية في المنظمة الدولية وتنص المادة الرابعة فقرة أولى " العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق " والتي ترى الهيئة أنها قادرة علي تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه " .

مادة (٤) فقرة ثانية " قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن "

مادة (٥) يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء علي توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

وهكذا يلاحظ انه يشترط أيضا توصية مجلس الأمن في أحوال ايقاف العضوية أو إنهائها بالطرد ، وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أي حالة من الأحوال المذكورة .

(ب) اختصاص مجلس الأمن المتعلق بنشاط بعض أجهزة المنظمة :

تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي مشاركة مجلس الأمن للجمعية في اختيار قضاتها ، وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقا لنص المادة (٣٥) من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة

أن تتقاضي أمام هذه الأخيرة بشرط ألا يترتب علي الشروط التي يضعها أي إخلال بالمساواة بين المتقاضين . هذا بالإضافة إلي أن لمجلس الأمن أن يوصي أو يقرر اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من الميثاق .

وتنص المادة _٩٧) من الميثاق علي أن تعيين الأمين العام يتم بقرار من الجمعية العامة علي توصية مجلس الأمن .

(ج) اختصاص مجلس الأمن بخصوص التسليح :

أشار الميثاق في مادته السادسة والعشرون علي " .. يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة اركان الحرب المشار إليها في المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض علي أعضاء الأمم المتحدة وضع منهج لتنظيم التسليح " .

وتنص المادة (٤٧) في فقرتها الأولى " تشكل لجنة من اركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلي مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلام والأمن الدولي ، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح .. " .

إجراءات التصويت في مجلس الأمن :

تنص المادة (٢٧) من الميثاق علي الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن وهذه المادة تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالتا عام ١٩٤٥ بين روسيا وأمريكا وبريطانيا حول منح الدول العظمى الخمس حق الاعتراض علي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن " حق الفيتو " .

وتنص المادة علي " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد" وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) علي " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه" . أما الفقرة الثالثة من المادة فتقرر " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى " الموضوعية " كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ويكون من بينها

أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس ، والفقرة الثالثة من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .

الحق في الاعتراض " الفيتو " :

تدلنا نصوص الميثاق السابقة علي أن الدول الكبرى تستطيع أن تعترض أو تعرقل صدور أي قرار من مجلس الأمن حول المسائل الموضوعية الملحة والهامة حيث يشترط لموافقة مجلس الأمن علي القرار موافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية مجتمعة وهو ما يطلق عليه حق الاعتراض وجدير بالذكر أن أستاذنا الدكتور / مفيد شهاب ينتقد هذا الحق بأنه حق اعتراض علي أساس انه لا ينصرف إلي قرار صدر بالفعل وإنما يوجه إلي قرار مازال في مرحلة الإعداد . ولعل ذلكما يجعل التسمية التي اختارها أستاذنا الدكتور / طلعت الغنيمي – حيث اطلق علي هذا الحق اسم حق الاعتراض التوقيفي أكثر انضباطا ودلالة علي الأثر الذي تحدثه ممارسة هذا الحق فهي توقف قرار كان في سبيله إلي الإصدار .

وإذا كانت الصورة التقليدية لاستخدام حق الاعتراض هي عدم تحقيق الموافقة الجماعية للدول الكبرى علي القرار وبمعنى آخر الاعتراض الصريح لأحد الدول الخمس الكبرى أو بعضها علي القرار .

ومع ذلك فإن هناك مواقف يستفاد منها وجود عرف داخل مجلس الأمن يحاول التخفيف من حدة السلطة المخولة للدولة الكبرى في الاعتراض علي المسائل الموضوعية حتى تعرقل صدورها حيث أن الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة علي قرار مجلس الأمن يخالفها حالتان :

الحالة الأولى :

حالة امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت :

فلقد جرى العمل في مجلس الأمن ومنذ ١٩٤٦ علي عدم اعتبار الامتناع عن التصويت علي القرار من قبيل استخدام حق الاعتراض وبالتالي فانه لا يمنع صدوره ويصبح القرار صحيحاً ونافذاً متى توافرت له

الأغلبية المطلوبة لإصداره تسعة أصوات حتى ولو امتنع احد أو بعض الدول الدائمة عن التصويت لصالحه .

ففي هذه الحالة يفسر الامتناع علي أنه موافقة ضمنية علي القرار .

ومن الأمثلة علي ذلك : امتناع المندوب السوفيتي عن التصويت أثناء نظر المسألة الاسبانية في مجلس الأمن عام ١٩٤٦ وامتناع المندوب الأمريكي عن التصويت عام ١٩٤٧ أثناء نظر المسألة اليونانية .

الحالة الثانية :

حالة غياب احد الأعضاء الدائمين عن حضور الجلسة التي يتم فيه التصويت علي القرار :

ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضا الموافقة الإجماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن كشرط لإصدار القرار . هذه الصورة تثير علي عكس الصورة السابقة – الخلاف حول مدلول تغيب احد أو بعض الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي يتم فيها التصويت علي القرار – فهل يعتبر الغياب في هذه الخالة بمثابة اعتراض يوقف إصدار القرار ؟

إن قلة الواقف في هذا الصدد وبالتالي عدم إمكانية الوقوف علي مسلك مجلس الأمن قد يعوق التوصل إلي اجابة محددة لهذا التساؤل ومع ذلك نوافق الاتجاه الذي يسوي بين الامتناع عن التصويت والغياب عن حضور الجلسة التي يتم فيها التصويت وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استخدام لحق الاعتراض التوقيفي ، بل أن غياب العضو يعني أما تنازلا عن استخدام حقه في التصويت أو انه موافق ضمنيا وليس صراحة وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي اثر قانوني .

وعلي ذلك نخلص إلي أن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة علي القرار فلا يكفي إذا أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار أو تتغيب عن الجلسة التي تم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره .

الحق في الاعتراض " المزدوج " :

كما علمنا فان المسائل الشكلية " الإجرائية " لم يتطلب الميثاق لصدور قرار بشأنها سوى موافقة تسع من أعضاء مجلس الأمن لا يشترط من بينها موافقة الدول الكبرى مجتمعة . أما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فلابد من توافر موافقة الدول الكبرى مجتمعة ، على أنه يصعب في بعض الأحوال تحديد ما إذا كانت المشكلة المعروضة علي المجلس ذات طبيعة إجرائية أم ذات طبيعة موضوعية ، ولكن لمجلس الأمن تحديد توصيف المسألة المعروضة عليه ولوحظ أن تكييف المسألة هنا متروك للدول الكبرى.

وعليه فانه يكفي أن تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة من قبيل المسائل الموضوعية فإذا عارضتها الدول الأخرى في ذلك وطرح الأمر للتصويت علي مجلس الأمن فانها تستطيع استخدام حقها في الاعتراض علي تكييف المسألة المطروحة بأنها إجرائية فإذا ما تم ذلك واعتبرت المشكلة من قبيل المشكلات الموضوعية استطاعت هذه الدول الدائمة أن تعترض مرة أخرى علي القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لايقاف صدوره وهذا ما يسمى بحق الاعتراض المزدوج.

مجلس الأمن وحدود تجاوز قواعد الشرعية الدولية : [1]

بداية هناك سؤالا يطرح نفسه بخصوص مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية وهو : هل مجلس الأمن مقيد السلطة في التدخل في المنازعات الدولية أم انه مطلق اليد وله حق التدخل باستناده إلي ميثاق المنظمة الدولية ؟

لقد ظهر هذا السؤال وفرض نفسه بعد كثيرة تدخل مجلس الأمن في المنازعات الدولية بعد انتهاء فترة الحرب الباردة ويمثل هذا الوضع تطورا هاما في عمل مجلس الأمن .

([1]) راجع د. حسام احمد محمد هنداوي – السياسة الدولية العدد ١١٧ يوليو ١٩٩٤ .

لقد تدخل المجلس في لمنازعات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتتابعت قراراته التي تذكر منها قرارات المجلس ضد العراق بعد اجتياحه للأراضي الكويتية عام ١٩٩٠ بتطبيق إجراءات المقاطعة والحصار الاقتصادي والحظر الجوي وأيضا قرارات المجلس ضد ليبيا والصومال وجمهورية الصرب والجبل الأسود وافغانستان والسودان ، كذلك فان قرارات المجلس كانت وراء العديد من العمليات العسكرية التي تم تنفيذها في الكويت والبوسنة وكمبوديا والصومال والتي تتجاوز كثيرا العمليات المعتادة لحفظ السلم .

ولئن بدأ تدخل مجلس الأمن في بعض المنازعات متسقا وقواعد القانون الدولي فان تدخله في منازعات أخرى قد يبدو متعارضا وقواعد القانون الدولي ، تماما كما هو الحال بالنسبة لتدخله في النزاع الناشب بين الجماهيرية الليبية وبعض لدول الغربية بسبب تورط الأولى في إسقاط طائرة أمريكية فوق بلدة لوكربي باسكتلندا عام ١٩٨٨ وأخرى فرنسية فوق النيجر في عام ١٩٨٩ .

ولا ريب أن هذا الوضع جدير بإثارة الاهتمام حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أي التعرف على ما إذا كان للمجلس أن يصدر من القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط أم أن ثمة قيود وحدود لابد وان يراعيها المجلس عند إصداره قراراته . وواقع الأمر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن واضحا في الإجابة علي السؤال السابق ، لكن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة لميثاق المنظمة الدولية بمثابة دساتير تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف .

ويترتب علي القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من السمو القانوني ، ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة علي وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشيده .

وعلي ذلك فان ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة ويترتب علي الاعتراف للميثاق وبالطبيعة الدستورية أن العلاقة

بينه وبين الأعمال القانونية قرارات – توصيات التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها .

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة علي هذا النحو هو الأساس القانوني الأول لشرعية مجلس الأمن في اتخاذ القرارات ، فإن هناك أساساً قانونياً آخر يستمد منه مجلس الأمن شرعية قراراته ألا وهو القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي العام ، وحيث قد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة علي السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان علي مدى اتفاقها واتساقها مع بعض القواعد القانونية التي لا يضمها ميثاق الأمم المتحدة وتتمثل هذه ا لأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق علي الدول والمنظمات الدولية ، إضافة إلي القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة .

والقول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تتضمنها وثائق قانونية خاصة يجد أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إضافة إلي محكمة العدل الدولية .

ففي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة تتحدث المادة الأولى في فقرتها الأولي من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين ثم تضيف القول : " .. وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير ، المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو تسويتها". فهذه المادة تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلي مجلس الأمن إلا انه من المفهوم أن المجلس هو المقصود وهو المعنى بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ باعتباره السؤال الأساسي عن المحافظة علي

السلم والأمن الدوليين . ولكن قد يحدث أن تتعارض نصوص الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع القواعد الدولية ، وفي هذا أثير تساؤل حول ما إذا كان من المتعين إعطاء الأولوية في هذه الحالة لنصوص الميثاق ، أم يتعين إعطاؤها لتلك القواعد الدولية ؟

أثير هذا التساؤل أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت المطبقة بخصوص إقليم جنوب غرب أفريقيا " الرأي الاستشاري الصادر في ٧ يونيه ١٩٥٥ ولقد حسمت المحكمة هذا الخلاف عن طريق إعطاء الأولوية في إتباع نصوص الميثاق ، استناداً إلي القول بأن الوثيقة المنشئة لدى جهاز دولي تعني بصفة عامة بتنظيم كيفية التصويت علي القرارات التي يصدرها .

وهكذا نستطيع القول علي ضوء قضاء محكمة العدل انه في حالة التعارض بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وأية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الداخلية للمنظمة فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الإتباع لنصوص هذه الوثيقة باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة .

وعلي ضوء ذلك فإن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية هي القرارات أرقام (٧٣١) لعام ١٩٩٢، (٧٤٨) لعام ١٩٩٢ ، (٨٨٣) لعام ١٩٩٣ بسبب الادعاء بتورط الأولى في إسقاط طائرة أمريكية فوق بلدة لوكربي باسكتلندا عام ١٩٨٨ ، وأخرى فرنسية فوق النيجر نتيجة لتعارضها والعديد من قواعد القانون الدولي العام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة هذه القواعد وتلك النصوص التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات . فمن المعروف أن ثمة اتفاقا قانونيا بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته ، الأمر الذي من شأنه الارتقاء بهذه القاعدة إلي المبادئ العامة للقانون التي تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة (٣٨) من النظم الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

فلقد كان من المتعين علي مجلس الأمن بخصوص القضية السابقة عدم الانسياق وراء الضغوط الأمريكية فيصدر ثلاثة قرارات من شأن تنفيذها السماح للولايات المتحدة الأمريكي وانجلترا بالحكم في قضية تفجير الطائرة الأمريكية ، بالرغم من أنهما خصمان في ذات القضية مما يتعارض والمبدأ القانوني المشار إليه ومما يزيد من صعوبة الموقف أن ليبيا لم تمانع في إمكانية محاكمة مواطنيها المتهمان أن كانا حقا متورطين في تفجير الطائرة الأمريكية بشرط أن يتم ذلك أمام إحدى هيئات التقاضي الدولية أو أمام قضاء إحدى الدول المحايدة لضمان محاكمتها محاكمة عادلة وهو ما تم أمام قضاء هولندا الذي حكم ببراءة احد المتهمين وسجن الآخر مما جعل الحكومة الليبية وغيرها تصف الحكم بأنه حكم سياسي وليس قانوني .

وبخصوص شروط شرعية قرارات مجلس الأمن فانه يصبح من الضروري أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهداف واختصاصات مجلس الأمن إضافة إلي مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات وذلك حتى توصف هذه القرارات بالشرعية .

لكن ولئن كانت الشروط السابقة ضرورية لوصف تلك القرارات بالشرعية فانها لا تعتبر كافية إذ يتعين بالإضافة إلي ذلك خضوع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة حتى لا تنحرف تلك القرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها .

وعلي ذلك يتضح أن التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن هو الشرط الأول لوصف قرارات المجلس بالشرعية الدولية ولا تتجاوز المشروعية القانونية ويستفاد هذا الشرط من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، الذي أصدرته عام ١٦٢ بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة حيث قررت انه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الإنفاق انفاقا للمنظمة الدولية .

وهكذا تقيم المحكمة الدولية علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها .

وعلي ذلك يمكن القول بأن قرارات مجلس الأمن تكون مشروعة من الناحية القانونية إذا كانت صدرت تحقيقا لأهداف المنظمة الدولية أما إذا كانت تلك القرارات لاتتفق مع أهداف المنظمة الدولية فانه يصبح من الضروري الحكم بعدم مشروعية هذه القرارات قانونيا .

وهكذا يتضح أن مجلس الأمن غير مطلق اليد وليس له الحرية المطلقة في إصدار ما يشار من قرارات وإنما تتقيد سلطته في اتخاذ القرارات بالأهداف التي يلقى بها علي عاتقه ميثاق الأمم المتحدة .

فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة الرابعة والعشرون من الميثاق قد عهدت إلي مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح علي المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات أما إذا استهدف مجلس الأمن من خلال إصدار قراراته أهداف أخرى غير المحافظة علي السلم والأمن الدوليين فان ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه الأستاذ Louis Cavare الانحراف بالسلطة .

وأوضح مثال علي ذلك أن البعض قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) في ٣١ مارس ١٩٩٢ والخاص بإدانة مواطنين ليبيين لتوريطهما في تفجير الطائرة الأمريكية فوق قرية لوكربي باسكتلندا عام ١٩٨٨ ، ولقد أسس المعارضون للقرار رأيهم علي أساس انه كان علي مجلس الأمن أن يتحرى المادة الثالثة والثلاثون التي تنص علي " يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ..." .

وهكذا كان رأي المعارضون للقرار انه كان علي مجلس الأمن أن يلجأ إلي الطرق الدبلوماسية لحل هذه القضية وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن نفسه في مثل هذه القضية التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافه .

فالقضية وفقا لقرارات مجلس الأمن كانت تهدد الأمن والسلم الدولي وانها تجاوزت نطاق النزاعات المنصوص عيها في الميثاق وان هذا الاعتبار هو ما دفع المجلس إلي التدخل مباشرة متجاوزا في ذلك عن

الوسائل المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون غير أننا نعتقد أن مثل هذا الادعاء لا يقوم علي سند قوي من القانون وان مجلس الأمن حرص في هذا القرار علي الربط بين أعمال التهديد الدولي والمحافظة علي السلم والأمن الدوليين وذلك لغلق القضية .

حيث قال : " واقتناعاً منه بأن وقف أعمال التهديد الدولي بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضروري لصون السلم والأمن الدوليين " .

وهكذا يرى مجلس الأمن أن ما تمثله أعمال التهديد الدولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين يشكل السبب الحقيقي لتدخله في هذه الأزمة ، أما الشرط الثاني لوصف قرارات مجلس الأمن بالشرعية الدولية والمشروعية القانونية فهو ضرورة الالتزام بالقواعد الإجرائية .

ولقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لتأكيد هذا المعنى في العديد من المناسبات بأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع غرب أفريقيا أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم (٢٨٤) لعام ١٩٧٠ تأسيساً علي مخالفته للعديد من القواعد الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية في المجلس مما يخالف نص المادة السابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة ، والتي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين . بيد أن محكمة العدل رفضت هذا الادعاء استنادا علي أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت علي إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين وعلي ذلك فقد أبقت المحكمة علي شرعية القرار (٢٨٤) لعام ١٩٧٠ .

وفي الاحتفال بمرور خمسين عاما علي إنشاء الأمم المتحدة عبر رؤساء الدول والوفود المشاركون في الاحتفال عن إرادة المجتمع الدولي في العمل علي إعادة توجيه المنظمة الدولية نحو خدمة أفضل ، للإنسانية ومن ثم كان الإعلان الصادر في نهاية الاحتفال متضمناً الدعوة إلي أهمية العمل علي تطوير الأمم المتحدة واصلاح هياكلها لمواجهة تحديات

المستقبل وأكد الإعلان أيضا علي ضرورة إصلاح وتطوير أساليب عمـل مجلس الأمن وأهمية اتساع عضويته ومراجعة أسـاليب عملـه مراجعـة مستمرة بما يؤدي إلي دعم فاعليته وتعزيز طابعه التمثيلي ورفع مـستوى كفاءته وآليته في العمل.

الدكتور / بطرس غالي وتطوير الأمم المتحدة :

منذ أن تولى الدكتور / بطرس غالي مسئولية المنظمة الدولية فـي مطلع عام ١٩٩٢ عمل علي تطوير هياكل الأمم المتحدة وآلية عمل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك من خلال عمل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك من خلال وضع خطة أو إستراتيجية للارتقاء بالمنظمة والواقع أن الأمر لم يكن بهذه البساطة بل واجه الدكتور / بطـرس غـالي كثيراً من التحديات والمعوقات علي المستوى الدولي بل وعلـي مـستوى المنظمة الدولية في ذاتها .

فعلى المستوى الدولي واجه الدكتور بطرس غالي معارضـة مـن بعض الكيانات الدولية ذات المصلحة في عدم تطوير المنظمة نظراً للمنافع والمصالح والمكاسب التي تعود عليها من جراء بقاء الوضع كما هو عليه .

وعلى مستوى المنظمة الدولية ذاتها كانت هناك تحديات وعوائـق تحول دون تطوير الأمم المتحدة بالشكل الذي أراده الأمين العـام الـسابق ومن هذه التحديات قصور ميزانية المنظمة الدولية وعدم تحملهـا لأعبـاء إضافية خاصة بأعمال التطوير . أيضا البيروقراطيـة والتناقـضات الداخليـة للمنظمة الدولية وفيها التناقض السياسي والعسكري حيث أن الوسـائل الـسياسي والعسكرية لتحقيق الأمن والسلام لا تعمل بشكل متناسق .

ويقول الدكتور / بطرس غالي انه عايش المرحلة الانتقالية للأمـم المتحدة وذلك بعد انتهاء عصر الحرب الباردة ، وسـقوط حـائط بـرلين وانحسار الشيوعية .

وعلي الرغم من نجاح الأمم المتحدة في حل كثير مـن النزاعـات الدولية وتحقيق كثير من أهدافها المتعلقة بحفظ الـسلم والأمـن والتنميـة الدولية إلا أن المنظمة فشلت في تحقيق السلم والأمن أيضا في كثيـر مـن

الأحداث (النزاعات) الدولية وتعرضت أنشطتها لنكسات عديدة وأصبحت مسرحاً لتصراعات بين الدول الكبرى وطغت مصالح تلك الدول على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة .

وقد حدد الدكتور / بطرس غالي عدة متناقضات تعرقل العمل الدولي أطلق عليها متناقضات المرحلة الانتقالية والمسئولية المشتركة .

وأول هذه المتناقضات هو " التناقض المرحلي " : [١]

الذي يشير إلي مرحلة دولية وواقع دولي جديد بعد انتهاء الحرب الباردة بمعطيات ومتغيرات دولية غير مسبوقة وفي هذه المرحلة لم ينعقد مؤتمر دولي مثلما حدث في التحولات الدولية التاريخية السابقة " مؤتمر فيينا ١٨١٥ بعد الحرب النابليونية ومؤتمر الصلح في باريس ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى ، ومؤتمر سان فرانسيسكو لإقرار ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وفي عام ١٩٤٥.

أي أن الإرادة الدولية لم تجتمع إلي الآن علي تحديد معالم هذه المرحلة وبالتالي نشأ هذا الفراغ السياسي الذي نشهده وهناك ثانيا التناقض الهيكلي .

حيث انه طرأت بعض التطورات الهامة علي المفهوم الكلاسيكي لسيادة الدولة وإذا كانت الأمم المتحدة تتكون وفقا لميثاقها من دول ذات سيادة فانه من الضروري أن نشير إلي أن السيادة بمعناها التقليدي لم تعد مقبولة في العصر التكنولوجي الذي نعيشه والذي يطلق عليه البعض عصر الاتصالات والمعلومات وأنه في كثير من الأحيان تتنازل الدول طوعا عن بعض جوانب سيادتها لمؤسسات دولية ، أما في داخل الدولة فان ثورة النزاعات العرفية والدينية والاجتماعية وحتى اللغوية أصبحت تهدد سيادة الكثير من الدول ، ونتيجة لذلك نجد أن الدولة وهي حجر الأساس للأمم المتحدة تتعرض لتحولات غير مسبوقة .

([١]) د. بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة – السياسة الدولية يوليو ١٩٩٤ .

وهناك ثالثا : التناقض النفسي والأيديولوجي :

حيث أن المدنية والتحضر جرفت في طريقها الكثير من العادات والتقاليد في الوقت الذي غلبت فيه الآلية والتقدم التكنولوجي بشكل ملحوظ ، وذلك في الوقت الذي اختفت فيه كثيرا من الانتماءات الأيديولوجية دون أن يحل محلها انتماء فكري جديد ومتجدد ويستطيع أن يمتص هذا الفراغ ويستوعب ذلك الإحباط .

وهناك رابعا : التناقض السياسي والعسكري :

ففي فترة الحرب الباردة كانت كل الصراعات تحل في إطار العلاقة التنافسية بين القطبين الشرقي والغربي ، أما اليوم فان الدول لا تهتم بأزمة معينة طالما لا تهدد أمنها القومي وأصبحت الدول تتردد كثيرا في استخدام القوة لاحتواء الأزمات وتفضل في أغلب الأحيان حل النزاعات عن طريق الدبلوماسية والتفاوض .

وفي هذا الصدد فيلاحظ أن الوسائل السياسية والعسكرية لتحقيق الأمن والسلام الدولي لا تعمل بشكل متناسق أو كما يطلق عليه Remon Aron وحده السياسة الخارجية بشقيها " الإستراتيجية – والدبلوماسية " .

وبمعنى آخر فانه في فترة الحرب الباردة كان العالم ينظر إلي الأمن والسلم الدوليين نظرة شاملة أما اليوم فإننا نفتقر إلي وجود التوافق الدولي حول تحديد أي النزاعات دون غيره يمثل أهمية بالنسبة لصيانة الأمن والسلم الدوليين ويستوجب اتخاذ معين من المنظمة الدولية وفقا للميثاق .

وهناك خامسا: التناقض الاقتصادي والتنموي :

فمع انتهاء الحرب الباردة وفشل نظام الاقتصاد المخطط والمركزي اتضح انه لكي يمكن تحقيق التقدم الاقتصادي فلابد إطلاق قوي السوق من عرض وطلب ومنافسة وتحرير التجارة الدولية ، غير أن تعقيدات العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية كل ذلك حال دون التوصل إلي توافق عام حول مفهوم التنمية الشاملة ففي حين أن الحلول التقليدية لم تعد مناسبة للظروف والمتغيرات الدولية نجد أن المناهج والاتجاهات الجديدة والمبتكرة لم تحظ بالقبول الذي يؤهلها لتطبيق العمل والانطلاق. وهو ما

يطرح العديد من التساؤلات حول مفهوم " السوق الحرة " و " السوق المفتوحة" وهل هي الطريق الوحيد والملائم لتحقيق التنمية والرفاهية في هذا العصر .

من ناحية أخرى فقد تكون هناك حاجة إلي إعادة النظر في عملية المساعدات الفنية التي تقدمها الدول المانحة بشكلها الحالي ـ وهناك أيضا مسألة تهميش العالم الثالث والتعامل مع الدول المنتمية إليه بنظرة متعالية وإهمال ، ومثال ذلك ما تعانيه دول القارة الأفريقية حيث الشعور العام أن الاهتمام الغربي بالجمهوريات السوفيتية ودول المعسكر الشرقي وباقتصادياتها التي تمر بمرحلة انتقالية من السوق المخطط مركزياً أو شموليا إلي السوق الحر المفتوح ، إنما جاء علي حساب دول لعالم الثالث وخاصة دول القارة الأفريقية .

وهناك سادسا : التناقض الإعلامي :

في عصر ثورة المعلومات التي نعيشها والتي ترتبط بالتقدم الهائل في وسائل الاتصال ليس من قبيل المبالغة القول بأن لعالم أصبح قرية صغيرة من هنا تبرز الأهمية القصوى لدور وسائل الإعلام من خلال الرسائل الإعلامية التي تعمل هذه الوسائل علي توصيلها للرأي العام أو توجيهه في اتجاه محدد وكذلك تأثير ذلك علي الأحداث الدولية من خلال التأثير القوي للرأي العام علي صانعي القرار السياسي خاصة في المجتمعات الديمقراطية .

ويلاحظ أن بعض الأحداث الدولية يتم تقديمها للرأي العام بصورة تم تشكيلها وصياغتها بشكل مغاير للواقع فمثلا : إذا ما كان هناك نزاعان يتساويان في درجة الحدة والخطورة فإن العالم سوف يرى ويسمع ويقرأ أكثر عن ذلك النزاع القريب جغرافيا أو الذي يؤثر في المصالح .

فنجد مثلا تركيزا علي أخبار أزمات معينة مثل أزمات الصومال وهايتي ويوغسلافيا وتعتيما علي إحداث في دول مختلفة .

وأيضا فإن الأحداث السياسية والعسكرية التي ينتج عنها مواقف دولية هامة سوف تهتم بها وسائل إعلام أكثر من اهتمامها بأحداث قد تكون

أكثر أهمية من حيث تأثيرها على حياة الشعوب مثل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية لعملية التنمية وعلي الرغم من أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتم في أحيان كثيرة من خلال ارتباطها بالمساعدات الإنسانية والإغاثة وتعمل هذه العمليات تطبيقا لمبدأ حقوق الإنسان فإن هذا الجانب الاجتماعي والإنساني لهذه العمليات .لا يلقى اهتماما بارزاً من وسائل الإعلام الدولية علي الرغم من أن هذا الجانب أعمق أثراً في حياة الشعوب ، وهكذا يظهر التناقض الإعلامي علي النحو السابق .

وهناك سابعا : التناقض المالي :

في الوقت الذي يتزايد فيه الطلب علي الأمم المتحدة وعلي عملياتها لحفظ السلام نتيجة لتطورات انتهاء الحرب الباردة وتفضيل الدول الكبرى أن تقوم الأمم المتحدة نيابة عنها بمعالجة المشاكل الدولية في هذا الوقت نلاحظ أن الأمم المتحدة تعاني من أزمة مالية حادة ونجد أن الدول نفسها التي تكلف الأمم المتحدة بالمزيد من الأعباء والمهام لا تقوم بتسديد اشتراكاتها في ميزانية المنظمة . ومن جهة أخرى فإن حصص الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة موزعة توزيعاً غير متناسب تناسبا واقعيا مع مستويات التقدم الاقتصادي لتلك الدول .

وأكثر من ذلك فإن الأمم المتحدة بسبب أزمتها المالية لم تستطع سداد مستحقات الدول التي تشارك في عمليات حفظ السلام وبالتالي ارتفعت مديونية المنظمة الدولية لهذه الدول ، مما جعل هذه الدول وأغلبها من الدول النامية تلوح بأنها لن تستطيع الاستمرار طويلا في مشاركتها في عمليات حفظ السلام إذا لم تحصل علي مستحقاتها من الأمم المتحدة .

حيث تجد الدول النامية تلك نفسها في موقف غاية في الصعوبة ، نتيجة لأن مشاركتها هذه تصبح عبء اقتصادي ومالي إضافي علي ميزانيتها المرهقة أصلا والواقع أن التناقض المالي الذي تعانيه المنظمة الدولية علي هذا النحو من أخطر المتناقضات لأن الأزمة المالية الحادة التي تواجهها الأمم المتحدة إنما تهدد كافة أنشطتها بالتوقف وبالتالي تعتبر تحد كبير لبقائها واستمرارها .

ومع ذلك تبقى الأمم المتحدة وحدها القادرة علي حل هذه المتناقضات لأن المنظمة هي منظمة شعوب العالم التي تمثل تحد كبير لبقائها واستمرارها .

وقد أكد دكتور / بطرس غالي في تصريحاته العديدة على أن إستراتيجية المنظمة الدولية للأمم المتحدة يجب أن تأخذ في الاعتبار التغيير الجوهري في طبيعة المشاكل التي يواجهها العالم إذ أن الكثير من هذه القضايا مثل الإرهاب المنظم ومكافحة المخدرات وغيرها أصبحت ذات صفة عالمية ولا يمكن للدول فرادى أو تواجهها ومن ثم تحتاج إلي حلول عالمية .

وحول أهمية العمل علي تطوير أساليب العمل داخل مجلس الأمن قال الدكتور/ بطرس غالي أن مجلس الأمن الدولي لابد وان يعكس الواقع الدولي الجديد وان يكون بالمجلس تمثيل مناسب ومتوازن لكافة القارات في العالم بما يعكس ثقلها البشري والاقتصادي والسياسي .

وفي كلمة الرئيس " روبرت موجابي " رئيس زيمبابوي أمام الوفود المشاركة في الاحتفال بمرور خمسين عاما علي إنشاء الأمم المتحدة عبر عن غضب دول العالم الثالث عندما أشار إلي تجاهل الغرب لأفريقيا ورفضه مشاركتها في إدارة مجلس الأمن.

وقال الريسي " موجابي " عن سوء استخدام الدول ذات العضوية الدائمة لمجلس الأمن لما يسمى بحق الفيتو " إن الاستبداد السائد في مجلس الأمن وخاصة استخدام حق الفيتو بواسطة الدول الدائمة العضوية يعد أمراً يتنافى في المنطق ومبادئ العدالة والديمقراطية " .

أما في كلمة الرئيس " نيلسون مانديلا " رئيس جمهورية جنوب أفريقيا فقد طالب الأمم المتحدة بالعمل علي إعادة تنظيم هياكلها وإقامة نظام عالمي جديد تعم فيه الديمقراطية والرخاء والمساواة بين الدول .

وفي خضم الحديث عن الحاجة الملحة في الوقت الحالي للإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة وتطوير العمل كان لابد من التعرف علي مواقف

الدول المتقدمة ولاسيما الدول المؤهلة للحصول علي مقعد دائم في مجلس الأمن بما يتناسب ونفوذها الدولي مثل اليابان .

ومن هذا المنطلق صرح مصدر مسئول بسفارة اليابان بالقاهرة لمجلة آخر ساعة بأن هناك أربع مجموعات عمل منشقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث الوسائل والسبل الممكنة للإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة ، وإحدى هذه المجموعات تركز في بحثها علي قضية التمثيل المتكافئ والعادل وتوسيع العضوية في مجلس الأمن، والقضايا الأخرى المتعلقة بإصلاح وتطوير المجلس ، واليابان تعتقد بأن كافة هذه الجهود لابد وان تهدف إلي خلق نظام يؤدي إلي تمتع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحقوق ومسئوليات متوازنة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية بحيث يكون ذلك انعكاسا للتغيرات التي حدثت في الواقع الدولي .

ويؤكد المصدر الياباني المسئول أن الإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة من شأنه تقويتها وجعلها أكثر مرونة وان المطلوب الآن هو برنامج متكامل ومتوازن للإصلاح في المنظمة الدولية . وتعتقد اليابان أن هناك بعض التقدم تم انجازه في نطاق بحث قضية التمثيل المتكافئ والعادل وتطوير أساليب العمل داخل مجلس الأمن وذلك من خلال مجموعات العمل سابقة الذكر .

والموقف الياباني يتلخص في أن الأرضية الرئيسية قد تم تمهيدها للدخول في مرحلة المفاوضات الجادة حتى يمكن التوصل إلي خطة الإصلاح الموحدة والملموسة تستطيع الحصول علي تأييد واسع بين الدول الأعضاء وهناك ثلاثة مجالات في نطاق بحث سبل تطوير العمل داخل مجلس الأمن الأول يتعلق بجوهر الإصلاح والثاني يتعلق بتوقيت الإصلاح والثالث يركز علي الإجراءات التي تتبع لتحقيق ذلك .

والموقف الرسمي لليابان فيما يتعلق بجوهر عملية إصلاح وتطوير العمل داخل مجلس الأمن يتركز في :

١- أن الهدف من إصلاح مجلس الأمن هو العمل علي تعظيم وتأكيد شرعية وفاعلية المجلس ومن اجل تحقيق ذلك فانه من الضروري

أن يتم زيادة عدد الأعضاء الدائمين به زيــادة محــدودة بإضــافة الدول التي لديها القدرات والاستعدادات لتحمل المسئوليات الدوليــة للحفاظ علي السلام والاستقرار الدوليين.

٢- من الضروري ضمان تمثيل مجلس الأمن لكافة المناطق الجغرافية في العالم حتى يمكن تفادي عدم التوازن الحالي فــي مثــل هــذا التمثيل داخل المجلس وذلك م خلال إضافة عدد ملائم من المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن .

٣- ترى اليابان انه من الأهمية بمكان أن تهــدف عمليــة الإصــلاح لمجلس الأمن إلي تحسين منهج العمل داخل المجلس بما في ذلــك رفع مستوى ودرجة الشفافية في أعماله .

ويقول السيد " كمال شاتيلا " رئيس المؤتمر الشعبي اللبناني : " أن مكمن الظلم في ساحة الأمم المتحدة أن الدول الكبرى الخمس تحتكر القرار الدولي مــن خلال استخدامها لحق الفيتو وتحرم كل الدول الأخرى من حق المساواة ، وقد مثل استخدام الفيتو دائما حالة الخرق الدائم للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة الــذي ينص علي مساواة الدول في حقوقها وواجباتها فالجمعية العامة اتخــذت قــرارات عديدة منذ أوائل الخمسينات والستينات والسبعينات لصالح الحقوق العربية في إطار الصراع العربي الإسرائيلي ، ولكن ممارسة أمريكا لحق الفيتو في مجلس الأمــن هي التي عطلت حق العودة ، وعروبة القدس وإزالة آثار عدوان إســرائيل علــي العرب عام ١٩٦٧.

ولقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية الضغوط علي أكثر مــن مائة دولة لمنع إصدار قرار يدين إسرائيل علي عدوانها المتكرر علي لبنان وهكذا أصبحت الأمم المتحدة منطقة نفوذ أمريكية وأصبح العــالم خاضــعا لرؤى وإستراتيجية ومصالح أقوى دولة في العالم .

وسابقا كان يقال أن دعم أمريكا المفضوح لإسرائيل غيــر موجــه للعرب وإنما ضد النفوذ السوفيتي في الشرق الأوسط ، ولكن بعــد انهيــار الاتحاد السوفيتي كيف يمكن تفسير تطور التحالف الاستراتيجي بين أمريكا وإسرائيل ، ضد من يقام هذا التحالف؟ ويتفق السيد " كمال شاتيلا " رئيس

المؤتمر الشعبي اللبناني مع ذكره الأستاذ / جلال عيسى رئـيس تحريـر مجلة آخر ساعة اللبنانية في أن استخدام حق الفيتو يخنق مجلـس الأمـن ويقول أن صيغة المجلس الراهنة تفتقد العدالة الإنسانية والي الديمقراطيـة الدولية فإذا كان حق الفيتو يقوم علي أساس تمتع أعضاء مجلـس الأمـن بالقوة والقدرة النووية فهناك قوى نووية أخرى غير غربيـة موجـودة ولا تتمتع بالعضوية الدائمة في المجلس مثل باكستان مثلا .

وإذا كان المعيار هو القدرة المادية للدول فإن الدول العربية تمتلك مقدرات تتفوق بها علي بريطانيا ، فلماذا لا يكون من حق الجامعة العربية أو دولة من أعضائها استخدام حق الفيتو وإذا كان المعيـار هـو العدالـة الدولية والمقياس هو الديمقراطية الدولية فان إسقاط حق الفيتو لكل أعضاء مجلس الأمن الخمس هو الشرط الأول لإيجاد التوازن في النظام العـالمي الجديد وحماية حقوق الأمم والشعوب من الظلم والاستبداد السياسي وهكـذا تقوم الشرعية الدولية ويشير السيد السفير " نايف القاضي " سفير المملكـة الأردنية في القاهرة والمندوب الدائم لبلاده في الجامعة العربية إلي حقيقـة انه لا يوجد حتى الآن رؤية عربية محددة لإعادة التنظيم الخاص بالعمـل داخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن وقال : " هذا لا يمنع أن هناك رغبة في أن يكون للعرب وجود فاعل في مجلس الأمن وفي إطار الحديث عن زيادة أعضاء مجلس الأمن كان هناك حرص عربي دائم علي إظهار مثل هـذه الرغبة ، لاسيما أن القواعد التي حكمت تحديد أعضاء مجلس الأمن هـي نتائج مبنية علي أبعاد ما خلفته الحربان العالميتين الأولى والثانيـة وكـان المعيار في مثل هذا التحديد هو معيار القوة واقتصرت العضوية في مجلس الأمن علي تلك الدول التي حققت الانتصارات الرئيسية في الحربين لكـن نحن نعيش في مرحلة جديدة نسجها النظام العـالمي الجديـد ونعتقـد أن المعايير السابقة لم تعد ملائمة .

وهناك معايير جديدة منها معيار " الأدوار السياسية والإنسانية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولما كانت بعض الـدول

العربية مؤهلة للقيام بأدوار أساسية خاصة في مجال حفظ السلم والاستقرار في العالم فانه من العدل والمنطق أن يكون لها وجودها في مجلس الأمن .

ويضيف السفير " نايف القاضي " : " أن قضية فلسطين هي أهم واعقد القضايا التي واجهتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن منذ تأسيسه وشعر العرب خلال العقود الخمس السابقة بأن قضيتهم بقدر أهميتها وخطورتها لم تأخذ نصيبها من العدل والإنصاف في أروقة مجلس الأمن والأمم المتحدة".

وعليه فان المطالبة العربية بأن تكون للدول العربية مقعد دائم في مجلس الأمن قد تلبي بعض المطالب والأهداف العربية ويقول السيد السفير "فؤاد صادق مفتي " المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الجامعة العربية أن مجلس الأمن وقف موقفا متخاذلا عند التصويت علي قرار يدين إسرائيل لعدوانها الغاشم والباطش والمتغطرس علي لبنان ، وان ذلك يكشف ويؤكد ضرورة إجراء إصلاحات جذرية في هيكلة المنظمة الدولية وعلي قمتها مجلس الأمن واحتكار الدول الخمس الكبرى لحق الاعتراض " الفيتو " الذي يشل فاعلية مجلس الأمن ومدى تمثيله للإرادة الدولية الحرة.

ويضيف السفير " فؤاد صادق مفتي " عندما نشأت هيئة الأمم المتحدة كان الهاجس الرئيسي للمؤسسين الكبار هو الهاجس الأمني ونشر السلام وتشجيع الديمقراطية والمشاركة في تحمل مسئوليات التنمية ،إلا أنه للأسف كان احتكار تلك الدول الكبرى الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الاعتراض " الفيتو " كان أول تناقض صارخ بين ذلك التوجه الديمقراطي وهذا الامتياز الديكتاتوري لقلة قليلة من الدول تتحكم وتتسلط علي الإدارة الدولية .

ويشير السفير " فؤاد صادق المفتي " إلي انه بعد مرور خمسين عاما علي إنشاء الأمم المتحدة وتزايد الشعور بهذا الغبن وما رافقه من مشاعر فقدان الثقة واليأس في قدرة المنظمة في التجاوب مع آمال وآلام الشعوب المقهورة وتنامي ظاهرة تحكم القوى الكبرى في إدارة دفة مسيرة العمل الدولي لمشترك بما يخدم مصالح وأهداف تلك القوى وترسيخ مناطق نفوذها في مختلف أنحاء العالم .

حينئذ بدأت الأصوات المختنقة بمشاعر اليأس والغبن والإحباط هذه تعلو وتطالب بإصلاح هذا الخلل في مجلس الأمن وكسر احتكار للدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض وذلك إما بتوسيع هذه العضوية الدائمة بحيث تكون أكثر شمولا في تمثيل الدول أو التجمعات الإقليمية الهامة التي لا يجوز أن تظل بمنأى عن مركز القرار الدولي كاليابان والهند والدول العربية وأفريقية وأمريكا الجنوبية أو إلغاء مبدأ حق الاعتراض " الفيتو " كلية أو تعديله بحيث لا يبقى حقا مطلقا دون قيد ويعتقد السفير " فؤاد صادق مفتي " أن المطلب الأخير يعد أكثر انسجاما مع المبدأ الديمقراطي الذي أضحى شعار العالم العربي الذي يسعى إلي تعميمه .

أما السيد السفير " أحمد محمد لقمان " سفير اليمن ومندوبها الدائم في القاهرة فيؤكد علي أن ميثاق ونظام وفلسفة الأمم المتحدة لم تأت علي شكل ثوابت وخطط دولية متكاملة أعدها المجتمع الدولي سلفا دون إمكانية تحديث وتطوير وبحيث لا يمكن المساس بها بل جاء هذا الميثاق وهذه الفلسفة استجابة وانعكاسا لتغيرات في البيئة الدولية فتطورت بتطورها وتوسعت أدوراها ومهامها طبقا للمتطلبات والمتغيرات الدولية . كما جرى تحديث وتعديل وتغيير في التكتلات الدولية بعد الحرب العالمية ا لأولى والمسماة بعصبة الأمم لتصبح بعد الحرب العالمية الثانية الأمم المتحدة ، فمن الأحرى أن يحدث هذا التعديل والتطوير بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط النظام ثنائي القطبين وبروز نظام عالمي جديد تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية .

ويشير السفير " أحمد لقمان " إلي أن هذه ليست المرة الأولى تطرح فيها قضية إعادة هيكلة الأمم المتحدة أو توسيع عضوية مجلس الأمن أو إلغاء حق الفيتو ولكن القضية قد تكسب أهمية جديدة بعد المجازر التي قامت بها إسرائيل في لبنان وفلسطين وتهديد واشنطن باستخدام حق الفيتو لمنع توقيع عقوبات علي إسرائيل وهو ما حدث بالفعل التي تقوم بانتهاك السلم والأمن الدولي بصفة مستمرة . ويضيف السفير " أحمد لقمان " أن المطالبة بتوسيع عضوية مجلس الأمن لا تأتي فقط من دول الجنوب بل تطالب بها كل من ألمانيا وايطاليا واليابان والهند خاصة وأن هناك

تخوفا في الوقت الحاضر وفي ظل هذا الحق " الفيتو " أن يتحول الوفاق بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلي أداة في يد هذه الدول خاصة في يد الولايات المتحدة الأمريكية وقد ثبت ذلك بعد حرب الخليج الثانية والاعتداءات المتكررة علي لبنان وفلسطين .

ويرى السفير " مجدي الظفيري " مندوب الكويت الدائم لدى الجامعة العربية أن تقييم دور الأمم المتحدة يجب أن يتم في إطار شامل ولفترة خمسة عقود سابقة وليس من خلال الصراع العربي الإسرائيلي فقط باعتبار أن هذا المدخل يجعل من الصعب تقييم وتفهم الدور الشامل للأمم المتحدة كما يجب التركيز الآن علي ترسيخ المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مع إعادة النظر في الآليات التي نتجت عن هذا الميثاق للحفاظ علي الأمن والسلم الدوليين وتأمين التطبيق الكامل للقانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة . ويتحدث السفير " مجدي الظفيري " : عن اتجاهات إعادة النظر في أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين اتجاه بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية التي تملك حق الفيتو أو اتجاه بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية إلي جانب الخمس الدائمة ، ولكن بدون أن يكون لها حق الفيتو واتجاه ثالث هو زيادة عدد أعضاء المجلس أكثر من خمسة عشر عضو مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي لتمثيل دول العالم بحيث يغطي مجلس الأمن هذا التوزيع .

ويشير السفير " مجدي الظفيري : إلي انه منذ استعراض موضوع الفيتو منذ إنشاء مجلس الأمن نجد أن هناك دولا دائمة العضوية تضررت بالفعل من استخدام دولة أخرى في المجلس لهذا الحق هذا ما حدث بين الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية حتى انه أطلق علي الخلاف بينهما " أزمة الفيتو " . ويرصد السفير " مجدي الظفيري " مجموعة من المداخل لإعادة النظر في دور مجلس الأمن ، خاصة في ضوء التطور السياسي بين توازنات القوى ، حيث أصبح النظام الدولي يعتمد علي النسق الدولي أحادي القطبية .

ويؤكد السفير " مجدي الظفيري " انه من الصعب أن يتم تقييم دور مجلس الأمن من خلال دولة واحدة ، إنما لمجموعة دول لها مصالح قد تتطابق وتتباين ، فالدول مجتمعة تستطيع أن تعطي لميثاق الأمم المتحدة قوة القانون وينطلق هذا من توقيع كل الدول علي الالتزام بالميثاق .

ويؤكد السفير " مجدي الظفيري " أنه إذا كان هناك اتجاه لتوسيع العضوية ، فانه في العالم العربي سنجد مصر هي المؤهلة بما لها من تاريخ طويل في الدور الإقليمي سواء علي الصعيد العربي أو الأفريقي حيث لعبت دورا كبيرا في صياغة مفاهيم سياسية جديدة مثل عدم الانحياز وشاركت في دعم واستقلال كثير من حركات التحرر خاصة في قارة أفريقيا وكانت من المؤسسين لمنظمة الوحدة الأفريقية .

كما أنها جسدت دورا مهما في تكريس السلم والأمن الدوليين إذن فمن حقها أن تكون عضوا في مجلس الأمن تمثيلاً لأفريقيا .

وهناك المملكة العربية السعودية وهي مؤهلة بحكم أنها عاصمة العالم الإسلامي وتأثيرها وإمكانياتها .

ويؤكد السفير " مجدي الظفيري " علي أن الأمانة تقتضي الإشارة إلي أن المجلس نجح في معالجة العديد من القضايا الدولية مثل قضية البوسنة وقضية الصومال ومن قبل الكونغو وكوريا وقضايا أخرى عديدة ، ومن المؤكد أن نظرة العالم العربي لدور مجلس الأمن ستتغير بعد انتهاء الصراع العربي الإسرائيلي .

ويوضح الدكتور / مفيد شهاب رئيس لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى ووزير التعليم العالي سابقا ، أن تسمية الفيتو غير دقيقة لأن كلمة VETO معناها أن قرار صدر بالفعل وان هناك اعتراضا علي تنفيذه ، وما نحن بصدده ليس في الحقيقة " فيتو " وإنما هو اشتراط موافقة الدول الخمس الكبرى صاحبة المقاعد الخمس الدائمة في مجلس الأمن علي صدور قرار معين في مسألة موضوعية فبدون موافقة هؤلاء الخمسة الكبار جميعا ومعهم أربعة آخرون من ضمن العشرة غير الدائمين لا يصدر أصلا القرار إذن من الخطأ أن نقول أننا

بصدد حق اعتراض أو حق فيتو والأصح أن نقول أننا بصدد نظام معين للتصويت يشترط أغلبية من نوع خاص.

وفي تقييم نظام الفيتو يقول الدكتور / مفيد شهاب أن هذا النظام يبدو للكثيرين مخالفا لمبدأ المساواة وان التنظيم العالمي لا يجب أن يعطي لدولة ميزة أكثر من دولة أخرى مهما كانت الأسباب .

وفي الحقيقة انه عندما تقرر هذا الحق عام ١٩٤٥ أرادات بإقراره الدول الخمس الكبرى ألا تمكن الأغلبية العددية للدول الصغرى من أن يكون لها السيطرة علي صدور القرارات في المستقبل ،هذا كان هو الهدف وتصورت الدول الخمس أنها مجتمعة ستكون دائما فيما بينها ولكن هذا لم يحدث نتيجة تزايد الصراع بين الشرق ولغرب وبدا كل منها يستخدم الفيتو ضد الآخر فالممارسة أثبتت بعد حرب كوريا مباشرة عام ١٩٤٨ أن الفيتو أصبح للأسف سلاحا يستخدم في الصراع السياسي بين الدول الكبرى وذلك علي العكس من الهدف الذي تقرر من أجله .

وقد حدث إسراف في استخدام حق الفيتو منذ عام ١٩٤٧ وعلي مدى خمسون عاما إلي درجة أدت إلي عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه في كثير من الأحوال .

وينسب الرأي العام لدولي فشل الأمم المتحدة في كثير من القضايا إلي الاستخدام السيئ لحق الفيتو ، ونتيجة التهديد في استخدام هذا الحق أو لخوف من استخدامه.

وهناك عدد كبير من الدول والفقهاء يهاجمون حق الفيتو ويعتبرونه خصوصا عند التعسف في استخدامه أساس فشل نظام الأمن الجماعي ولذلك يطالبون بإلغائه أو فرض قيود علي استخدامه .

ويقول الدكتور / مفيد شهاب انه لو تصورنا أن دولة تقدمت باقتراح لإلغاء الفيتو وعرض للتصويت لإلغائه فمن الممكن أن يحدث فيتو علي فكرة إلغاء حق الفيتو فيبقى حق الاعتراض كما هو فإذن لـه يحدث إطلاقا إلغاؤه إلا بموافقة الدول الخمس الكبرى فهل يتصور أنها تتنازل طواعية عن حقها ، نعتقد انه أمر مستبعد .

ويتساءل الدكتور / مفيد شهاب عن كيفية ترشيد وتحسين استخدام الفيتو وكيف عندما يستخدم بطريقة سيئة ويفشل في إصدار القرار المطلوب ، يعالج الموقف ؟ أن الجمعية لعامة حاولت هذا عام ١٩٥٠ عندما أصدرت ما أسمته (قرار الاتحاد من اجل السلام) ذلك أن الجمعية العامة وحدت أن هناك إسرافاً في استخدام حق الفيتو مما يهدد السلام والأمن الدوليين فأصدرت هذا القرار وذلك كنتيجة لعجز مجلس الأمن في إيقاف العمليات العسكرية في كوريا بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو وأيضا استخدام هذا القرار مرة أخرى نتيجة لعدوان ١٩٥٦.

ويقول الدكتور / مفيد شهاب أن هذا القرار المشكوك في قانونيته ولكنه طبق فعلا بعد اخذ الوسائل التي تحد من الاستخدام السيئ لحق الفيتو ولو أن الاتحاد السوفيتي ظل لا يعترف بهذا القرار وعلي ذلك فإذا أصبح للجمعية العامة دور أكثر فاعلية وايجابية في قضايا الأمن فلا يكون هو الجهاز الأوحد الحاسم في قضايا السلم والأمن الدوليين .

أيضا من الأمور التي من الممكن أن تحد من خطورة الفيتو أن تلتزم الدول الكبرى أدبياً بالاستخدام السليم ، وأن يكون هناك نوعا من الضغط يجعل الدول الكبرى تتردد كثيراً عندما تفكر في استخدام هذا الحق ، ويبقى أن الرأي العام العالمي أصبح له دور مؤثر اكبر من الماضي والجمعية العامة أيضا بدأت تنشط أكثر من الماضي والمنظمات غير الحكومية لها تأثير علي العلاقات الدولية بدأ يظهر بوضوح .

الباب الثاني

الفصل الأول : محكمة العدل الدولية .

الفصل الثاني : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان .

الفصل الثالث : الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام .

الفصل الرابع : أحكام ميثاق الأمم المتحدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الخامس : التعاون الاقتصادي الدولي في إطار الأمم المتحدة .

الفصل السادس : الأمم المتحدة وقضية حماية البيئة .

الفصل الأول
محكمة العدل الدولية

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية والتسعون من الفصل الرابع عشر ، محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعمله وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ذاتها " يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة ذاتها أيضا علي يجوز لدولة من الأمم المتحدة أن تنضم إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء علي توصية مجلس الأمن .

المادة الرابعة والتسعون تتضمن في فقرتها الأولي : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها .

وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها : إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن،

ولهذا إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

المادة الخامسة والتسعون : ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلي محاكم أخرى بمقتضي اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل .

المادة السادسة والتسعون الفقرة (١) : لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل إفتائه في أية مسألة قانونية .

المادة السادسة والتسعون الفقرة (٢) : ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها مم يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

وعلي ذلك تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا للنصوص السابقة من الميثاق الجهاز ذو الاختصاص القضائي أو الأداة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة التي يناط بها حل الخلافات والنزاعات القانونية التي تحدث بين الدول . وتقوم محكمة العدل الدولية بعملها وفقا للنظام الأساسي الخاص بها والملحق بميثاق المنظمة الدولية .

ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت المادة الثانية والعشرون ويعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة الدولية أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولقد سمح الميثاق للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بان تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة علي حدة بناء علي توصية مجلس الأمن ويترتب علي كون محكمة العدل الدولية احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة النتائج التالية :

١- يشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها بعد استئذان الجمعية العامة في ذلك .

٣- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها وإذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ ما يفرضه عليه حكم صادر من المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن وللمجلس إذا

رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

٤- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلي المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة ا لواردة في المعاهدات المعمول بها علي أنه لا يجوز وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٥- تخطر المحكمة أعضاء الأمم المتحدة بأية توصيات ترفع أمامها علي يد الأمين العام للأمم المتحدة ، كما تخطر بها أي دولة أخرى لها حق حضور جلسات المحكمة وذلك كما نصت علي ذلك المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٦- تتلقى الجمعية العامة تقارير من فروع الأمم المتحدة المختلفة عن نشاطها للنظر فيها ومن بين هذه الفروع محكمة العدل الدولية وذلك كما نصت المادة السادسة والخمسون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٧- تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة علي الوجه الذي تقرره الجمعية العامة وتحدد الجمعية لعامة مرتبات القضاة ومكافأتهم وما يستحق لهم من تعويضات كما نصت علي ذلك المادة السابعة والخمسون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٨- يجرى تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية بنفس الطريقة المتبعة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة اشتراك الدول التي تكون من الأطراف فلي النظام الأساسي للمحكمة ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة ، كما نصت علي ذلك المادة الثامنة والخمسون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

تشكيل محكمة العدل الدولية :

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضواً قاضياً مع ملاحظة أنه لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من دولة واحدة

ويراعي في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية الاعتبار الشخصي بمعنى أنهم يختارون بغض النظر عن جنسيتهم ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوي الصفات لخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية الدولية وان يكون مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي .

والأصل تعيين قضاة محكمة العدل الدولية ، أنهم لا يمثلون دولهم بمعنى أن يكون انتقالهم الوظيفي للمحكمة كما أنه لا يجوز لهم وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يتولوا وظائف سياسية أو إدارية كما أنه لا يجوز لهم الاشتغال بوظيفة أخرى .

وينتخب قضاة محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم . ويتمتع أعضاء محكمة العدل الدولية في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية كما نصت علي ذلك المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولا يجوز فصل أي عضو إلا إذا اجمع سائر الأعضاء علي انه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

ويوجد مقر محكمة العدل الدولية في مدينة لاهاي بهولندا في مبنى مستقل هو قصر السلام .

انتخاب قضاة محكمة العدل لدولية :

ينتخب قضاة محكمة العدل الدولية طبقا للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة :

١- يشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة .
ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص المرشحون للقيام بهذه المهمة أو الذين يصلحون لهذه لمهمة وتتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها هذه الوظيفة .

ويتم تحرير هذه القائمة بناء علي ترشيح خبـراء القـانون الـدولي للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة .

والواقع أن أسلوب ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية يعكس مـدى تأثر عملية الترشيح بالاعتبارات السياسية في أحيان كثيرة .

٢- بعد إعداد قائمة القضاة المرشحون تعرض هذه القائمة علي كل مـن مجلس الأمن والجمعية العامة كل منهما علي حـدا ويـتم انتخـاب الأشخاص الذين يحصلون علي الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعيـة العامة ، ولأصوات مجلس الأمن .

ويراعي انه لا يجوز استخدام حق الاعتراض " الفيتو " علي القرار الصادر بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وعند تساوي مرشـحين فـي الأصوات يفضل أكبرهم سنا .

حصانات وامتيازات قضاة المحكمة :

باعتبار أن هولندا هي الدولة التي تقع في عاصمتها مقر محكمـة العدل الدولي ، قامت المحكمة بإبرام اتفاقا خاصا مع الحكومـة الهولنديـة حول الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة .

ولقد صدقت الجمعية العامة علي هذه الاتفاقية بقرار صادر منهـا تضمن إلي جانب التصديق (توصية) إلي كافة الـدول الأعـضاء بـأن يمنحوا قضاة المحكمة (حصانة دبلوماسية) سواء كانوا مقيمـين فيهـا أو كانوا يمرون في إقليمها متى كان هذا المرور متعلقا بممارستهم لـوظيفتهم كما طلبت من كافة الدول الاعتراف بوثيقة المرور التي تمنحها للقـضاة أو كبار موظفيها .

سلطات " اختصاصات محكمة العدل الدولية " :

أولا : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل :

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية والتسعون كما ذكرنا علي : أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق والذي يعتبـر جـزءً لا يتجزأ منه .

ولقد حدد هذا الاختصاص أيضا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته السادسة والثلاثون الذي نصت علي أن : تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها .

غير أن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح بأنها بدون حاجة إلي اتفاق خاص ، وتقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب – أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

ج – واقعة تثبت خرقها للالتزام أو القانون الدولي .

د- التعويضات المترتبة علي خرق التزام دولي .

هذا ويشترط لاختصاص المحكمة أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه أمامها دولا فالدول وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية ولا تختص المحكمة بنظر الدعاوي المرفوعة من أو علي أشخاص القانون الدولي الآخرين ومن ثم لا يحق للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، التقاضي أمام المحكمة وذلك تحقيقا لنص المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

كما تشترط أن يكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن تقبل صراحة أو ضمنا المثول أمام المحكمة .

كما نصت علي ذلك المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وترفع القضايا أمام المحكمة إما بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين الدول المتنازعة حول رفعها للمحكمة وإما بطلب كتابي إذا كان

المتنازعون من الدول التي سبق أن قبلت الولاية الجبرية للمحكمة ويشترط في صيغة الطلب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين ، والأسانيد القانونية التي يستند إليها مقدم الطلب في دعواه .

ويجب أيضا أن يوقع الطلب وكيل الدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي في الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة ، ثم علي مسجل المحكمة إبلاغ هذا الطلب فور وصوله إلي الدولة المدعي عليها ، وكذلك إلي أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للهيئة والي أية دولة أخرى لها مصلحة في الحضور أمام المحكمة وذلك كما نصت علي ذلك المادتين الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون من لائحة إجراءات المحكمة .

ومن جهة أخرى إنه بخصوص الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أيضا ظهر تساؤل حول مدى إمكان اعتبار التوصية الصادرة من مجلس الأمن طبقا لأحكام المادة السادسة والثلاثون من الميثاق بخصوص عرض نزاع معين علي محكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر الاختصاص الإجباري للمحكمة ، وقد أثير هذا التساؤل بمناسبة صدور توصية مجلس الأمن عام ١٩٤٧ بعرض النزاع المتعلق بمضيق كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا علي محكمة العدل الدولية .

وكان هناك اتجاهان في هذا الصدد ، الاتجاه الأول كان يرى أن اختصاص المحكمة في هذا الشأن يكون إجباريا وملزما قانونا لأطراف النزاع وقد مثل هذا الاتجاه المملكة المتحدة وأيدها في ذلك بعض الفقهاء .

أما الاتجاه الثاني وهو الذي يؤيده غالبية فقهاء القانون الدولي ، ويذهب إلي أن اختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الحالة يكون اختياريا حيث أن ما يصدره مجلس الأمن طبقا لنص المادة السادسة والثلاثون من الميثاق هو مجرد توصية لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة علاوة علي ذلك فان الاختصاص الإجباري للمحكمة لا يتقرر إلا في الأحوال المحددة التي نصت عليها المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ثانياً : الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية :

لمحكمة العدل الدولية سلطة إصدار الآراء الاستشارية والفتاوى في لمسائل القانونية متى طلبت منها هيئات دولية ذلك .

ولقد أشارت المادة السادسة والتسعون من الميثاق إلي هذا الاختصاص عندما قررت لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل افتائه في مسألة قانونية ولسائر فروع غ الهيئة المرتبطة ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ، وبناء علي ذلك لا يكون للدول حق طلب آراء استشارية من المحكمة .

وينحصر اختصاص المحكمة الاستشاري في المسائل القانونية دون المسائل السياسية أو غيرها من المسائل التي لا تتسم بالطابع القانوني ، وذلك مع خلاف الاختصاص القضائي الذي تباشره المحكمة بصدد أي نزاع يتفق أطرافه علي عرضه عليها سواء كان متعلقا بمسألة قانونية أم سياسية وتعتبر الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة غير ملزمة للجهة التي طلبتها ، وعلي الرغم من القيمة الأدبية لهذه الآراء القانونية إلا أن الجهة التي طلبتها لها أن تأخذها أو ترفضها لأي سبب .

غير أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى علي احترام تلك الآراء علي نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونا .

موضوع الدعوى وكيفية الحكم فيه :

وإزاء النطاق الواسع لاختصاص محكمة العدل الدولية بنظر المسائل التي يرفعها إليها المتقاضون ، فإنه يصبح من المتصور أن يتناول موضوع الدعوى القضائية أمراً سياسياً أو قانونياً علي أنه في حالة موضوع الدعوى ذا طابعاً سياسياً بحت فإنه علي المتقاضين أن يتوقفوا علي أن تفصل المحكمة فيه وفقا لمبادئ العدل والإنصاف .

كما نصت علي ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولا يجوز للمحكمة التخلي عن الحكم في الدعوى لعدم وجود قواعد وصيغة تحكم النزاع المعروض ، وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي ، وبخصوص الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة فإنه يصدر بناء علي ما تذهب إليه آراء غالبية أعضاء المحكمة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويراعى أن من حق كل قاض لا يتفق مع الحكم الصادر أن يصدر رأيا معارضا ، كذلك فان من حق كل قاضي يتفق مع الحكم الصادر ولكن يختلف في الأسباب التي بنيت عليه أن يبين وجهة نظره الشخصية في رأي فردي ويتم نشر كافة الآراء المعارضة والمنفردة . والحكم الصادر في الدعوى حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ، وكل ما هنالك أنه إذا اختلف الأطراف في تفسير مدلول الحكم قامت المحكمة بتفسيره بناء علي طلب أي طرف من الأطراف . ومن ناحية أخرى فإذا اكتشف واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم جاز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة نظر الدعوى بشرط إلا يكون جهله لها راجعا إلي إهمال من جانبه ، وذلك تحقيقا للمادة الواحدة والستون في فقرته الثانية

كذلك فان الحكم الصادر في الدعوى لا تكون له حجته إلا في مواجهة أطراف الدعوى فحسب بمعنى أن الحكم خاص بأطراف الدعوى ويطبق عليهم فقط وفي خصوص النزاع الصادر بشأنه فقط ، وحكم محكمة العدل الدولية ملزم لمن صدر في مواجهتهم وفقا لما تقتضي به المادة الرابعة والتسعون في فقرتها الأولى التي تنص علي أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها . فإذا رفض احد أطراف الدعوى تنفيذ الحكم الصادر جاز للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن لكي يتخذ ما يراه مناسبا لإجبار الطرف الممتنع علي تنفيذ الحكم الصادر.

هل توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع ما إلي محكمة العدل الدولية تعتبر حالة من حالات رضاء الدول بالتقاضي أمام المحكمة .

تنص المادة ٣/٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة علي أن " مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب علي أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها علي محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة . فلو كان هناك نزاع قانوني معروض علي مجلس الأمن وقام المجلس بإصدار توصية للأطراف المتنازعة الإجابة بالنفي لماذا ؟ لأن هذه التوصية لا تغني أبداً عن ضرورة الاتفاق الحر . والقول بغير ذلك معناه تقرير الولاية الجبرية بدون موافقة الدول وهذا يتنافى مع التفسير السليم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يجعل التوصية غير ملزمة ويتنافى أيضا مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل الذهاب إلي المحكمة أمر اختياري متوقف عفي رضاء أطراف النزاع وبناء عليه فمهما اصدر مجلس الأمن من توصيات في هذا الصدد فهي مجردة من أية قيمة قانونية . ومن حق الدول عدم الانصياع لتوصية المجلس بإحالة النزاع إلي المحكمة ولا تتحمل في ذلك أدنى مسئولية ، وهذا هو التفسير السليم الذي اخذ به قضاء محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا عام ١٩٤٩([1]).

وبذلك نكون قد فرغنا من عرض الأساس القانوني الذي تختص بناء عليه محكمة العدل الدولية في النظر والفصل في القضايا الدولية التي يعرضها عليها المتنازعون ووجدنا أنه أساس اتفاقي يقوم علي الرضا الحر من جانب الأطراف المتنازعة فالاختصاص اختياري دائما وليس إجباريا طالما انه يتوقف علي اتفاق لاحق علي نشأة النزاع أو اتفاق سابق علي نشوئه. أو علي إعلان خاص Declaration speciale بقبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي . وما يقول به بعض الفقه من أن هناك ولاية إجبارية للمحكمة في حالة هذا التصريح هو قول غير سليم علي الإطلاق من الناحية القانونية لأن التصريح عمل اختياري صادر

([1]) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا : تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٨-٢٠٤.

عن الإرادة المنفردة للدولة ، وبإمكانها إلغاء أو سحب هذا التصريح في أي وقت فأين هو الإجبار أو الالتـزام إذن ؟ إن الحـديث عـن اختـصاص إجباري أو إلزامي لمحكمة العدل لا يكون إلا إذا أجبرت جميع الدول بنـاء علي أوامر من سلطة دولية عليا . علي المثول أمام المحكمة رغم إرادتهـا ورغم أنفها على غرار ما يحدث في النظم الداخلية بالنسبة للفـرد العـادي الذي يجبره خصمه علي الذهاب للمحاكم بمجرد رفع الدعوى عليه ، هـذا الوضع غير قائم بالنسبة للقضاء الدولي الذي يحتاج دائما وأبدا إلي رضاء من جانب الدول المتنازعة أيا كان شكل هذا الرضاء .

وبناء عليه ، لا يمكن الحديث أبدا عن ولاية إجبارية لمحكمة العدل الدولية في ظل الوضع الراهن للعلاقات الدولية ولا يملك مجلس الأمن ذاته تقرير ولاية إجبارية للمحكمة لأن توصياته غير ملزمة في هذا الصدد .

ثانيا : الاختصاص الشخصي للمحكمة[1] La competence ratione personae

يقصد بالاختصاص الشخصي هو بيان وتحديد الأشخاص الدوليـة التي يمكنها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في صورة مدعي ومـدعى عليه .والدول وحدها حتى الآن هي التي تملك أهليـة رفـع الـدعاوي أو المطالبات دفاعا عن مصالحها ومصالح وحقوق رعاياهـا مـن الأفـراد والشركات الخاصة .

تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة علي أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع إلي المحكمة .

وبناء علي هذا النص فان الدول ذات السيادة التي تتوافر فيهـا شـروط تكوين الدولة من عناصر الشعب والإقليم والحكومة المنظمة القادرة علـي ضـبط الأمور داخل حدودها هي التي يمكنها اللجوء إلي محكمة العدل الدولية .

ويترتب علي ذلك أيضا وبطريق الاستبعاد أن الأفراد العـاديين أو الشركات الخاصة أو الشركات متعددة الجنسيات وكذلك المنظمات الدوليـة

([1]) د. علي إبراهيم – العلاقات الدولية في وقت السلم .

العامة أو المنظمات غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي أو الاتحاد الدولي لكرة القدم وما شابه وشاكل ذلك ليس من حق هؤلاء جميعا اللجوء إلي محكمة العدل الدولية وكل ما يمكن أن يفعله الشخص العادي أو الشركة الخاصة إذا ما أصيب بضرر جراء فعل دولي غير مشروع ارتكبته في حقه دولة أخرى هو أن يطلب الحماية الدبلوماسية من دولته التي يتبعها بجنسيته فتقوم نيابة عنه بتبني قضيته أمام المحكمة ، فما هي فئات الدول التي يمكنها التقاضي أمام المحكمة ؟ .

فئات الدول التي يمكنها اللجوء إلي محكمة العدل الدولية :

هناك ثلاث فئات فقط من الدول تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ورد ذكرها علي سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة وبيانها كالتالي :

أ – الفئة الأولى من الدول : أعضاء الأمم المتحدة :

الفئة الأولى من الدول التي لها حق اللجوء إلي محكمة العدل الدولية هي الدول أعضاء الأمم المتحدة والتي أشارت إليها المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي ترى الهيئة أنها قادرة علي تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه أي في السلام . والمادة ١/٩٣ من الميثاق تقول :

" يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فالعضوية بالأمم المتحدة تقرر تلقائيا وبدون شروط إضافية إلي اكتساب الدولة عضوية النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبمجرد اكتساب العضوية يمكن للدولة التقاضي أمام المحكمة . فالدول أعضاء الأمم المتحدة هم أطراف بقوة القانون Ipsofacto في النظام الأساسي للمحكمة ، لأن هذا النظام جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، فليس عليهم واجب قبول أحكام النظام الأساسي بصفة مستقلة ولا التصديق عليه بصفة مستقلة . وطالما أن هؤلاء الأعضاء يساهمون في ميزانية الأمم المتحدة فهم يساهمون أيضا في تكاليف ونفقات المحكمة التي تتحملها الأمم المتحدة ، ومن حق الأعضاء أيضا الاشتراك في التعديلات المحتملة للنظام

الأساسي تلك التعديلات التي تخضع لنفس الإجراءات التي تتبع في تعديل ميثـاق الأمـم المتحدة ذاته . ويشتركون أيضا في انتخاب قضاة محكمة العدل من باب أولى ([1]).

ب – الفئـة الثانيـة : الـدول التـي ليسـت عضوا بـالأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة :

الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة لا يمكنها اللجوء مباشرة إلـي محكمة العدل إلا بعد استيفاء شروط معينة . فلابد أن تتوافر فيها أولا صفة الدولة ذات السيادة حتى ولو كانت ترتبط بعلاقات قوية مع دول مجـاورة تتولى نيابة عنها إدارة علاقاتها الدولية مثل ليخشتنشتاين وسويسرا . فهـذه الأخيرة تنوب عن الأولى في إدارة شئونه الخارجية ومع ذلك فإن الأولـى قبلت ذات يوم كطرف في النظام الأساسي لمحكمة العـدل وقبلـت عـام ١٩٩٣ عضوا كاملا بالأمم المتحدة .

وبالإضافة إلي شرط الدولة فهناك شروط أخرى تحددها الجمعيـة العامة للأمم المتحدة بناء علي توصية مـن مجلـس الأمـن ، والتوصـية الصادرة عن المجلس تعتبر من القرارات الشكلية التي يتطلب لـصدورها أغلبية تسعة أعضاء فقط ولا يستخدم فيها حق الفيتو من قبل الدول دائمـة العضوية في مجلس الأمن .

والأصل في ذلك هو المادة ١/٣٥ من النظام الأساسـي للمحكمـة التي تقول : "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسـي أن يتقاضـوا إلـي المحكمة " . **والمادة ٢/٩٣ من الميثاق تقول :**

" يجوز لدولة ليست عضوا بالأمم المتحدة أن تنضم إلـي النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكـل حالـة بناء علي توصية مجلس الأمن".

([1]) راجع : GUYOMAR G. commentaire de l'article 93m dans lacharte des N.U. Paris , Economica, 1991, P. 1265- 1247, p. 1269.

واستنادا إلي هذين النصين يشمل الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية الأعضاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة أن لم تشترك في عضوية الأمم المتحدة .

وحتى الآن وبالنسبة لكل دولة طلبت أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة . فإن الشروط التي حددتها الجمعية العامة عند قبول سويسرا بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ هي نفس الشروط لم تتغير كانت سويسرا هي الدولة الأولى التي استفادت من حكم المادة ٢/٩٣ ، وقرار الجمعية بقبولها جاء فيه :

" ستصبح سويسرا طرفا في النظام الأساسي من اللحظة التي ستودع فيها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة موقعة باسم الحكومة السويسرية ومصدق عليها وفقا للقانون الأساسي السويسري هذه الوثيقة يجب أن تتضمن الآتي :

أ – قبول جميع أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ب – قبول جميع الالتزامات الواقعة علي عاتق دولة ما وفقا للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

ج – الالتزام والتعهد بدفع المساهمة في نفقات المحكمة التي تحددها الجمعية العامة بطريقة عادلة من وقت لآخر بعد التشاور مع الحكومة السويسرية .

هذه الشروط كانت لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن قد أوصت بها وطلبت من الجمعية العامة تبنيها ، وجاء في تقرير لجنة الخبراء ما يلي

" تعتقد اللجنة بأنه ليس ضروريا فيما يخص الشرط الأول إعداد بروتوكول للتوقيع علي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي غرار البروتوكول الذي كان بصدد محكمة العدل الدولية الدائمة ١٦ ديسمبر ١٩٢٠ والذي بواسطته تعلن الدولة الموقعة عليه قبول قضاء محكمة العدل وفقا لأحكام وشروط النظام الأساسي ، في رأي اللجنة أن قبول أحكام النظام الأساسي يقوذ حتما إلي قبول كل اختصاص تملكه المحكمة وفقا لأحكام النظام الأساسي " .

وفيما يتعلق بالشرط الثالث المقترح وهو المساهمة في نفقات وتكاليف المحكمة فإن اللجنة قد ثبت لديها بأن الجملة الأخيرة من المادة ٣/٣٥ من النظام الأساسي تشير إلي مساهمة عامة غير محددة في كل حالة في نفقات المحكمة من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي تلك الدول التي ليست أعضاء بالأمم المتحدة ، وعلي الرغم من أن مسائل تلك الميزانية من اختصاص الجمعية العامة . إلا انه يجب بناء علي توصية من مجلس الأمن تقرير الالتزام بالمساهمة في نفقات وتكاليف المحكمة من قبل الجمعية العامة كشرط لتطبيق المادة ١/٩٣ هذا هو السبب الذي جعل اللجنة توصي بهذا الشرط أي شرط المساهمة في نفقات المحكمة ([1]).

ويلاحظ أن الشرط الثاني الخاص بقبول الالتزامات الملقاة علي عاتق أعضاء الأمم المتحدة قد يؤدي في بعض الحالات إلي نتائج غريبة وغير متوقعة . وعلي هذا فان سويسرا التي رفضت الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة حرصا علي حيادها الدائم . وهي في نفس الوقت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة . يمكن أن تجد نفسها في مأزق حرج تطبيقا للمادة ٢/٩٤ من الميثاق الخاصة بتدخل مجلس الأمن عملا علي تنفيذ حكم المحكمة ([2]) فقد تجد نفسها مطالبة بواسطة المجلس بأداء بعض الالتزامات المفروضة علي أعضاء المنظمة وفقا لأحكام الميثاق في حين أنها دولة محايدة وأي التزامات تتنافي مع حيادها .

فماذا يحدث مثلا إذا دعاها مجلس الأمن وفقا للمادة ١/٤٣ من الميثاق هل تقبل أم ترفض الدعوة؟ ([3])

([1]) راجع تقرير اللجنة في : Conseil de securite , premiere annee , 2eme serie, suppl. No8 , annexe 13. (s/191), p. 160-161.

(٢) في شرح أحكام المادة ٩٤ راجع مؤلفنا : تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٧-٢١٨.

(٣) راجع : VULCAN "C", " L'execution des decisions dela cour internationale d'apres la charte" R.G.D.I.P., 1947, p. 202-205

ومن المنطقي بالطبع أن جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي يجب أن يشتركوا في انتخاب أعضاء المحكمة . المادة ٣/٤ من النظام الأساسي تقول : " في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلي النظام الأساسي دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية " .

وتطبيقا لهذا النص فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٤٨ قرارا بهذا الشأن جاء فيه :

" مثل هذه الدول تقف علي قدم المساواة مع باقي أعضاء الأمم المتحدة في مواجهة أحكام النظام الأساسي التي تنظم تقديم المرشحين المحتملين تمهيدا لانتخابهم بواسطة الجمعية العامة " .

وهذه الدولة تشترك في اجتماع الجمعية العامة المخصص لانتخاب أعضاء المحكمة بنفس الطريقة مثل سائر أعضاء الأمم المتحدة . وهذه الدولة إذا تأخرت في دفع مساهمتها في نفقات المحكمة لا يمكنها المشاركة في انتخاب قضاة المحكمة في الجمعية العامة إذا كانت قيمة المتأخرات عليها تساوي أو تزيد عن قيمة مساهمتها الواجبة خلال العامين السابقين .

ومع ذلك يمكن للجمعية العامة أن تسمح لهذه الدولة بالاشتراك في الانتخابات إذا ثبت لديها أن التقصير في دفع المساهمة راجع إلي ظروف خارجة عن إرادة هذه الدولة([1]).

وهكذا فإن الدولة غير العضو بالأمم المتحدة ولكنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقف علي قدم المساواة التامة مع الدول أعضاء الأمم المتحدة في هذا الميدان . ونفس الشئ يصدق علي تعديل النظام

([1]) راجع : A.G. resolution 264 (111) C.I>H, Actes et documents, No. 4, P. 176.

الأساسي . وتطبيقا للمادة ٦٩ من النظام الأساسي([1]) وبناء علي توصية صادرة من مجلس الأمن فقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٦٩ قرارا جاء فيه :

" أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة يمكنها فيما يتعلق بتعديل النظام ، الاشتراك في جلسات الجمعية العامة بنفس الطريقة التي تشترك بها الدول أعضاء المنظمة وتدخل التعديلات الخاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دائرة النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف فيه عند إقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأطراف في النظام الأساسي والتصديق عليها أيضا من قبل هذه الدول ، وفقا لأوضاعها الدستورية وفقا للمادة ٦٩ من النظام الأساسي والمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ([2]). وجدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تدخل عليه أبدا تعديلات منذ إقراره عام ١٩٤٥ حتى الآن ، وكان هناك اقتراح ذات يوم بتعديل المادة ٢٢ الخاصة بمقر المحكمة في لاهاي وقد اقترحته المحكمة ذاتها وليس الدول الأعضاء وسجل هذا الاقتراح عدة مرات في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكنه شطب من جدول الأعمال عام ١٩٧٦ دون صدور أي قرار بشأنه .

وفي الواقع العملي فان أربع دول من غير أعضاء الأمم المتحدة قد طلبوا خلال فترات تاريخية معينة الانضمام إلي النظام الأساسي لمحكمة

([1]) تنص المادة ٦٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل علي أن يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل هذا الميثاق علي أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .

([2]) أنظر : A.G. Resolution 2520(xxiv), C.I.J, Actes et document No.4, p.180-182.

العدل الدولية وهذه الدول هي سويسرا وابتعادها عن المنظمة يرجع إلي أنها دولة محايدة حياد دائم واليابان وانضمت عام ١٩٥٦ وانضمت ليختنشتاين وسان مارينو إلي المنظمة عام١٩٩٢ وقد أصبحت هذه المسألة تاريخية فقط ذكرناها لنعرف انه خلال مرحلة معينة من أوضاع العلاقات الدولية كانت هناك دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، ولكنها لم تكن عضوا بمنظمة الأمم المتحدة فقط سويسرا المحايدة هي المثال الوحيد الباقي لهذه الدول.

ج – الفئة الثالثة : الدول التي ليست عضوا بالأمم المتحدة وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة :

الانضمام إلي المنظمات الدولية العامة العالمية أمر اختياري للدول فقد تفضل دول ما الابتعاد عن التنظيم الدولي ولا لوم ولا تثريب عليها هذه الدول تفضل أيضا عدم الانضمام إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل فهل تستطيع هذه الدول اللجوء إلي محكمة العدل الدولية في صورة مدعي أو مدعي عليه ؟

نعم . يمكنها ذلك فعلي الرغم من أن المادة ٩٣ من الميثاق لا تشير إلي ذلك الحق إلا أن محكمة العدل شأنها في ذلك شأن المحكمة الدائمة للعدل تبقى مفتوحة أمام الدول التي ليست أطرافا في نظامها الأساسي لقد نظمت هذا الموضوع المادة ٣٥ من النظام الأساسي علي النحو التالي :

١- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلي المحكمة.

٢- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضي إلي المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها علي انه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بصورة تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة .

٣- عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول من نفقات

للمحكمة أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فان هذا الحكم لا ينطبق عليها " .

وتطبيقا لهذا النص فقد اصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٤٦ قرارا حدد فيه هذه الشروط علي النحو التالي :

١- أن محكمة العدل الدولية مفتوحة لكل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط التالية : هذه الدولة يجب أن تودع تصريحا سابقا لدى مسجل المحكمة تعلن فيه قبولها لقضاء محكمة العدل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وشروط وأحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة تصريحا تتعهد فيه بتنفيذ وبحسن نية أحكام المحكمة وتقبل الالتزامات التي فرضتها علي أعضاء المنظمة نصوص المادة ٩٤ من الميثاق في جميع فقراتها .

٢- هذا التصريح قد يكون مقصورا علي نزاع معين وبمناسبة قيام هذا النزاع وقد يكون شاملا لكافة المنازعات التي قد تنشب في المستقبل وتكون الدولة المذكورة طرفا فيها وبتوقيعها علي التصريح العام والشامل لكافة المنازعات يمكنها قبول وبقوة القانون اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي .

٣- أصول هذه التصريحات الصادرة وفقا لهذا القرار الحالي تحفظ لدى مسجل المحكمة وفقا لإجراءات الحفظ المعتادة وعلي المسجل أن يرسل صورا معتمدة منها إلي جميع الدول أطراف النظام الأساسي وكذلك إلي جميع الدول الأخرى التي تكون قد أصدرت تصريحات مشابهة وفقا للقرار الحالي وكذلك صورة لسكرتير عام الأمم المتحدة وفقا لما جرى عليه عمل المحكمة .

٤- يحتفظ مجلس الأمن بحقه في إلغاء أو تعديل القرار الحالي في أية لحظة وإصدار قرار آخر محله علي أن تتلقى محكمة العدل صورة منه وعند وصول القرار الجديد إلي مسجل المحكمة وفي ضوء الإجراءات التي ينص عليها هذا القرار الجديد فإن التصريحات

السابقة تتوقف عن السريان . إلا فيما يخص المنازعات التي تكون مطروحة فعلا علي المحكمة قبل صدور القرار الجديد .

٥- تتأكد محكمة العدل الدولية من سلامة وصحة التصريحات التي تصدرها الدول وفقا للقرار الحالي (١)

ووفقا لأحكام هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن فان عديدا من الدول خلال فترات تاريخية معينة قد أصدرت تصريحات خاصة بقبول قضاء محكمة العدل الدولية ولم تكن قد اكتسبت بعد عضوية الأمم المتحدة ولا انضمت إلي النظام الأساسي للمحكمة.

ومن هذه الدول ألبانيا ١٩٤٧. وايطاليا عام ١٩٥٣.

وهناك دول أصدرت تصريحات عامة بقبول قضاء المحكمة ولم تكن عضوا بالمنظمة الدولية ولا طرفا في النظام الأساسي ومنها كامبوديا عام ١٩٥٢ ، وسيلان عام ١٩٥٢، وفنلندا عام ١٩٥٣-١٩٥٤ . وايطاليا عام ١٩٥٥ ، واليابان عام ١٩٥١، ولاوس عام ١٩٥٢ ، وألمانيا الغربية عام ١٩٥٨، ١٩٥٦، ١٩٦١، ١٩٦٥، ١٩٧١ وفيتنام عام ١٩٥٢ (٢). والتي اشتركت في منازعات فعلية أمام المحكمة وفقا لهذه التصريحات دفعت نفقات مالية للمحكمة .

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة ، وواضح أن المحكمة لا تختص بالنظر في النزاع متى كان أحد أطرافه فرداً من الأفراد أو شركة أو جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة أو دولة من غير الدول التي تندرج في طائفة من الطوائف الثلاث المذكورة (٣).

---

(1) أنظر: C.S. Resolution 9 (1946), C.I.J. Actes et document No. 4, p. 182-184.

(2) في تفاصيل هذه الإعلانات راجع: GUYOMAR "G" , commentaire du regulement de la cour internationale, Paris, pedone, 1983, p. 266-273.

(3) انظر د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٢٤.

ثالثا : الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية لمحكمة العدل الدولية
La fonction consultative de la cour

أ- المبررات :

ووظيفة المحكمة في الإفتاء وتقديم الآراء الاستشارية تشبه الوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة مثل قسم الرأي والإفتاء في مجلس الدولة في مصر وفرنسا .

وعلي العكس من الوظيفة القضائية فان إجراء الحصول علي الرأي الإفتائي أو الاستشاري مقصور فقط علي المنظمات الدولية ، وتحرم منه الدول ذات السيادة التي لها حق التقدم إلي المحكمة في منازعة ما فقط.

ويبدو أن حرمان الدول من طلب الرأي الاستشاري له مبرران :

أ – فلو كنا بصدد منازعة قائمة أو معلقة بين الدول وسمحنا لإحديهما باللجوء إلي المحكمة وطلب رأي استشاري بصدد هذه المنازعة فان الدولة طالبة الرأي تضع رأي الأخرى أمام أمر واقع قضائي رغم أنف هذه الأخيرة وبدون إرادتها ودون احترام مبدأ المساواة بين الدول المتنازعة . وهذا معناه أن الدولة طالبة الرأي قد ابتدعت شكلا من القضاء الإجباري بهذه الطريقة مع العلم أن القضاء الدولي اختياري كما هو معروف .

ب – أم المبرر الثاني فهو إنه إذا سمحنا بأن يكون طلب الرأي الاستشاري موقع عليه من الدول المتنازعة جميعا. فإن ذلك سيخلق خلطا بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية للمحكمة بدون مبرر لذلك استبعد واضعو ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي الدول ذات السيادة من مجال طلب الآراء الإفتائية .

النصوص

تنص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة علي ما يلي :

١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

٢- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

وتنص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي ما يلي :

١- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء علي طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

٢- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق بها كل المستندات التي قد تعين علي تجليتها .

واضح من هذه النصوص : أن موضوع الفتوى يقتصر علي المسائل القانونية ولا يشمل المسائل غير القانونية ويختلف ذلك عن موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يغطي كافة أنواع المنازعات التي يقوم الأطراف بعرضها علي المحكمة بصرف النظر عن طبيعتها قانونية أم سياسية ، وهذه الوظيفة الإفتائية تبررها طبيعة المحكمة وأوضاع المجتمع الدولي المضطرب الأمر الذي يستلزم وجود هيئة قانونية موثوق فيها ، ويهتدي بآرائها فيما ينشأ من مشكلات قانونية ، فطلب الرأي يكون ضرورة بسبب تفرق الرأي في شأن المشكلة موضوع الفتوى مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود النزاع في شأنها (١) . ولذلك فإن الإجراءات

---

(١) فالنظام الذي جاءت به الماجة ٩٦ هو عبارة عن إجراء غير مباشر لفض المنازعات بين الدول عبر وساطة لأجهزة ولفرع الأمم المتحدة والدليل علي ذلك هو أن جميع الهيئات والأفرع التي تملك حق استفتاء المحكمة هي منظمات دولية حكومية .

التي تتبعها محكمة العدل في خصوص الفتاوى تماثل إلي حد كبير تلك الإجراءات التي تتبع عند عرض خصومة عليها ([1]).

ب – الجهة التي تطلب الفتوى :

كانت المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم تسمح فقط لهيئتين بطلب الفتوى هما الجمعية العامة للعصبة ومجلس العصبة هذا الحل وجد انه حل ضيق عند وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ولذلك فإن المادة ٩٦ التي ذكرناها قد وسعت المجال أمام جميع افرع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة . فالجمعية العامة ومجلس الأمن يمكنها في أي وقت طلب فتوى من المحكمة ، وكذلك من حق أي فرع آخر من فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك أن تطلب رأيا استشاريا في أي مسألة قانونية تدخل في نطاق أعمالها . وقد فسرت محكمة العدل معنى فرع من أفرع الأمم المتحدة الذي يمكنه أن

([1]) ولم تبين المادة ١/٩٦ من الميثاق مفهوم النزاع القانوني والمحكمة اقتصرت في تفسيرها لهذه العبارة علي طريقة الأبعاد ورفض الحجج التي تكون ذات طبيعة سياسية أو اتساع عدد المشاكل المطروحة ، فقد قالت :

" لقد زعم بأن المشكلة المطروحة علي المحكمة تمس مسائل من طبيعة سياسية وبالتأكيد فإن معظم التفسيرات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة تقدم أهمية سياسية بصورة أو بأخرى وحسب طبيعة الاشياء لا يمكن أن يكون هناك حل آخر ولكن المحكمة لا يمكنها أن تعطي صفة سياسية لطلب يدعوها إلي القيام بعمل قانوني أصلا إلا وهو تفسير نص قانوني راجع :

C.I.J Rec., 1962 p. 155 , Rec., 1947 – 48 , p. 61-62 , Rec., 1950 p. 6 – 7 , Rec , 1980 , p. 87.

وقالت المحكمة في رأي آخر : " وفقا لرأي المحكمة فإنه ليس لأن المسألة المطروحة لها صلة بوقائع مادية حتى يمكنها أن تفقد الصفة القانونية وبين نقاط الواقع راجع:

C.I.J. Rec., 1971 , p. 27.

يطلب الفتوى بقولها : إنه يشمل الأجهزة الرئيسية للمنظمة وكذلك الأفـرع الثانوية .

ولكن يجب أن نذكر بأن السكرتير العام للأمم المتحدة لا يملك هذا الحق كل ما يمكن أن يفعله هو أن يدرج مسألة في جـدول أعمـال احـد الأجهزة الرئيسية مقترحا أن تكون موضوعا لطلب رأي استـشاري مـن المحكمة .

وهذا ما حدث بالفعل عند طلب الرأي الاستشاري حول الأضـرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٨ ، وكذلك عنـد طلب الرأي الاستشاري الخاص بتفسير معاهدات الـسلام عـام ١٩٤٩ – ١٩٥٠ وكذلك طلب الرأي حول مدى جواز التحفظ علي معاهـدة تحـريم إبادة الجنس البشري عام ١٩٥١.

وهناك ميزة تتمتع بها الجمعية العامة ومجلس الأمن إلا وهـي أن الجمعية العامة والمجلس يطلبان الرأي بدون اخذ إذن أي جهة أخرى ويتم طلب الرأي بصدور قرار من الجهاز المختص ولا يعتبر القرار الـصادر من الجمعية يطلب الرأي في المسائل المهمة التي تتطلب أغلبية ثلثي عـدد الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت وإنما هي مسألة غير مهمة يكفي لصدور القرار فيها الأغلبية العادية ٥٠% +١.

أما القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب الرأي الاستشاري فـلا يعرف حتى الآن ما إذا كان من المسائل الموضوعية التي يـستعمل فيهـا حق الفيتو من جانب الأعضاء الدائمين لإحباط مشروع القرار أم تعد مـن المسائل الإجرائية التي يكفي لصدور القرار فيها توافر أغلبية ٩ أعـضاء فقط لماذا ؟ لأن الحالة الوحيدة التي اصدر فيها مجلس الأمن قرار بطلـب الرأي لا تكشف عن اتجاهات المجلس في هذا الخصوص.

فالقرار رقم ٢٤٨ لعام ١٩٧٠ والذي طلـب فيـه المجلـس رأي المحكمة حول النتائج القانونية الملقاة علي عاتق الدول من جراء اسـتمرار جنوب أفريقيا في إقليم ناميبيا علي الرغم من إلغاء الانتداب ، هذا القـرار صدر بأغلبية ١٢ صوتا مع غياب ثلاث دول وبدون اعتراض من أحـد ،

غابت بولندا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي لذلك فان هذه السابقة الوحيدة لا تقدم دليلا حاسما علي طبيعة المسألة المعروضة .

أما بقية الأجهزة والأفرع الأخرى فلابد أن تحصل علي إذن أو ترخيص من لجمعية العامة حتى تتمكن من مخاطبة محكمة العدل الدولية وتطلب الرأي أو الفتوى منها .

ج – الأفرع أو الوكالات التي حصلت علي إذن من الجمعية العامة بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة :

لم تتأخر الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعطاء الترخيص لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة بالقيام بطلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل انطلاقا من أن الفحص الدوري للصعوبات الناجمة عن تطبيق المواثيق المنشئة لهذه الأجهزة والوكالات عبر الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة سوف يساعد هذه الأجهزة والوكالات علي حسن فهم القضايا وأداء الواجبات الموكولة إليها .

وقد أذنت الجمعية العامة لكل من الأجهزة والوكالات التالية بالتقدم إلي المحكمة للحصول علي الآراء الإفتائية :

- منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الطيران لمدني عام ١٩٤٦.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٤٦.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عام ١٩٤٧.
- مجلس الوصايا عام ١٩٤٧ والمنظمة الدولية الحكومية للملاحة البحرية عام ١٩٤٨.
- منظمة الأرصاد الدولية عام ١٩٥١.
- ولجنة طلبات تعديل أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٥.
- وهيئة التمويل الدولية عام ١٩٥٧، والوكالة الدولية للطاقة النرية عام ١٩٥٧.
- والهيئة الدولية للتنمية عام ١٩٦١، والمنظمة الدولية للملكية الفكرية عام ١٩٧٤.
- والصندوق الدولي للتنمية الزراعية عام ١٩٧٧.

- ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام ١٩٨٥.

هذا وقد حدث تطور هام في الإصلاح الذي حدث في عام ١٩٥٥ والذي بمقتضاه يمكن الاعتراض علي أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة باللجوء إلي محكمة العدل للحصول علي رأي استشاري حول مدى صحة الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية سواء أكان الهدف من وراء طلب هذا الرأي هو تحقيق مصلحة للموظفين أم مصلحة للدول أم مصلحة للسكرتارية . والإجراء هنا يسمح بتقديم حالات فردية أمام محكمة العدل الدولية . ومن هنا فان احتياطات هامة يجب أن تتخذ حتى لا يستخدم بشكل يقود إلي اضطراب عمل المنظمة الدولية .

فالإجراء يعد كما لو كان استئنافا للحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام جهة قضائية عليا هي محكمة العدل لأنه يعطي الحق للسكرتير العام للأمم المتحدة أو أي دولة عضو أو الموظف صاحب الشأن أن يطلب إلي لجنة إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية إحالة المسألة التي صدر بشأنها حكم المحكمة الإدارية إلي محكمة العدل الدولية للحصول علي رأي استشاري بشأنها .

ولهذه اللجنة أن تجيز أو لا تجيز عرض الموضوع علي محكمة العدل فإن وافقت علي طلب الرأي الاستشاري فكأنها في الواقع تقر استئناف حكم المحكمة الإدارية أمامها وقد قالت محكمة العدل .

" أنه من الصعب استخدام القضاء الاستشاري للمحكمة للفصل في نزاع ما ، لاسيما في الحالة التي يكون احد الأطراف فيها هو شخص خاص أو فرد خاص ".

د – إجراءات طلب الرأي الاستشاري :

يتم عرض المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها بطلب كتابي مرفقة به كافة المستندات التي تساعد علي تجليته ، ويرسل الطلب إلي مسجل المحكمة الذي يقوم بدوره بإبلاغ طلب إبداء الرأي دون إبطاء إلي الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة والتي ترى المحكمة أو يرى رئيسها في حالة عدم انعقادها أنها تستطيع أن تقدم معلومات مفيدة في الموضوع .

ويمكن للمحكمة أن تطلب من بعض المنظمات الدولية أو الدول المعنية بموضوع الفتوى تقديم مذكراته مكتوبة أو شفوية وتقوم المحكمة بعد تجميع كل البيانات والمعلومات اللازمة لإبداء الرأي بالمداولة السرية وتستغرق لمداولات عادة مدة شهر من الزمن تعلن المحكمة في نهايتها الرأي الاستشاري في جلسة علنية . هذا وطلب الرأي من المحكمة ينتج عن قرار صادر عن إحدى الهيئات التي ذكرناها سابقا وقبول الطلب من المحكمة لا يكون مؤكدا إلا إذا كان الفرع أو لمنظمة يتصرف داخل نطاق اختصاصاته ولا يتعلق الطلب بأنشطة جهاز أو فرع آخر .

والمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي صيغتا بطريقة اختيارية ومن هنا ومن الناحية النظرية فإن المحكمة ليست مجبرة علي الرد علي الطلب الذي وجه إليها ، والمحكمة أيضا عند أدائها لوظيفتها الإفتائية كما في حالة أداء الوظيفة القضائية فإنها صاحبة الاختصاص في الحكم علي مدى قبول الطلب ، ومن الناحية العملية فان موقف المحكمة يتسم بسعة الصدر وتقبل الطلبات اعتقادا منها أنها بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي لنظام الأمم المتحدة عليها واجب هام في الاشتراك في نشاط المنظمة والمساهمة في وظيفتها بانتظام .

فالمحكمة أعلنت في كثير من آرائها بأنه لا يجب رفض الطلب من حيث المبدأ ويجب أن تكون هناك أسباب قاطعة حتى ترفض المحكمة قبول طلب الرأي الاستشاري.

ويرى الفقه وكذلك المحكمة ذاتها أن الأسباب الحاسمة أو القاطعة التي تدعو المحكمة إلي رفض الطلب هي أن تكون المسألة المطلوب إصدار الرأي بشأنها مسألة غير قانونية .

أو أن تكون المسألة المطلوب البت فيها تنبع من الاختصاص الداخلي لدولة من الدول ولا شأن للجهاز طالب الرأي بها .

أو أن تكون المسألة موضوع الطلب الاستشاري سوف تدعو المحكمة إلي الفصل في نزاع قائم أي أن التعرض لها وإبداء الرأي بشأنها ذو علاقة عضوية بنزاع قائم ولا يمكن الفصل بينهما .

وتجب الإشارة إلي أن المحكمة لا تعبأ ولا تهتم بالبواعث والدوافع التي كانت لدى الدول التي حركت الجهاز أو الوكالة طالبة الفتوى فالـــذي يهم هو موقف الجهاز أو الفرع طالب الرأي وقالت المحكمة في هذا الصدد " إن المحكمة عندما تصدر رأيها فهي مرتبطة من حيــث المبــدأ ومقيدة بصيغة المسائل المعروضة في الطلــب فالمحكمـــة لا شـــأن لهـــا بالمواقف الخلفية لدى الدول والمواقف التكتيكية لبعض الدول الأعضاء في الجهاز أو الوكالة طالبة الفتوى والتي تهدف إلي تعطيل أو إعاقة إصـــدار قرار ما . مواقف لدول لا تهم المحكمة في قليل أو كثير فالهيئة التي تطلب الفتوى تظهر الدول سيئة لنية أو تغطي علي مواقفها والمحكمة ترد علـــي هيئة ولا ترد علي دولة معينة أو مجموعة من الدول .

ومع ذلك ووفقا للقواعد العامة يجب علي المحكمة أبعـــاد الطلـــب الذي قدم إليها إذا ما ثبت لديها أي تجاوزات أو أخطاء جوهرية أصـــابت الإجراءات التي اتبعت بواسطة الفرع أو الجهاز طالب الفتوى عند إصدار القرار بطلب الفتوى .

هـ - هل يشترط لصدور الفتوى موافقة الدولة التي يمسها الموضوع؟

الإجابة بالنفي ، لأن الذي يهم المحكمة في هذا الأمر هو صدور قرار من الجهاز الذي يطلب الفتوى وبالتالي فإن رضاء أو امتعاض الدولة التي قد تمـــسها الفتوى من قريب أو بعيد أمر خارج نطاق البحث ، فالنظام الأساسي وكذلك الميثاق أعطى المحكمة سلطة إصدار الآراء الاستشارية لمن يطلبها من الأجهزة ولم يشر أيهما إلي موافقة الدولة ذات السيادة ومن حق الدول التدخل فقط وعرض وجهـــة نظرها سواء بمذكرات كتابية أو مرافعة شفوية لكن ليس من حقها الاعتراض علي بحث الموضوع من قبل المحكمة .

و – القيمة القانونية للآراء الاستشارية :

أيا كان القياس والتشابه بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاستشارية للمحكمة فكل منهما تبقى مستقلة عن الأخرى من حيث القيمة القانونية .

فالرأي الاستشاري ليس عملا قضائيا ولا يتمتع بالقوة الإجبارية التي يتمتع بها الحكم القضائي الفاصل في نزاع ما فهو ليس قرارا وإنما هو رأي من المحكمة هدفه تنوير وإفادة الجهة التي استشارتها .

ومن هنا فإن الآراء الاستشارية للمحكمة لا تلزم الجهة التي طلبتها وقد تدعو الاعتبارات السياسية إلي عدم الأخذ بها ولكن في الواقع العملي فإن الآراء الاستشارية تفرض نفسها بصفة عامة بفضل القيمة الأدبية والمعنوية التي تتمتع بها لانها تحتوي علي التأكد من القانون الدولي النافذ في المسألة ومن هذه الناحية فإن الآراء الاستشارية تقف علي قدم المساواة مع الأحكام القضائية وتشكل معها قضاء أو سوابق المحكمة La jurisprudence de la cour internationale .

والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها تعمل علي احترام هذه الآراء كما لو كانت قانونا ملزما .

وأحيانا تكتسب الآراء الاستشارية قيمة إجبارية ملزمة لمن يطلبها ، ولكن بناء علي أساس قانوني خاص كما لو تعهدت الدول ذات المصالح المرتبطة بالرأي بقبوله سلفا وهذا ما حدث بين فرنسا وبريطانيا في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدائمة حول مراسيم الجنسية في مراكش عام ١٩٢٣.

وقد ترتكز القوة الإلزامية للرأي الاستشاري علي أساس اتفاقي فالمادة ٢/٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية تقدم مثالا علي هذا الفرض . ففي حالة عدم عرض نزاع علي محكمة العدل خاص بتفسير الدستور المنشئ لها أو خاص بتفسير إحدى المعاهدات المبرمة تحت رعاية منظمة العمل الدولية ، فإن مجلس إدارة المنظمة يمكنه عرض هذا النزاع علي قضاء خاص وهذا القضاء سيكون ملزما بأي رأي استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية له صلة بهذا النزاع .

ونفس الشئ يمكن استفادته من الاتفاقيات الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام ١٩٤٦ ، والتي تنص علي أنه في حالة نزاع بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء حول تطبيق وتفسير هذه

الاتفاقية فان محكمة العدل الدولية تصدر رأيا استشاريا نافذا في مواجهة الأطراف (م ٨ قسم ٣ من الاتفاقية) .

المساهمة الايجابية لآراء المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي

هذا ولقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما في مجال المنظمات الدولية وكيفية تفسير مواثيقها وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي كانت موضوعا للجدل قبل ذلك .

فالهدف من الآراء الاستشارية هو التفسير السليم لميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدستورية الأخرى نظرا لان طبيعة المواثيق المكتوبة كثيرا ما تثير خلافا في الرأي حول مدلولاتها ومعانيها ومقاصدها خاصة عند تطبيق قواعدها علي الأوضاع والمراكز القانونية في الواقع العملي . وقد يترتب علي تطبيقها زيادة الأعباء والالتزامات المالية علي عاتق الدول الأعضاء التي تقاوم مثل هذا الاتجاه بشتى السبل لذلك كان ضروريا أن تكون هناك جهة محايدة تقدم الرأي السديد والتفسير السليم للنصوص المبينة لحدود اختصاصات كل جهاز أو فرع أو وكالة دولية متخصصة وبناء عليه فقد ساهمت آراء المحكمة في ترسيخ وتعزيز أداء وظائف المنظمات الدولية .

وإذا نظرنا إلي الآراء في مجملها نجدها قد انصبت علي تفسير نصوص خلافية كان رأي المحكمة هو الحاسم والمرجع لجانب علي آخر .

الفرع الرابع
الإجراءات أمام المحكمة والمشاكل العرضية

وضعت محكمة العدل الدولية في ٦ مايو ١٩٤٦ لائحة إجراءات داخلية تطبيقا لحكم المادة ٣٠ من النظام الأساسي لها . وقد جرى تعديل هذه اللائحة عام ١٩٧٢ وأقر التعديل وأصبح نافذا ابتداء من عام ١٩٧٨ وهذه اللائحة تنظم إلي جانب المواد من ٣٩ – ٦٤ من النظام الأساسي قواعد إجراءات التقاضي أمام المحكمة .

وأحكام المواد المذكورة في النظام الأساسي تعد أحكاما ملزمة بالنسبة للمحكمة وبالنسبة لأطراف النزاع علي حد سواء ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها ، أما الأحكام المدرجة في اللائحة الداخلية فليس لها صفة الإجبار وإنما يجوز للأطراف أن يتفقوا علي استبدال غيرها بها بشرط موافقة المحكمة .

وبصفة عامة فان القواعد التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة تجعله في مرحلة وسطى بين التحكيم وبين التسوية القضائية في النظم القانونية الداخلية بمعنى أن هناك دورا محدودا لإرادة الأطراف يتجلى في اختيار القاضي الوطني أو اختيار قضاة الغرف الخاصة ولكن تنعدم الإرادة تماما في الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، فلا يستطيع الأطراف مثلا الاعتراض علي تشكيل المحكمة أو إلغاء المرافعة الشفوية أو عدم تقديم المذكرات أو رد قضاة المحكمة أو منعها من إصدار إجراء تحفظي أو إرغامها علي قبول تدخل طرف ثالث ليس له مصلحة في النزاع أبدا.

١- كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة :

وفقا لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل : ترفع القضايا إلي المحكمة بحسب الأحوال أما بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين الأطراف بخصوص رفعها إلي المحكمة وإما بطلب كتابي يرسل إلي مسجل المحكمة إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول ولاية المحكمة وفقا للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي .

وإعلان الاتفاق الخاص بإحالة النزاع أو إرسال الطلب من جانب إحدى الدول يجب أن يتم في قلم كتاب المحكمة علي أن يقوم بإجراء ذلك الخصوم جميعهم أو واحد منهم . وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع تعيينا دقيقا ومن هم المتنازعين ؟

وعندما يصل الطلب إلي قلم كتاب المحكمة يقوم المسجل بإعلان هذا الطلب فورا إلي أصحاب الشأن ويخطر به جميع أعضاء الأمم المتحدة بواسطة السكرتير العام للمنظمة ، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه

أو مصلحة في الحضور أمام المحكمة (م٣/٢/٤٠ من النظـام الأساسـي لمحكمة العدل) .

٢- وكلاء الدول أمام المحكمة :

كل دولة طرف في نزاع تكون في معركة قانونية تجند لها كافـة الإمكانيات والكفاءات البشرية في ميدان القانون الدولي ، ومن هنـا فـان الدول تختار وكلاء ومحامين ومستشارين ينوبون عنها أمام المحكمة فـي شرح وجهة نظرها ولفت نظر المحكمة إلي ما يخدم قضيتها .

ويجب تعيين هؤلاء الوكلاء أما في وثيقة الاتفاق الخاص بإحالـة النزاع إلي المحكمة وإما في الطلب الكتابي الذي يقدم إلي المحكمة واما في صحيفة افتتاح الدعوى واما عند أول إجراء كتابي يقدمه المدعي عليـه . وإذا غاب المدعي عليه ورفض الحضور ورفض تعيين وكيلا عنه . جاز للمحكمة بعد التأكد من نقاط القانون والواقع أن تصدر ضده حكما غيابيا .

ويعتبر وكلاء المتنازعين ممثلين لهم حتى ولو كانوا من جنـسية أخرى غير جنسية الدولة الطرف في النزاع وتتقيد المحكمة بما يطلبونـه وبما يدلون به أمام المحكمة من تصريحات شفوية أو مكتوبة سواء أكانـت هذه التصريحات متفقة أم غير متفقة مع ما أصدرته لهم الدولة المتنازعـة من تعليمات ويتمتع وكلاء المتنـازعين ومستـشاريهم ومحـاموهم أمـام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واسـتقلال (م ٢/٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة) .

٣- الإجراءات الخاصة بالفصل في النزاع قبل صدور الحكم :

تنقسم الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية إلي قسمين : مرحلـة كتابية وأخرى شفوية .

فالإجراءات الكتابية تشمل إعلان المحكمة والخصوم بالمـذكرات والرد عليها وذلك أن من حق الدولة المتنازعة أن تقدم مذكرة تشرح فيهـا وجهة نظرها وطلباتها وترد الدولة الثانية بمذكرة مناقضة ومفندة لما جـاء بمذكرة الدولة الأولى ، ومن حق هذه الأخيرة عمل رد كتابي علي مذكرة الدولة الثانية .

كما تشمل المرحلة الكتابية أيضا تقديم جميع الأوراق والمستندات والخرائط والصور والاتفاقيات الدولية والمذكرات الدبلوماسية المتبادلة بين الأطراف حول النزاع أو المذكرات المتبادلة بين دول أخرى في مراحل تاريخية سابقة إذا كانت تخدم الموضوع.

ويكون إعلان هذه المذكرات الكتابية بواسطة مسجل المحكمة علي النحو وفي المواعيد التي تقررها المحكمة ، وكل مستند يقدمه احد الأطراف في الدعوى مثل خريطة جغرافية للمنطقة المتنازع عليها مثلا أو اتفاقية دولية لها صلة بالنزاع ، ترسل منه صورة إلي الطرف الآخر في النزاع حتى يجهز ردوده وملاحظاته عليها ، وبيان مدى صدق أو عدم صدق هذا المستند كالقول بأنه مزور أو أن الدولة لم تصدق علي المعاهدة ذات الصلة بالنزاع .

أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين وإذا أرادت المحكمة أن تنزل بكامل هيئاتها إلي موقع النزاع للتعرف علي المكان وتكوين عقيدتها بشكل أفضل فمن حقها أن تفعل ذلك ولا يستطيع الخصوم الاعتراض علي هذا الإجراء .

وجميع ما يراد إعلانه إلي من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين ترجع المحكمة فيه رأسا إلي حكومة الدولة المراد عمل الإعلان في أرضها . ويجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلي فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا ابداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا وجميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى علي الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية .

واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانجليزية فإذا اتفق الطرفان علي أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها وإذا اتفق علي أن يسار فيها بالانجليزية صدر الحكم بها كذلك .

وإذا لم يكن هناك اتفاق علي تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستخدموا في المرافعات ما يفضلون استعماله من هاتين اللغتين ، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانجليزية وتبين المحكمة أن النصين هو الرسمي الذي يرجع إليه عند الاختلاف . وتجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير الفرنسية والانجليزية في المراحل الكتابية والشفوية م ٣٩ من النظام الأساسي .

وخلال هذه المرحلة الشفوية ترد المحكمة علي أي دفع أولى يثيره المدعي عليه كالقول بأن المحكمة غير مختصة مثلا بنظر النزاع . وتنص المادة ٦/٣٦ علي انه في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها :

وكثيرا ما صادفت المحكمة دفوعاً أولية تنصب علي عدم اختصاص المحكمة أو علي عدم جواز قبول الطلب ، وعليها أن ترد علي هذه الدفوع قبل الدخول في الموضوع إلا في الحالة التي تقدر فيها ضم الدفع الأولى إلي الموضوع للارتباط الشديد بينهما .

وبما أن المحكمة تملك الاختصاص بالفصل في الاختصاص فلها سلطة تفسير الطلبات التي يقدمها المتنازعون باعتبار أن ذلك واحدا من سمات وظيفتها القضائية .

ومن حق المحكمة أن ترفض الرد علي طلب بإصدار حكم مقرر ينصب علي قاعدة قانونية دولية افتراضية كأن تطلب دولة منها إصدار حكم حول موضوع سابق لم تعد له أهمية في الوقت الراهن ، كأن يقول الحكم مثلا أن الدولة قد ارتكبت خطأ في الماضي دون أن يكون هناك نزاع حال في العصر الراهن .

٤- الإجراءات التحفظية Les measures conservatoires

تنص المادة ٤١ من النظام الأساسي علي أن المحكمة تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك .

والي أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها .

ويتضح أن الهدف من هذه الإجراءات التحفظية هو إنقاذ وحماية حقوق الأطراف في النزاع بمعنى تحاشي أو تفادي أن يقوم احد المتنازعين في الفترة ما بين رفع الدعوى وصدور الحكم النهائي باتخاذ إجراءات معينة تجعل تنفيذ الحكم لا معنى له مثل بيع الشئ المتنازع عليه في الأسواق الدولية مع علمه بصعوبة استرداده مرة أخرى يجب إذن بقاء الأوضاع علي ما هي عليه خلال مرحلة الإجراءات .

ويجب علي المحكمة إلا تصدر أمراً بالتدابير التحفظية إلا بعد اقتناع كامل بأن الضرر الذي سينجم عن سلوك احد الأطراف هو ضرر غير قابل للإصلاح أو ينطوي علي خطر بتصاعد النزاع فإذا لم يتوافر هذان الشرطان فان المحكمة ترفض إصدار الأمر بالتدابير التحفظية .

في قضية انترهاندل عام ١٩٥٧ طلبت سويسرا من المحكمة أن تصدر أمرا إلي الولايات المتحدة بعدم بيع أسهم شركة أنالين لأن ذلك قد يسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه بالنسبة لسويسرا ، رفضت المحكمة هذا الطلب علي أساس أن هذا البيع غير ممكن بسبب عرض النزاع علي المحاكم الأمريكية ، وأن الحكومة الأمريكية لم تحدد موعدا للبيع . لذلك لا مبرر لهذا الإجراء .

في حين أن الخطر كان حالا في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جهة وكلا من استراليا ونيوزيلندا من جهة أخرى ، ذلك أن فرنسا قد أعلنت عن عزمها علي إجراء تجارب ذرية جديدة ، ونفس الشئ وهو الخطر الحال والضرر غير القابل للإصلاح تبدي في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام ١٩٧٩م .

ففي قضية التجارب الذرية ادعت استراليا ونيوزيلاند أن التجارب الفرنسية تثير غبارا ذريا يغطي أجزاء واسعة من أرضها ، الأمر الذي يؤدي إلي نتائج خطيرة بالنسبة للزراعة والمحاصيل واصابة السكان بالأمراض وبالذات مرض السرطان وان أي مبلغ يدفع فيما بعد لن يصلح الأضرار التي قد تصيب

الدولتين . فالضرر غير قابل للإصلاح ولا يقوم بالمال ، ولا يمكن إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل التجارب الذرية التي تنوي فرنسا استئنافها بالقرب من شواطئ الدولتين وهذا ما أكدته المحكمة بقولها:

" إن المعلومات الموضوعة تحت يد المحكمة لا تستبعد أبدا إثبات أن تراكم الإشعاعات الذرية فوق الأراضي الاسترالية والقادمة أو الناتجة عن هذه التجارب تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه " .

المحكمة تقبل إذن فكرة الضرر الاحتمالي وهذا صحيح لأنه لو حدث من جراء التجارب الذرية فلا يمكن إصلاحه .

أما في قضية الرهائن الأمريكان في طهران، فقد طلبت الولايات المتحدة تحريرهم وإخلاء مباني السفارة من عناصر الطلاب الذين استولوا عليها . ولأول وهلة يمكن النقاش والجدل حول فكرة الضرر الذي لا يمكن إصلاحه علي أساس أن الرهائن لم يكونوا موضع تهديد بالموت ومع ذلك فإن المحكمة أخذت في الاعتبار مفهوم الضرر الأدبي أو المعنوي حيث قالت : أخذا في الاعتبار بأن استمرار الوضع موضوع الطلب يعرض البشر المعينين للسجن ولمصير محزن ومقلق وربما أخطار علي حياتهم وصحتهم وبناء علي ذلك فان هذا الوضع قد يقود إلي احتمال جدي بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه .

ومن هنا قررت المحكمة في الحالتين إصدار أمر بالتدابير التحفظية تطلب من فرنسا عدم إجراء التجارب الذرية وتطلب من إيران الإفراج عن الرهائن قبل صدور الحكم النهائي وذلك لتوافر شرط احتمال وقوع الضرر وعدم إمكانية إصلاحه في حال وقوعه .

وعند انعدام شرط الضرر الذي لا يمكن إصلاحه فان المحكمة ترفض الطلب بإصدار الإجراءات التحفظية .

وهذا ما حدث في قضية الامتداد القاري في بحر إيجة بين تركيا واليونان عام ١٩٧٦ فقد طلبت اليونان من المحكمة أن تأمر بوقف الصيد واستخراج الثروات المعدنية التي تقوم بها تركيا في المناطق المتنازع عليها ، رفضت المحكمة ذلك علي أساس أن كشف الثروات المعدنية في

الامتداد القاري لا يشكل ضررا لليونان غير قابل للإصلاح لاسيما وان قرار مجلس الأمن ٣٩٥ لعام ١٩٧٦ يسمح بالأمل في تخفيض حدة التوتر بين الأطراف .

ونفس الشئ حدث أيضا في قضية الكوبري الكبير بين فتلندا والدانمارك عام ١٩٩١ حيث رفضت المحكمة طلبا فنلنديا باتخاذ إجراءات لوقف بناء الكوبري الذي تقوم به الدانمارك وأسست المحكمة رفضها انطلاقا من أن بناء الكوبري لا يسبب ضررا لا يمكن إصلاحه بالنسبة للحقوق التي تدعيها فنلندا .

وكذلك رفضت المحكمة الطلب الليبي الذي يقضي بفرض إجراءات تحفظية لمنع العقوبات التي قررها قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ عام ١٩٩٢ في قضية لوكيربي ضد ليبيا ، وقالت المحكمة أن قرار المجلس يعتبر إجباريا وانه يعلو علي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بكبح الجرائم التي تقع علي الطيران المدني .

٥- غياب احد الخصوم عن الحضور أمام محكمة العدل الدولية

خلال الربع الأخير من القرن العشرين مارست بعض الدول أسلوب البلطجة الدولية وامتنعت عن الحضور أمام محكمة العدل للإدلاء بوجهة نظرها أو دحض اختصاص المحكمة ، علي الرغم من أن هذه الدول كانت أطرافا في النزاع المطروح علي المحكمة . وقد سبق لها قبول اختصاص المحكمة بإعلان فردي نافذ وملزم وفقا للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي ، وهذه البلطجة الدولية لم تكن معروفة في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ولا خلال ربع القرن الذي تلا قيام محكمة العدل الحالية عام ١٩٤٥ ، باستثناء غياب ألبانيا في المرحلة النهائية من قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩.

وفي كل مرة غابت دولة أو امتنعت عن الحضور ، كانت تبرر موقفها بالقول بأن المحكمة غير مختصة بنظر النزاع ولكن الأجدر بالإتباع هو أن تحضر الدولة وتثبت عدم الاختصاص بالبرهان والدليل وليس بأسلوب البلطجة الدولية .

محكمة العدل قالت في هذا الصدد :

" ليس من الممكن الزعم والادعاء بأن المحكمة غير مختصة بمجرد القول المرسل بعدم الاختصاص ، إن الحضور أمام القضاء يشتمل بالضرورة قبول إمكانية مناقشة وبحث هذا الادعاء بعدم الاختصاص .

وعيوب الغياب خطيرة وكثيرة . فالامتناع عن الحضور أمام المحكمة يثبت دون مراء أن الدولة المتغيبة هي دولة سيئة النية وتدرك أن موقفها سيئا لأنها ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية ولو كانت دولة محترمة أو تحترم نفسها وعلاقاتها مع الآخرين لما لجأت إلي هذا الأسلوب الرخيص .

ويثبت الغياب أيضا أن الدولة لديها الشك في نزاهة القضاء الدولي أو انه قضاء غير محايد أو لا يحقق العدالة المرغوبة وهذا الشك لا مبرر له لأن المحكمة دانت اكبر الدول في قضائها عندما كان هناك وجه للإدانة كما فعلت مع الامبريالية الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٦م .

وأخيرا فإن الغياب يضر بحسن أداء مرفق العدالة الدولي لوظيفته لأن المحكمة في حالة غياب احد الخصوم قد لا تملك تحت يدها كل العناصر اللازمة للفصل في النزاع ، فهذا يضر بالعدالة الدولية .

منذ عام ١٩٧٢ ازداد عدد مرات الغياب أمام المحكمة بشكل ملحوظ فوصل إلي ست حالات غياب ، منها مرتان غابت فيها الولايات المتحدة ، ومرة غابت فيها فرنسا علي الرغم من أن هاتين الدولتين تتشدقان بالديمقراطية المزعومة والحديث عن حقوق الإنسان واحترام الالتزامات الدولية .

وغابت الهند عن الحضور في قضية سجناء الحرب الباكستانيين عام ١٩٧٢-١٩٧٣ ، وغابت تركيا في قضية الامتداد القاري في بحر إيجة ، وغابت إيران في قضية الرهائن الأمريكان عام ١٩٧٩-١٩٨٠ ، والولايات المتحدة في قضية الأنشطة العسكرية ١٩٨٤-١٩٨٦وذلك في محاولة منها للإفلات من الإدانة .

وكانت أيسلندا قد غابت عام ١٩٧٣-١٩٧٤ في قضية المصايد بينها وبين بريطانيا .

ويلاحظ علي هذه القائمة أن الغياب ليس مقصورا علي دول متقدمة أو دول نامية وإنما البلطجة تصم الجميع في الشمال وفي الجنوب .

ومع ذلك فإن الغياب لا يشكل عقبة أمام المحكمة في المضي في الإجراءات والحكم لصالح الطرف الذي حضر فقط كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية عندما يغيب احد أطراف الخصومة .

المادة ٥٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل توقعت مثل هذا الفرض ولذلك نصت علي الآتي :

١- إذا تخلف احد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلي المحكمة أن تحكم له هو بطلباته .

٢- وعلي المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين ٣٦ و٣٧ ثم تثبت أن الطلبات تقوم علي أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

فالغياب يجعل المحكمة أكثر حيطة وتحيط حكمها بعديد من الاحتياطات منها التأكد أولا من اختصاصها وكذلك التأكد من تأسيس حكمها علي وقائع صحيحة وقانون صحيح قبل أن تجيب المدعي إلي طلباته . فالضمانات أمام القضاء الدولي أكثر منها أمام القضاء الداخلي في حالة غياب احد الخصوم .

وفقا لتقرير لجنة الفقهاء المكلفة بإعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة فانه من الضروري في القانون الدولي إحاطة حكم الإدانة الذي ينزل بالدولة الغائبة بكل الضمانات المرغوب فيها من اجل إعطائه قوة أدبية كبيرة .

ويما أن قضاء محكمة العدل الدولية مؤسس علي رضاء الأطراف فلا يمكننا الحديث عن التزام الدول بالحضور أمام المحكمة إلا ابتداء من اللحظة التي تقرر فيها المحكمة أنها مختصة فعلا بالفصل في النزاع الذي طرح عليها من قبل الخصوم . ومن هنا فإن عدم الحضور هو مسألة شكلية = ولكنها تهدف إلي

التشكيك في اختصاص المحكمة ، في قضية الاختصاص في موضوع الصيد بين بريطانيا وأيسلندا عام ١٩٧٤ أعلنت المحكمة :

" يبدو جليا من غياب أيسلندا في القضية الحالية وفي هذه المرحلة أن أيسلندا لم تسلك وفقا لما تقضي به المادة ٢/٦٢ من اللائحة الداخلية التي تتطلب بصفة خاصة قيام الدولة التي تثير الدفوع الأولية بعدم الاختصاص التدليل علي صحة دفعها واقعا وقانونا وان تعرض طلباتها النهائية في هذا الشأن ووسائل الأدلة التي ترغب في استعمالها لاحقا ومع ذلك فإن المحكمة بالتأكد من ثبوت اختصاصها تعتبر الاعتراضات التي تثيرها أيسلندا سوف تؤخذ ضدها .

وطالما أن المحكمة في هذه القضية اعتبرت الغياب دفعا أوليا بعدم الاختصاص فقد تعاملت معه باعتباره مرحلة منفصلة عن الموضوع ولكن في قضية الرهائن الأمريكان في طهران لم تفصل بين الغياب والموضوع ذلك لأن اختصاصها كان واضحا لا لبس فيه . لأن المخالفات الإيرانية كانت انتهاكا واضحا للقواعد العرفية والاتفاقية في موضوع الحصانة الدبلوماسية وحصانة المقر .

وعند بحث اختصاصها فان المحكمة تأخذ في الاعتبار جميع الوسائل التي آثارها الطرف الغائب أو التي يمكن أثارتها فهي لا تقتصر علي مجرد بحث الظاهر كما في حالة التدابير المؤقتة وإنما تحاول المحكمة إحلال نفسها محل المدعي عليه الغائب في حدود معينة .

ولهذا ففي قضية الامتداد القاري في بحر إيجة عام ١٩٧٨ فإنها طبقت التحفظ الصادر عن اليونان حول الميثاق العام للتحكيم لعام ١٩٢٨ المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والذي أثارته تركيا الغائبة عن الحضور استنادا علي مبدأ المعاملة بالمثل ، اليونان زعمت بأن الدفع التركي غير مقبول لأن مبدأ المعاملة بالمثل لا يطبق آليا في نطاق الميثاق العام للتحكيم ، وإنما يجب أن يكون الدفع مثارا وفقا للأشكال التي تنص عليها اللائحة الداخلية للمحكمة ، المحكمة رفضت هذا الزعم اليوناني وأخذت بوجهة نظر الطرف الغائب وهو تركيا في هذه القضية .

وفي قضية مضيق كورفو عينت المحكمة خبراء من اجل بحث مدى ملائمة المبلغ المالي المطلوب كتعويض من قبل الحكومة الانجليزية كانت ألبانيا غائبة .

قالت المحكمة :

" بإعطاء المحكمة سلطة تقدير المبلغ وبحث طلبات الطرف الحاضر (بريطانيا) فان المادة ٥٣ من النظام الأساسي ليس من أثرها فرض الواجب علي المحكمة بإثبات صحة جميع الطلبات في كل تفاصيلها لأن هذا عمل يبدو شبه مستحيل بسبب غياب احد الأطراف يكفي إذن ومن خلال الأساليب التي تراها مناسبة أن تعتقد المحكمة أن هذه الطلبات مؤسسة ولها ما يبررها .

وفي قضية المصايد الأيسلندية "اختصاص " أعلنت المحكمة :

" لقد بحثت المحكمة ليس فقط الحجج القانونية المقدمة بواسطة المدعي وإنما بحثت أيضا الحجج المقدمة بواسطة الحكومة الأيسلندية في عديد من المراسلات التي أرسلتها إلي المحكمة وفي الوثائق التي قدمت إليها أن المحكمة قد اهتمت بالمركز القانوني لكلا الطرفين ومن المناسب الإشارة إلي أن قيام المحكمة بتطبيق المادة ٥٣ من النظام الأساسي علي القضية فإنها تكون قد قدمت الدليل الحاسم علي الدقة وأنها أولت أيسلندا " الغائب " اهتماما خاصا باعتبارها الدولة المدعي عليها " .

ويتضح من كلام المحكمة هذا أن الدول علي الرغم من عدم حضورها أمام المحكمة وغيابها لسبب أو لآخر إلا أنها مع ذلك لا تحرم من إيصال وجهة نظرها وموقفها القانوني للمحكمة .

وفي قضايا أخرى قامت الدول المتغيبة بإرسال مذكرات قانونية مباشرة إلي محكمة العدل الدولية وهذا ما فعلته الهند في قضية أسرى الحرب الباكستانيين عام ١٩٧٢ ونفس الشئ فعلته تركيا في قضية الامتداد القاري في بحر إيجة عام ١٩٧٨ وأخذت المحكمة هذه المذكرات في الاعتبار علي الرغم من غياب هذه الدول .

فالدول الغائبة والممتنعة عن الحضور والتي ترسل مع ذلك مذكرات إلي المحكمة تكون في موقف وسط بين الحضور والغياب ، حكومة باكستان اعتبرت أن إرسال الهند لمذكرة قانونية إلي المحكمة يعادل حضورها وفي نفس الوقت احتقارها للإجراءات القضائية فهي تستفيد من إرسال المذكرات وترفض الحضور وطالبت باكستان من المحكمة وجوب إهمال هذه المذكرات وعدم الالتفات إليها وإلا فعلى المحكمة أن تعتبر الهند طرفا حاضرا أمامها .

والغياب أو عدم الحضور لا يمثل مشكلة للمحكمة وحدها وإنما يسبب مشاكل للطرف الحاضر أي لمدعي ذلك أن هذا الأخير عليه أن يبذل جهدا مضاعفا لدحض ونفي ادعاءات الطرف الغائب لأن المحكمة تكون عادة مترددة في الحكم ضده بسبب غيابه فالمحكمة تدلل الطرف الغائب وتكافئه علي غيابه علي الرغم من انه لا يستحق أي تعاطف منه من جانب المحكمة لأنه طرف سئ النية كما ذكرنا يدرك تماما مدى ضعف موقفه من الناحية القانونية .

السير جيرالد فيتز موريس انتقد موقف المحكمة المتعاطف مع الطرف الغائب سئ النية واعتبر أن المحكمة تعاقب الطرف الحاضر الذي يحترم التزاماته الدولية بينما تكافئ المسئ الغائب الذي يخرق التزاماته الدولية . واقترح فيتز موريس اقتراحا مؤداه أنه في الحالة التي تكون المحكمة متأكدة فعلا من اختصاصها كما هو الحال في قضية الرهائن الأمريكان في طهران عام ١٩٧٩ – ١٩٨٠ يجب علي المحكمة في هذا الفرض إخطار الحكومة الغائبة بأنه إذا لم تحضر فورا وتتابع الإجراءات فإن المحكمة لا تلتفت لغيابها وسوف تدخل في بحث الموضوع فورا .

وتأسيسا علي هذا الاقتراح فان محكمة العدل الدولية ما كان يجب عليها أن تبحث موضوع أو مبدأ المعاملة بالمثل الخاص بالتحفظ اليوناني في ظل غياب طعن بعدم الاختصاص واضحا تمام الوضوح .

وإذا كان رأي السير جيرالد فيتز موريس وجيها من الناحية المنطقية إلا انه يتجاهل أمرا هاما إلا وهو أن قضاء المحكمة يرتكز علي

رضاء الدول الأطراف في المنازعة ومن هنا فإن المحكمة لا تستطيع الدخول في بحث موضوع القضية إلا إذا تأكدت من أن حكمها مؤسس علي اختصاص حقيقي .

وفضلا عن ذلك فان المحكمة تكون حريصة دائما علي أن يكون حكمها موضع ثقة من الأطراف ويأخذ طريقه إلي التنفيذ دون مشاكل أو عقبات . ولن يكون هكذا إلا إذا كان اختصاصها قد ثبت والموضوع قد جرى التحليل عليه بشكل جيد ولا ننسى أن حكم المحكمة يمكن أن يكون أصلا أو نقطة انطلاق لاتفاق لاحق بين الأطراف .

ومع ذلك فالقدر المتيقن هو أن الغياب أمام المحكمة وعدم الحضور هو أمر ضار بحسن أداء العدالة الدولية ويضع الدولة المدعية في مأزق خطير أمام المحكمة وهو أسلوب رخيص لا تلجأ إليه إلا الدول الديكتاتورية التي فقدت الحياء علي المستوى الدولي مثل الامبريالية الأمريكية وغيرها من دعاة الديمقراطية الزائفة .

ويجب أن نسجل هنا أن الدول الأفريقية لم تتغيب أبدا عن المثول أمام المحكمة وهذا شرف للدول الأفريقية لا شك في ذلك . أما أولئك الذين يتغيبون ثم يعطون دروسا في الأخلاق للآخرين فهم أحقر سكان هذا الكوكب ولو كانوا ديموقراطيين حقا لما غابوا ولما شككوا في نزاهة المحكمة .

الفرع الخامس

القانون الذي تطبقه المحكمة

أهم مادة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي المادة ٣٨ لماذا ؟ لأنها تقنن مصادر القانون الدولي التي يجب علي المحكمة أن تطبقها من اجل الفصل في المنازعات التي ترفع إليها من الدول . تقول المادة ٣٨ :

١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ – الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "العرف الدولي " .

ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د – أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢- لا يترتب علي النص المتقدم ذكره أي إخلال لما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف حتى وافق أطراف الدعوى علي ذلك .

هذا النص يوضح أن هناك مصادر أصلية تطبقها المحكمة عند الفصل في القضايا المطروحة عليها وهي المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة أما المصدرين الاحتياطيين فهما أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء والمحكمة ترجع إليها فقط علي سبيل الاستئناس ولتجديد مضمون القاعدة لكنها لا تؤسس عليها أحكامها.

ويمكن للمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف النزاع علي ذلك . وبدون الالتزام بالقواعد القانونية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ هذا يعني أن المحكمة لها أن تستبعد قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية وان تطبق قواعد العدالة هذا جائز بشرط رضاء الأطراف .

والقواعد المذكورة في المادة ٣٨ لا تمنع الدول المتنازعة من لفت نظر المحكمة والطلب منها إعطاء أهمية خاصة لهذا المصدر أو ذاك من مصادر القانون الدولي أو هذا المبدأ أو ذاك إذا كان له صلة بالنزاع المطروح .

بل من حق الدولة المتنازعة أن تلفت نظر المحكمة إلي القواعد الجديدة التي تكون في طور النشوء والتكوين في صورة اتجاهات جديدة في القانون الدولي .

ففي قضية التجارب الذرية بين فرنسا واستراليا عام ١٩٧٤ طلبت استراليا من المحكمة أن تأخذ في الاعتبار بداية ظهور اتجاه يعترف بعدم مشروعية التجارب الذرية في البحار والأجواء .

وفي قضية المصايد الأيسلندية عام ١٩٧٤ طلبت بريطانيا من المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الاتجاهات الجديدة في قانون البحار الذي عبر عنها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والذي يعطي حقا اقتصاديا للدول علي المياه المتاخمة لها من اجل صيد السمك .

وفي قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس وسعت هاتان الدولتان نطاق القانون الدولي الوضعي وفي مواجهة هذه الضغوط فإن المحكمة كانت دائما تتحلى بالتأني وعدم الاندفاع حتى لا تتهم بأنها قد تجاوزت المصادر المنصوص عليها في نظامها الأساسي .

وإذا نظرنا إلي تاريخ المحكمة والقضايا التي فصلت فيها نجد أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي فصلت في قضايا كلها تتعلق بتفسير وتطبيق معاهدات دولية خاصة معاهدات السلام التي تلت الحرب العالمية الأولى .

وعلي العكس من ذلك فان معظم القضايا التي رفعت إلي محكمة العدل الحالية خاصة خلال الربع الأخير من القرن العشرين كانت تتعلق بتطبيق قواعد عرفية من تلك المشار إليها في المادة ١/٣٨(ب) من النظام الأساسي .

وهكذا ففي عام ١٩٦٩ وفي قضية الامتداد القاري في بحر الشمال وفي عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا كانت المحكمة مضطرة ليس فقط إلي تطبيق قواعد

قانونية عرفية ، وإنما فوق ذلك الفصل في مسائل تتعلق بطبيعة هـذه القواعد وأسلوب تكوينها والعناصر المكونة لهـا " الـركن المـادي والركن المعنوي " وعلاقتها بالقانون المكتوب (المعاهدات الدولية) المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من النظام الأساسي .

وفي جميع القضايا التي أحيلت إلي المحكمة منذ عـام ١٩٦٩ فإن عديدا من المسائل المتصلة بالقانون الدولي العرفي أصبحت ذات مظاهر هامة في الأحكام الصادرة عن المحكمة أو علي الأقل أثيرت من جانب الأطراف المتنازعة أمام المحكمة.

وعلي سبيل المثال يمكن ذكر القواعد العرفية حول مـسئولية الدول بسبب القرارات الداخلية الصادرة عن سلطات الدولة كما فـي قضية برشلونة للقوى المحركة وقضية الأنـشطة العـسكرية وشـبه العسكرية ونظم الصيد في المياه المتاخمة كما في قـضية المـصايد الأيسلندية .

والقواعد الخاصة بتلويث الفضاء الجوي وأعالي البحار فـي قضية التجارب الذرية والقواعد الخاصة بتصفية الاسـتعمار والتـي طورتها الأمم المتحدة كما في قضية ناميبيا وقضية الصحراء الغربية .

والقواعد العرفية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية مثـل قـضية الرهائن الأمريكان في طهران والقواعد الخاصة بتحريم العدوان وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى والدفاع الشرعي في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا.

وكذلك لجأت محكمة العدل الدولية إلي القواعد العرفية وليس إلي المعاهدات الدولية من اجل حسم المنازعات المتعلقة بتحديد الامتدادات القارية في البحر الأبيض المتوسط علي النحو الذي اشرنا إليه في القضايا بين ليبيا ومالطا ، وكذلك تحديد الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في خليج مين Le Golfed u Maine

مساهمة المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام :

يرى الفقه الدولي أن المساهمة الأكثر أهمية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، توجد في أحكامها الخاصة بمصادر القانون الدولي وبصفة خاصة في المفاهيم التي أرستها بصدد المصدر العرفي أي قواعد العرف الدولي .

هذه المساهمة في تطوير نظرية المصادر ذات مغزى دائم ومهم تفوق في أهميتها الحلول التي أعطتها لكل منازعة وكذلك المحتوى الفعلي للقرارات والآراء الاستشارية الصادرة عنها .

ففي مجال القانون الدولي العرفي – اتخذت المحكمة خلال الربع الأخير من القرن العشرين موقفا يمكن وصفه بالتجديد والثراء في ذات الوقت فالمحكمة بحثت عن التوافق العام بين الدول بدلا من الإصرار علي دليل ضيق من قبل الدولة المدعي عليها طارحة جانبا المفهوم الإرادي للعرف الدولي وواضعه هذا المفهوم ضمن تطور أكثر اتساعا عن ذي قبل فهي قد قبلت السلوك كقاعدة عرفية علي

الرغم من انه نضج خلال فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز خمسة عشر عاما مسايرة في ذلك الاتجاه الحديث الذي يرى أن نمو العرف الدولي يجب أن يساير وقع الحياة الدولية المعاصرة شديدة التطور والتغيــر كل عدة سنوات .

ولكنها لم تقبل فكرة العرف الوقتي أو الأنـــي La cotume instantanee

وذلك عندما اشترطت ضرورة توافر العنصرين أو الـــركنين المشكلين للقاعدة العرفية أي السلوك العام والركن المعنوي وأوضحت أن القانون العرفي لا يتشكل بالضرورة بشكل منفصل ومستقل تماما عن القانون الأتفاقي وإنما علي العكس يمكـــن أن يتـــشكل أو ينـــشأ انطلاقا من اتفاقية جماعية متعددة الأطراف ومن مؤتمرات التقنـــين التي تعبر عن الأغلبية الكبرى للدول مؤكدة بـــذلك مـــرور القـــانون الدولي للقرن التاسع عشر إلي القانون الدولي المعاصر اليوم .

واعترفت المحكمة أيضا بأن هذا النوع من القـــانون العرفـــي الذي يتم التعبير عنه من خلال اتفاقيات جماعية عامة يمكن أن يأخـــذ ثلاثة مظاهر أو وسائل مختلفة .

فالنص الاتفاقي يمكن أن يكرر قاعدة عرفية ســـابقة الوجـــود وهذا هو الأثر الكاشـــف L'effet declaratoire ويمكـــن للـــنص الاتفاقي أن يبلور تدريجيا قاعدة كانت في طريق النمـــو أو النـــشوء وهذا هو الأثر المبلور للقاعدة العرفية .

وأخيرا فان نصا اتفاقيا أو اقتراحا دبلوماسيا في مؤتمر عام قد يصبح نقطة الانطلاق في تطبيق أو سلوك عام لاحق للـدول وبهـذه الطريقة يتحول إلي قاعدة قانونية عرفية وهو الأثر المنشئ .

ولقد أعطت أثارا متشابهة لبعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار ١٥١٤ الصادر في الدورة الخامسة عشرة تحـت عنوان " إعلان حول منع الاستقلال للبلاد والشعوب المـستعمرة " . لاحظت المحكمة أن هذا القرار كان هو الأصل في اختفـاء ظـاهرة الاستعمار التي أدت منذ عام ١٩٦٠ إلي ظهور عديـد مـن الـدول الجديدة هي اليوم أعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

ولا يمكن فهم ما توصلت إليه المحكمة وتأكيداتها فـي هـذا الصدد إلا بالاعتراف حقيقة بأن هذا الـسلوك مـن جانـب الـدول والمنظمات الدولية وبالذات الأمم المتحدة ذاتها قد أدى إلـي نـشوء قاعدة قانونية عرفية ألغت وصفت مشروعية السيطرة الاسـتعمارية القائمة منذ عصور طويلة .

والمحكمة بإعطائها تفسيرا موسعا للفقرة الفرعيـة (ب) مـن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل قبلت بأن سلوكا عامـا من جانب الدول يمكن أن ينشأ في ساحة منظمة دولية ويصبح بـذلك قاعدة عرفية مثل غياب الأعضاء الدائمين فـي مجلـس الأمـن أو امتناعهم عن التصويت .

وإخضاع النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو أتاح للمحكمة أن توضح في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ المدى العالمي لمبدأ لكل ما في حوزته أو لكل ما تحت يده الذي ظهر أصلاً في أمريكا اللاتينية منذ عام ١٨١٠.

وقضايا المنازعات البحرية وتحديد الحدود البحرية التي شكلت خلال الثلث الأخير نم القرن العشرين اغلب نشاط المحكمة حسمت كثيرا من القواعد العرفية التي اعترفت بها المحكمة عام ١٩٦٩ كقواعد تشكلت عبر تطور تاريخي منذ صدور إعلان ترومان عام ١٩٤٥م.

لقد استبعدت المحكمة في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال مبدأ المسافات المتساوية كقاعدة ملزمة من قواعد العرف الدولي وأعلنت أن التحديد يجب أن يتم طبقا لمبادئ العدالة وليس المسافات المتساوية ، مع الأخذ في الاعتبار لجميع الظروف ذات الصلة بهذا التحديد في كل حالة علي حده .

وأعلنت أن الأمر لا يتعلق بتطبيق العدالة كتعبير فقط عن العدالة المجردة وإنما تطبيق قاعدة قانونية عرفية تؤمن الوصول إلي مبادئ عادلة ونتائج عادلة .

تطبيق العدالة يعني في الواقع اعتبار ووضع الظروف الخاصة لكل حالة في الميزان وتقدير أهميتها ووزنها المتقابل هذا

يعني تحقيق العدالة في الحالات الواقعية بواسطة قرار مصاغ طبقا لمجمل الوقائع الخاصة بكل قضية .

ولا يمكن أن نصل إلي العدالة عبر حكم قضائي وإنما من خلال عدالة كل قرار خاص بكل حالة علي حده .

في عام ١٩٨٢ في النزاع بين ليبيا وتونس أعادت المحكمة إلي الأذهان القول بأنه يجب التفرقة بين تطبيق المبادئ العادلة وبين إصدار حكم مؤسس علي مبادئ العدالة الأمر الذي لا تستطيع فعله المحكمة إلا بعد موافقة الأطراف في تطبيق هذه المبادئ عمل المحكمة مختلف تماما عليها أن تطبق المبادئ العادلة كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي وأن تزن بدقة مختلف الاعتبارات التي تراها ذات صلة بالنزاع بطريقة تؤدي فعلا إلي نتيجة عادلة .

لأنه في نهاية المطاف فان النتيجة هي التي تهم فالمبادئ وسيلة خاضعة للموضوع والحل المراد الوصول إليه عدالة المبدأ يجب أن تقيم وان تقاس في ضوء الفائدة أو المنفعة التي يقدمها من أجل تحقيق نتيجة عادلة .

ويترتب علي ذلك وفقا لقضاء المحكمة أن تعبير مبادئ عادلة لا يمكن تفسيره في عالم الخيال المجرد وإنما هو يشير أو يحيل إلي مبادئ وقواعد تسمح بالوصول إلي نتيجة منصفة أو عادلة .

وفي هذه القضية قالت المحكمة أيضا أن الفكرة القانونية للعدالة هي مبدأ عام قابل للتطبيق مباشرة باعتباره قانونا مؤكدة بذلك

الصلة بين المصدر المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي وبين موضوع النزاع .

وهكذا يتضح من هذه الأحكام أن محكمة العدل قد قدمت خلال الربع الأخير من القرن العشرين مساهمة هامة في تطور قواعد القانون الدولي وفي تحديد وضبط المفاهيم المرنة لمصادر القانون الدولي خاصة القواعد العرفية المؤسسة علي التوافق العام بين الدول . وهذا هو المفهوم السائد الآن في الواقع الدولي ، وابرز مظاهره أن المحكمة قد اعتبرت كثيرا من القواعد التي احتوتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بمثابة قواعد عرفية حتى قبل دخول الاتفاقية دائرة النفاذ عام ١٩٩٤.

الفرع السادس

حكم المحكمة وضمانات تنفيذه

بعد أن يفرغ وكلاء الطرفين المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم من عرض وجهات النظر المتقابلة وتتفرغ المحكمة من تصفية الإجراءات الفرعية كالرد علي طلبات التدخل والتدابير الوقتية يعلن رئيس المحكمة إغلاق باب المرافعات وتنسحب المحكمة للتداول في الحكم .

وتكون المداولة سرية ولا يجوز إفشاؤها من قبل أي عضو . تصدر المحكمة بعد ذلك حكمها في النزاع المعروض عليها .

ويصدر الحكم بأغلبية عدد القضاة الحاضـــرين وان تـساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه . ويقوم الرئيس بالتوقيع علي الحكم وكذلك مسجل المحكمة ثم يتلـــي الحكم في جلسة علنية بعد إبلاغ وكلاء الطرفين إبلاغا صحيحا وذلك وفقا للمادة ٥٨ من النظام الأساسي للمحكمة .

١- أقسام الحكم :

من حيث الشكل ينقسم حكم محكمة العدل الدولية إلي ثلاثة أجزاء :

القسم الأول:

يضم مجموعة عناصر متفرقة تفيد في توضيح القضية مثـــل تشكيل المحكمة ، بيان أطراف القضية وممثليهم أمامها مثل الـــوكلاء والمستشارين والمحامين والقاضي الخاص " الوطني " ثم تحليل لوقائع النزاع والنتائج المستخلصة من هذا التحليل والحجج القانونية المقدمة من الطرفين في النزاع .

القسم الثاني :

تكرسه المحكمة لبسط وعرض حيثيات الحكم وذكر حيثيـــات الحكم أمر إجباري لأن هذه الحيثيات هي التي قد تدين الدولة الخاسرة وهي دولة ذات سيادة تحاول المحكمة إلا تجرح شعورها ولأن الحكم القضائي قد يكون بداية إجراءات جديدة وصولا إلي حل النزاع حـــلا شاملا ومن هنا تطيل المحكمة عادة في عرض البواعث والأســـباب التي أسست عليها الحكم .

القسم الثالث :

يحتوي علي منطوق الحكم أي عرض القرار الذي صدر عن المحكمة بحسم القضية ووفقا لمنطوق الحكم تتحدد الأغلبية المؤيدة والمعارضة من بين القضاة الذين اشتركوا في نظر النزاع فقد يتفق البعض منهم مع لحيثيات ولكنه يختلف في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة وقد يتفق في النتيجة لكن لأسباب خاصة به خلاف تلك الأسباب التي بسطتها المحكمة يختلف في الحيثيات ومن هنا فان من حق أي قاضي أن يصدر أما رأيا مخالفا أو رأيا خاصة به وتذكر هذه الآراء بعد منطوق الحكم.

فإذا كان الرأي الانفرادي الصادر عن التقاضي مخالف لحكم المحكمة عدا رأياً مخالفا وإذا كان الرأي متفقا مع حكم المحكمة في النتيجة التي توصل إليها الحكم ولكنه مختلف معه في الأسباب كلها أو بعضها عدا رأيا انفراديا opinion individuelle .

٢- القيمة القانونية للحكم :

يعتبر حكم محكمة العدل الدولية ملزما وباتا ونهائيا شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن محاكم أعلى درجة في النظم القانونية الوطنية .

ويجوز علي قوة الأمر المقضي به بالنسبة للأطراف وفي خصوص النزاع الذي صدر فيه وهذا ما يعبر عنه بقوة الأمر المقضي به من الناحيتين الشخصية والموضوعية أي انه واجب

الاحترام والنفاذ من قبل الأشخاص الذين صدر بينهم وفي خصوص الموضوع الذي فصل فيه وهذه الحجية تعطي قعا لمنطوق الحكم الذي هو ا لثمرة النهائية لجهد المحكمة .

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من أساليب الطعن المعروفة .

وإذا نشأ نزاع حول معنى الحكم أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء علي طلب أي طرف من أطراف النزاع .

ويجوز الطعن في لحكم عن طريق طلب الالتماس باعادة النظر ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر علي إلا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه .

٣- ضمانات تنفيذه :

لا توجد ضمانات جدية في العلاقات الدولية الراهنة تضمن تنفيذ الحكم بسهولة من جانب الدولة الخاسرة أو التي صدر الحكم ضدها تنفيذ الحكم يتوقف شأن في ذاك شأن بقية الالتزامات الدولية الأخرى علي حسن نية الدولة الخاسرة وإذا تمردت الدولة علي الحكم ورفضت التنفيذ فان الدولة الفائزة لا تملك بيدها سوى الضغوط الأدبية والسياسية والاقتصادية من اجل إرغام الدولة العاصية علي تنفيذ الحكم . ولكن من المؤكد أن هذه ضمانات غير كافية .

هل يمكن تنفيذ الحكم إجبارياً عن طريق مجلس الأمن ؟

من الناحية النظرية هذا أمر جائز تقول المــادة ١/٩٤ مــن ميثاق الأمم المتحدة :

" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينــزل علــي حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها " .

لكن إذا رفض الامتثال فما هو الحل ؟ تجيب الفقرة الثانية من نفس المادة علي السؤال بالآتي :

" إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصــياته أو يــصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

ظاهر هذا النص يوحي بأن هناك سلطة دولية عليا قد تتــدخل لإجبار الدولة العاصية علي التنفيذ ولكن الواقع العملــي منــذ قيــام المنظمة الدولية عام ١٩٤٥ يؤكد أن المجلس المذكور لم يفلح أبدا في إجبار دولة عاصية علي تنفيذ حكم تمردت عليه كما حــدث عنــدما رفضت إيران تنفيذ حكم المحكمة في قضية الرعايا الأمريكــان فــي طهران عام ١٩٨٠م .

وكما حدث عندما رفضت أمريكا الانصياع لحكم المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها عــام ١٩٨٦م وهنا تصدق ملاحظة الفقيه البرازيلي سيتاكامارا عندما قال :

" إن أهلية مجلس الأمن في القيام بعمل ما من اجل تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية هو أمر مشكوك فيه بسب الطبيعة السياسية لهذا الجهاز الذي تتلاعب به الأهواء السياسية إضافة إلى مخاطر سد الطرق والمنافذ أمامه بسبب نظام الاعتراض على مشروعات القرارات " الفيتو " . وفي كل الأحوال لا يمكن لهذا المجلس أن يقوم بعمل ضد إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية إذا كانت هي الطرف الذي خسر القضية.

وعلي الرغم من ضعف الضمانات لدولية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلا أن معظم الأحكام قد جرى احترامها وتنفيذها من قبل الدول التي صدرت ضدها فالدول تدرك الآن مع تشابك العلاقات الدولية وزيادة التعاون الاقتصادي والاعتماد المتبادل أن مصالحها الاقتصادية والسياسية وعيرها تصان أكثر فأكثر كلما كانت دولة قانونية ديمقراطية تحترم وعودها وتنفذ عهودها وتفي بالتزاماتها وما ينجم عنها من منازعات يفصل فيها القضاء الدولي .

ولا يحط من قدر الدولة علي المستوى الدولي ويقلل من شأنها أبدا أن تخضع لحكم صادر عن محكمة العدل كانت طرفا في النزاع الذي صدر بشأنه هذا الحكم ، العصابات واللصوص وقطاع الطرق هي التي تتمرد علي الشرعية الدولية ومنها أحكام محكمة العدل الدولية .

ولم يسجل التاريخ منذ عام ١٩٢٢ أن دولة محترمة قد رفضت تنفيذ الحكم الذين ذكرناهم من أمثال ---- و----و---- ما هم إلا صغار المجتمع الدولي حتة ولو كان البعض يعبد أمريكا من دون الله بالنسبة لكاتب هذه الدراسة ما هم إلا عصابات أبادت شعب الهنود الحمر وبالتالي فان الحضارة التي وصل إليها هؤلاء لا تنفي عنهم صفة الغطرسة مهما تقدموا ومهما وصلوا إلي القمر أو غيره فالتقدم أخلاق واحترام للعهود والمواثيق وكل من يخرق العهود هو مجرم أو لص أو قاطع طريق لا احترام له عندنا .

المطلب الثالث

المحاكم المؤقتة: محاكم التحكيم ولجان التحكيم المختلطة

إضافة إلي المحاكم الدولية الدائمة التي ترتكز في وجودها ودوامها علي مواثيق المنظمات الدولية العالمية مثل محكمة العدل الدولية والاتفاقات الجماعية متعددة الأطراف مثل محكمة العدل الدولية لقانون البحار ، وكذلك المواثيق الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية " الاتحاد الأوروبي حاليا منذ معاهدة ماسترخت عام ١٩٩٢م" ومحكمتها : محكمة العدل الأوروبية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المرتكزة علي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ توجد محاكم أخرى ذات وجود مؤقت حيث تزول المحكمة بمجرد الفصل في النزاع الذي أحيل إليها من قبل الأطراف

المتنازعين الذين أنشاؤها باتفاق خاص ، هذه المحاكم هـــي محـــاكم التحكيم الدولية . Les Tribunaux d'arbitrge international .

والتحكيم علي الرغم من اتساع نطاقه في القرن العـــشرين إلا أن التعريف الذي أوردته المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي الأولـــى لعـــام ١٩٠٧ حول التسوية للمنازعات الدولية مازال صالحا حتـــى الآن ألا وهو أن التحكيم الدولي موضوعه تسوية المنازعـــات بـــين الـــدول بواسطة قضاة من اختيار الدول علي أساس مـــن احتـــرام القـــانون واللجوء إلي التحكيم ينطوي علي الالتزام بالخضوع للحكـــم وتنفيـــذه بحسن نية .

في قضية نوتنبوم عام ١٩٥٣ بين جواتيمـــالا وليخشتنـــشتين بينت محكمة العدل الدولية سمات التحكيم قياسا بالقضاء الدولي الدائم.

لم يعد القاضي الدولي محكمة تحكيم منشئة باتفاق خاص بين الأطراف بقصد الفصل في نزاع معين ولكنه مؤســـسة ســـابقة فـــي الوجود منشئة بتصرف دولي يحدد اختصاصها وينظم كيفية أداؤهـــا لوظيفتها .

محكمة التحكيم تنشأ إذن باتفاق الأطراف ووجودها مؤقت لان مصيرها الاختفاء بمجرد إصدار الحكم .

الفرع الأول

مزايا وخصائص التحكيم

التحكيم أداة غاية في المرونة من اجل تسوية المنازعات وهذه المرونة تعد أهم مزاياه . وتبدو المرونة أساسا في ثلاثة مجالات كالتالي :

أولا : **حرية اختيار القضاة** :

إن الدول المتنازعة حرة في اختيار المحكمين سواء أكان محكما وحيدا أم عدة محكمين ثلاثة أم خمسة . والفائدة بالنسبة للأطراف من وراء هذه الحرية مؤكدة لا شك في ذلك لانهم يستطيعون اختيار أشخاص مؤهلين ومحل ثقة من نفس التوجهات القانونية ، حيث أن العالم الآن يموج بالمدارس القانونية المتعددة ، وهذه الحرية تشجع الدول علي اللجوء إلي التحكيم الدولي لفض المنازعات .

ثانيا : **حرية اختيار القانون الواجب التطبيق** :

تتمتع الدول الأطراف في المنازعة بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع ومن المعروف أن الدول عادة تتفق علي تطبيق أحكام القانون الدولي .

في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام ١٨٧١ – ١٨٧٢ نصت مشارطة التحكيم علي وجوب أن تقوم المحكمة بتطبيق ثلاثة قواعد متعلقة بالحياد أثناء نشوب الحروب الأهلية .

وفي قضية مصهر نزيل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية نصت مشارطة التحكيم علي ضرورة أن تقوم المحكمة بتطبيق قواعد القانون الأمريكي الخاص بمنع الأضرار وكذلك قواعد القانون الدولي العام وكذلك القضاء الدولي رغبة في الوصول إلي حل عادل ومنصف .

الميثاق العام للتحكيم المبرم عام ١٩٢٨ حول تسوية المنازعات ينص علي تطبيق قواعد لعدالة في حال ما إذا كانت المنازعة سياسية والمعروف أن القضاء الدولي الآن يلفظ ويرفض التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية .

ثالثا : حرية اختيار قواعد الإجراءات :

تتجلى حرية الأطراف المتنازعة في ميدان التحكيم من جهة ثالثة فيما يتعلق بالإجراءات سواء أتم إعداد هذه الإجراءات بواسطة الأطراف أنفسهم أم بواسطة المحكمة ذاتها ، ففي كلا الفرضين لا يتم شئ إلا برضاء الأطراف وغالبا ما تكون الإجراءات مختصرة عملا علي سرعة الفصل في النزاع . هذه هي المرونة التي يمتاز بها التحكم والذي جعلته يلعب دورا مهما في إقامة تراث قضائي ترجع إليه كل المحاكم الآن بما فيها محكمة العدل الدولية ذاتها ونظرية

المسئولية الدولية تكاد تكون كلها من صنع محاكم التحكـيم الدوليـة خلال القرن التاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين في قضية بالماس L'affaie del'il de plamas تم توضـيح مفهـوم الـسيادة الإقليمية وفي قضية نيولا تم توضيح مفهـوم الانتقـام والإجـراءات المضادة وقضايا أخرى شهيرة اشرنا إلي البعض منها خـلال هـذه الدراسة .

الفرع الثاني

المحاكم المؤقتة اسبق في الظهور من المحاكم الدائمة

لقد سبقت محاكم التحكيم المحاكم الدائمة فـي الوجـود مـن الناحية التاريخية بزمن طويل وفقا لكلام البروفسير شارل رسو الذي رحل مؤخرا عن عمر يناهز ٩٠ عاما فان التحكيم كان منتشرا خلال العصور الوسطى ، وهناك سلسلة من المعاهدات كانت تحتوي علـي شرط اللجوء إلي التحكيم وخلال الفترة ما بين ١١٤٦- ١٤٧٥ هناك ١٦٢ قضية فصلت فيها مخاكم التحكيم الدولية .

ولكن التحكيم لم يلعب دورا بارزا في العلاقات الدولية الحديثة إلا منذ إبرام معاهدة جاي بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٧٩٤م بين الولايـات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وذلك من اجل فض المنازعات العديـدة التي نشبت بين الدولتين علي اثر استقلال الولايات المتحدة .

ولقد فصلت لجان التحكيم المنشئة وفقا لهذه الاتفاقية في ٥٠٠ قضية حول الحدود وحول المشاكل المالية والتجارية وظلـت تعمـل

حتى عام ١٨٠٤ وحولت ما كان يعتبر أمراً غير قابل للتفكير فيه إلي حقيقة واقعة وسابقة مهمة في العلاقات الدولية سارت عليها الدول من بعد حتى الآن .

ولقد ابرمت عام ١٨٤٨ معاهدة شهيرة أخرى بين الولايات المتحدة والمكسيك هي معاهدة جوادلوب – هيدالجو ونصت المادة ١٢ منها علي إحالة جميع المنازعات في المستقبل بين الدولتين إلي التحكيم الدولي للفصل فيها .

تمكنت محكمة تحكيم أمريكية – بريطانية مشكلة وفقا لمعاهدة لندن عام ١٨٥٣ من تسوية أكثر من مائة نزاع بين الدولتين وعالجت لجنة تحكيم مختلفة أمريكية – مكسيكية شكلت وفقا لمعاهدة أبرمت عام ١٨٦٨ أكثر من ٢٠٠٠ قضية بين الدولتين.

وكانت المناسبة التي لفتت الانتباه إلي فوائد ومزايا التحكيم التي ذكرناها هو التحكيم الناجح بموجب معاهدة واشنطن لعام ١٨٧١ في ادعاءات الألاباما عقب حرب الانفصال الأمريكية ١٨٦١ – ١٩٨٦٥ حيث اتهمت الحكومة الأمريكية بريطانيا بخرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحياد أثناء الحروب الأهلية وان بريطانيا خالفت هذه القواعد أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وذلك عند قيامها بتجهيز وتموين سفن ولايات الجنوب بالعتاد والمؤن ومنها السفينة المرعبة الألاباما التي ألحقت خسائر فادحة بولايات الشمال وأطالت أمد الحرب الأهلية الأمريكية .

فصلت المحكمة في هذا النزاع وأدنت بريطانيا بوجوب دفـع مبلغ ١٤ مليون جنيه إسترليني على سبيل التعويض لصالح الولايات المتحدة الأمريكية لجبر الأضرار التي أصابتها من أفعال هذه السفينة

وبسرعة مذهلة تقدم تكنيك التحكيم كوسيلة مرنة في حل المنازعـات الدولية بين الدول ولذلك اقره مؤتمر لاهاي للسلام عـام ١٨٩٩ فـي اتفاقيـة الحل السلمي للمنازعات الدولية التي كرست المواد من ١٥-٥٧ لكيفية اللجوء للتحكيم وأدخلت عليها بعض التحسينات في اتفاقية لاهاي الأولى لعـام ١٩٠٧ حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الثالث

كيفية اللجوء إلي التحكيم

ويمكن تلخيص العمل وفقا لهاتين الاتفاقيتين في قيام الـدولتين المتنازعتين بتوقيع اتفاق خاص (تسوية) يحدد بالتفصيل موضـوع النزاع والطريقة التي ستستخدم في تعيين المحكمين وأيـة سـلطات خاصة تريدان منحها لهيئة التحكيم واللغة المستخدمة في الإجـراءات وأية شروط خاصة أو قيود قد يتفق عليها الفريقان .

ويكون التداول سرا وعندما يتم التوصل إلـي قـرار نهـائي بأغلبية الأصوات يكون الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف ما لم يكن

الاتفاق قد نص علي حق الفريقين أو الفريق الخاسر في طلب مراجعة الحكم أو تعديله أمام نفس المحكمة .

وعقب لحرب لعالمية الأولى أنشئت محاكم التحكيم المختلطة وعددها ٤٠ محكمة وذلك للنظر في قضايا التعويض المقدمة من رعايا الحلفاء والدول المؤيدة لها ضد دول المحور ألمانيا وشركائها خلال الحرب وزاد عدد المنازعات التي فصلت فيها علي سبعين ألف قضية وبعض أحكام هذه المحاكم تم استئنافها أمام محكمة العدل الدولية بناء علي اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

وقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ الميثاق العام للتحكيم 'acte general d'arbitrage: وغداة نهاية الحرب العالمية الثانية عدل هذا الميثاق بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩م وتحقق تقدم كبير في موضوع التحكيم علي المستوى الإقليمي بإبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم عام ١٩٥٧.

ولجنة القانون الدولي بذلت جهودا في تقنين قواعد التحكيم وقدمت مشروعا لذلك عام ١٩٥٥ بناء علي تقارير الفقيه الفرنسي الكبير جورج سل ، ولكن الدول اعترضت عليه لأنه كان يجعل التحكيم قريبا من المحاكم الدائمة واكتفت الجمعية العامة عام ١٩٥٨ باعتبار هذا المشروع نموذجا يحتذي من قبل الدول عند إبرام اتفاقيات الإحالة إلي التحكيم . هذا الفشل في تقنين قواعد التحكيم يدل علي أن

الدول تريد الاحتفاظ بكامل حريتها عند إبرام اتفاقات التسوية السلمية ولا تريد ربط نفسها بقواعد ملزمة مصاغة في اتفاقية عامة للتقنين .

ومع ذلك فان هذا الفشل لم يمنع الدول من الاستمرار في اللجوء إلي التحكيم كأسلوب بسيط نسبيا وزهيد التكاليف من اجل حل منازعاتها جنبا إلي جنب مع القضاء الدائم المرتكز علي مواثيق المنظمات الدولية .

وخصائص إجراءات التحكيم كما يلي :

يعين الأطراف بحرية تامة موضوع التحكيم ويتم اختيار المحكمين بواسطة الأطراف مباشرة أو بأسلوب يتم الاتفاق عليه .

ومحكمة التحكيم ملزمة بإصدار الحكم كتابة موضحة أسماء المحكمين وتاريخ صدور الحكم ولا تستطيع التخلي عن واجب إصدار الحكم بمقولة أن هناك نقصا في قواعد القانون الدولي عموما أو وجود غموض فيما يتعلق بموضوع النزاع المعروض عليها .

تنتهي القضية بقرار نهائي للمحكمين أي بإعلان الحكم الفاصل في النزاع وإذا كانت المحكمة تتكون من عدة محكمين " ثلاثة أو خمسة أو سبعة " فيكفي أن يجوز الحكم علي موافقة أغلبية المحكمين وليس ضروريا أن يكون هناك إجماع فالقضاة الوطنيين يصوتون عادة لصالح دولهم هذا أمر بديهي لا شك في ذلك .

ووفقا لما جرى عليه العمل لابد أن يكون الحكم مسببا أي تبين المحكمة فيه الأسباب التي دعتها إلي حسم النزاع علي هذا النحو أو

ذاك . وعادة مـــا تـــنص مـــشارطة التحكـــيم Le compromise صراحة علي ضرورة أن يكون الحكم مسببا .

والقاعدة المستقرة الآن عملا هي أن حكم محكمــــة التحكـــيم الدولية يتمتع بالصفة الإجبارية وقوة الأمر المقضي به فيما فصل فيه من نزاع . المادة ٨١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حـــول التـــسوية السلمية للمنازعات الدولية تعلن " بأن الحكم يفصل نهائيا في النزاع "

أما المادة ٣٠ من القواعد النموذجية التـــي وضـــعتها لجنـــة القانون الدولي عام ١٩٥٨ بناء علي تقرير جورج سل فإنها تعبر عن السمة الإلزامية للحكم بقولها :

" الحكم ملزم للأطراف بمجرد صـــدوره La sentence est obligatoire pour les parties de Qu'elle est rendu"

وبناء علي ذلك فان أطراف النزاع أمـــام محكمـــة التحكـــيم ملزمين باتخاذ جميع الإجـــراءات الإداريـــة والتـــشريعية والماليـــة والقضائية الضرورية اللازمة لتنفيذ الحكم والقيام بالسلوك الذي يتفق مع مقتضاه .

والدفع بالنظام العام L'argument del'ordre public الذي هو شرط أساسي في تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها لا يعمل به في مواجهة الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولية ، لأن القاعدة هي أن الدول ملزمة بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره ولـــيس مـــن حـــق

المحاكم الوطنية التعقيب عليه أو منح الصفة الإجبارية له . فهو ملزم ونهائي بمجرد صدوره ويسرى هذا علي الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.

المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تؤكد القوة الإلزامية للأحكام بقولها لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لما صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه والحكم نهائي ولا يقبل الطعن بالاستئناف .

ومع ذلك فالمادة ٦٠ تقبل تفسير الحكم بواسطة المحكمة ذاتها بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع . " يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء علي طلب أي من أطرافه " .

وفي نفس السياق فالمادة ٦١ تقبل إعادة النظر في الحكم وفقا لشروط محددة هذه الشروط تقليدية وكانت تظهر في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

يجب أن تكون هناك واقعة جديدة قد تم اكتشافها وان تكون هذه الواقعة حاسمة في الدعوى بمعنى ذات تأثير حاسم في اتخاذ الحكم . وان هذه الواقعة مجهولة من قبل المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر عند صدور الحكم ، وألا يكون الجهل بها من قبل هذا الطرف راجعا إلي إهمال منه :

" لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر علي ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه " .

وهناك إجراءات خاصة منصوص عليها في هذا الصدد حيث تفتح بقرار من المحكمة حول قبول طلب إعادة النظر بشرط أن يتم تقديم الطلب خلال ستة شهور من اكتشاف الواقعة الحاسمة هذه وقبل مضي عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم .

" إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرز إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء علي ذلك جائز القبول . يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر علي الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم " .

وهناك أمثلة متعددة للنزاعات لدولية قامت محكمة العدل الدولية بالحكم فيه نذكر منها :

- **الحكم لصالح إيران في النزاع الذي قام بينها وبين بريطانيا عام ١٩٥١ حول تأميم البترول الإيراني .**

- شكوى الولايات المتحدة الأمريكية من احتجاز إيران لأعضاء سفارتها بطهران وقرار المحكمة في مايو ١٩٨٠ بالإفراج عن الرهائن .
- النزاع بين مصر وإسرائيل حول أحقية كل منهما في منطقة طابا بسيناء ولحكم فيه لصالح مصر في مارس ١٩٨٩.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة وقضية حقوق الإنسان

الفصل الثاني

الأمم المتحدة وقضية حقوق الإنسان

بدية يمكن التأريخ لتقنين حقوق الإنسان منـذ قيـام الثـورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ وذلك نتيجة للظلم والاستبداد الذي كان سائدا آنذاك .

وعلي أثر الثورة الفرنسية ظهر ما يعـرف بـإعلان حقـوق الإنسان والمواطن ففي ذلك الوقت نجح رجال الثورة الفرنـسية فـي وضع أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر موضع التطبيق وصياغتها في شكل مبادئ عامة ، أودعوها وثيقة جديرة بالتسمية التـي حملتهـا : وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن تلك الوثيقة التي تعتبـر بحـق ثمرة لجهود فكرية وشعبية بذلك علي مر أكثر من عشرين قرنا مـن الديمقراطية ، الاثنين إلي فلاسفة القرن الثامن عشر .

لقد افلح رجال الثورة الفرنسية في أن يتوجوا هذه الجهود بتلك الوثيقة التي قدمتها فرنسا لا لمواطنيها فحسب وإنما لـشعوب العـالم كافة ، فتكونت الجمعية الوطنية الفرنسية التي عملت منذ البدء علـي إخراج وثيقة تبين فيها للناس حقوق الإنسان والمواطن ولكي تكـون أساسا لدستور الحكم .

ولقد تم لها ذلك وأقرت الوثيقة في عام ١٧٨٩ وتحديـدا فـي شهر أغسطس من نفس العام.

وما من شك في أن رجال الثورة الفرنسية قد أتوا بعمل من أعمال البطولة والجرأة عندما اخرجوا للناس هذا الأثر الفذ في وقت كان فيه عدم المساواة والتمييز وكبت الحريات قد بلغ أشده .

وإذا أمعنا النظر في الوثيقة نجدها ملخصا لكتابات فلاسفة القرن الثامن عشر وفلاسفة مذهب الحقوق الطبيعية عامة ، فهي تنقل عن مونسكيو فكرتيه عن الحرية وعن فصل السلطات وتنقل عن روسو فكرتيه عن العقد الاجتماعي والإرادة العامة وعن لوك فكرتيه عن سيادة الأمة وحق مقاومة الجور .

من هنا تبدو الوثيقة معبرة تعبيرا صادقا عن مذهب الحقوق الطبيعية كما ذكرنا تلك الحقوق التي ترتب للفرد لمجرد كونه إنسانا فلا يستمدها من سلطة ما وإعلان حقوق الإنسان كما يبدو عميق في الفردية فمن الناحية الفلسفية ينظر الإعلان إلي الفرد علي أنه الحقيقة الأولى في المجتمع الإنساني .

ومن الناحية الاقتصادية دافع الإعلان عن الملكية الفردية فقد ذكرها بين حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة المصونة ومن الناحية السياسية جعل هدف كل جماعة سياسية خدمة الأفراد وصيانة حقوق الإنسان ومن الناحية الاجتماعية يعني الإعلان بالفرد وبالدولة علي أنها مجموعةِ من الأفراد أو ما يطلق عليه المجتمع الإنساني .

ويهدف الإعلان إلي الحد من سلطات الهيئات الحاكمة ففي إحدى مواده يطالب بحماية الحريات ضد طغيان الهيئة الحاكمة أو تعسف الهيئة التشريعية ولقد تضمن الإعلان عدة مبادئ :

١- أكد الإعلان علي أن الحقوق الطبيعية الفردية سابقة علي قيام الدولة وأسمى منها لان الدولة نشأت لصيانتها وهكذا تقوم الدولة من اجل الفرد .

٢- مبدأ سيادة الأمة : أن كل سيادة تتركز أساسا في الأمة فلا تستطيع أية هيئة أو فرد أن يزاول أية سلطةِ لا تصدر عنها صراحة وتبعا لذلك خولت الوثيقة لكافة المواطنين حق المساهمة بأنفسهم أو بواسطة ممثلين لهم في وضع القانون لأنه مظهر الإرادة العامة .

٣- مبدأ فصل السلطات : لقد جاء بالإعلان أن كل هيئة اجتماعية لا تضع ضمانا للحقوق ولا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها .

٤- المساواة في الحقوق والمساواة أمام القانون مع الإبقاء علي التفاوت الاجتماعي علي أساس المنفعة العامة لا علي أساس التمييز القديم بين الطبقات التي حرصت الوثيقة علي إلغائه ويستتبع ذلك المساواة في تولي المناصب العامة وأمام الضرائب.

هذا ولقد ذاعت مبادئ إعلان حقــوق الإنـــسان لعـــام ١٧٨٩ وانتقلت إلي دساتير معظم دول أوروبا وباقي دول العالم ولقد جاء في الإعلان :

- يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق (مادة ١) .
- أن هدف كل جماعة سياسية هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعيـــة الخالدة وهذه الحقوق هي الحرية والملكية في الأمن وفي مقاومــة الجور.
- أن كل سيادة تتركز أساسا في الأمة فلا تستطيع أية هيئـــة أو أي فرد أن يزاول أية سلطة لا تصدر عنها صراحة .
- الحرية هي القدرة علي عمل كل ما لا يضر بالغير أي أن مزاولة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها إلا تلــك التـــي تــضمن للآخرين التمتع بنفس الحقوق وان هذه الحدود لا تقوم إلا بقانون (مادة ٢) .
- ليس للقانون أن يحرم إلا الأعمال الضارة بالجماعة وكل مـــا لا يمنعه القانون مباح ولا يجوز إجبار احد علي عمل لا يلزمه بـــه القانون (مادة ٥) .
- **القانون مظهر الإرادة العامة فلكافة المـــواطنين حـــق المـــساهمة بأنفسهم أو بواسطة ممثلين لهم في وضـــعه ولمـــا كـــان جميـــع المواطنين متساويين لدى القانون فإنهم متساوون أيضا في إمكـــان الوصول إلي كافة المراتب والمناصب والوظائف العامـــة تبعـــا**

لكفايتهم ودون أي تمييز بينهم غير ما يتحلون بـــه مـــن فـــضائل ومواهب (مادة٦).

- لا يجوز أن ينص القانون إلا علي العقوبات الضرورية ضــرورة واضحة محددة..(مادة ٨) .
- حرية التعبير عن الافكار والآراء حق من أثمن حقوق الإنسان ، ولذلك فلكل مواطن أن يتكلم في حرية ، غير مسئول إلا عن سوء استعمال تلك الحرية في الحالات التي يحددها القانون (مادة ١١)
- أن صيانة حقوق الإنسان والمواطن تقتضي قيام سلطة عامة ولذا فان تلك السلطة تقوم لصالح الجميع لا لمصلحة من يعهد بها اليهم
- أن قيام السلطة العامة وما تتطلبه الإدارة من نفقات يقضي بفرض ضرائب علي المواطنين جميعا بقدر طاقته .
- للهيئة الاجتماعية الحق في أن تحاسب كل موظف عام عن إدارته (مادة ١٥) .
- أن كل هيئة اجتماعية لا تضع ضمانا للحقوق ولا تفـصل بـين السلطان هي هيئة لا دستور لها .
- لما كانت الملكية حقا مصونا مقدسا فانه لا يجوز أن يحرم واحـد من ملكه إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عامـة ملحـة وعلـي أن يعوض تعويضا عادلا (مادة ١٧).

ولقد تدرجت مسألة حقوق الإنسان علـــي صـــعيد العلاقـــات الدولية خارج وداخل إطار منظمة الأمم المتحدة في العصر الحـــديث فمثلا : تفاوض الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الحرب الباردة حول مسألة حقوق الإنسان ونتج عن هـــذا التفاوض (ميثاق هلسنكي) حيث اعتبرت حقــوق الإنــسان مثـــار الاهتمام الدولي مع إقرار مبدأ عدم التدخل .

أن تفاعل قضايا حقوق الإنسان فـــي النظـــام الـــدولي ازداد تدريجيا منذ الحرب العالمية الثانية بل أن عدد من المفكرين السياسيين يعتبرها الآن إحدى المداخل الرئيسية للنظام الدولي في القرن الحادي والعشرين كما يؤكد ذلك دكتور / عمرو الجويلي .

وعن تطور التفاعل بين قضايا حقوق الإنسان والنظام العالمي هناك ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى: بدأت بإعلان الاســـتقلال الأمريكـــي ١٧٧٦ المتأثر بكتابات وفلسفات القرن الثامن عشر وفلاسفته ومذهب الحقوق الطبيعية ، ثم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩.

وقد اطلب علي تلك المرحلة مرحلة ظهور المبادئ الليبرالية في الإعلانات الثورية الغربية وتركـــزت حـــول الحقـــوق المدنيـــة والسياسية المتمثلة في أفكار هوبز ولوك وروسو ومونتسكيو والتـــي تعلي من قيمة الفردية .

المرحلة الثانية : تمركزت أساسا حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق جماعية تستجيب للحاجات الأساسية ومعظمها تطلعات إنسانية .

المرحلة الثالثة : ويطلق عليها مرحلة حقوق التضامن وتشتمل علي حقوق مثل الحق في السلام والأمن والحق في التنمية والحق في بيئة صحية والحق في ميراث مشترك للإنسانية .

وينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة الفقرة الثالثة " تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين..".

وتنص المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع من الميثاق والخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي علي رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة علي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .. " (بند ج) .

وفي المادة الثامنة والستون من الفصل العاشر والخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينص ميثاق الأمم المتحدة علي ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

وعلي ذلك تعد لجنة حقوق الإنسان هي الجهة المنوط بها التعامل مع قضايا التعدي علي حقوق الإنسان في منظمة الأمَم المتحدة.

ولقد أنشئت اللجنة بعد ما ظهرت الحاجة إلي لجنة متخصصة لتشجيع أعضاء المنظمة الدولية لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين وهي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ولا تفريق .

وبعد المفاوضات بين أعضاء الأمم المتحدة تم الاتفاق علي أن المادة الثامنة والستون تؤهل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن ينشئ لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، فاتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم (٢٥٩) لعام ١٩٤٦ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان .

وبالرغم من إنشاء اللجنة لم يعن ذلك إيجاد آلية مراقبة وحماية حقوق الإنسان فاثر تلقيها بعض المراسلات المعنية بانتهاكات لحقوق

الإنسان قررت اللجنة عدم سلطتها علي فحص هذه المراسلات وهـو ما سمي بقرار الحرمان الذاتي .

وقد صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي علي هذا القـرار بقرار رقم (٢٥٩) إلا أن هذا الأمر لم يستمر فمع ضغط دول عـدم الانحياز اثر تنامي انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفـي الأراضي الفلسطينية المحتلة ، اصدر المجلس قراريه رقمـي ١٢٣٥ لعام ١٩٦٧ و١٥٠٣ لعام ١٩٧٠ واللذين بمقتضاها خولا للجنة فحص المراسلات التي تشير إلي انتهاكات حقـوق الإنـيسان وتـم قبـول المراسلات غير الحكومية أيضا مع فحصها بطريقة سـرية وتطـور العمل بهاتين الآليتين ليشمل حالات خارج نطاق التمييز العنـصري والاحتلال الأجنبي ، وحالات انتهاك حقوق الإنسان بدول معينة ثـم أدخلت اللجنة ما سمي بالآليات الموضوعية ، ليتم فحص موضوعات مثل الاختفاء القسري أو التعذيب ...

ولقد بدا العمل بهذه الآلية الموضوعية في عـام ١٩٨٥ مـع إنشاء مجموعة العمل الخاصة بالاختفاء القسري عمليات الاختطاف ، ولقد مرت اللجنة بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : تمثلت في صياغة الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ .

المرحلة الثانية : أطلق عليها المرحلة التعزيزية والتي تمثلت في خطة العمل الأمريكية التي ركزت علي أنشطة الدعاية والتعليم .

المرحلة الثالثة : ركزت علي التمييز العنصري والاحتلال الأجنبي تحت أغلبية المجموعة الأفريقية الآسيوية ، وحاليا يتسع نشاط اللجنة لدراسة دول معينة أو آليات موضوعية .

ويعد التوسع الأخير في عضوية اللجنة استجابة لمطالب دول عدم الانحياز في الوصول إلي تمثيل جغرافي متوازن ولقد تخوف البعض من أن يؤدي هذا التوسع إلي صعوبة في التوصل إلي القرارات نتيجة ظهور تكتلات إقليمية اكبر والحاجة إلي الوصول إلي توافق أكثر اتساعا بين الدول المشاركة إلا أن هذه المخاوف قد تبددت مع الانخفاض النسبي في حدة المواجهة الأيديولوجية السائدة أثناء فترة الحرب الباردة الماضية .

وفي مقابل الموافقة علي توسيع عضوية لجنة حقوق الإنسان اشترطت بعض الدول الغربية إقرار توسيع العضوية بإدخال نظام الجلسات الطارئة للجنة وذلك لمعالجة الأزمات الطارئة .

ولقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفعل قرار رقم (٤٨) لعام ١٩٩٠ والذي يتيح للجنة عقد دورات طارئة ومن أمثلة تلك الدورات الجلسة الطارئة لفحص الموقف في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي كانت نتيجة لاقتراح الدول العربية في يونيو ١٩٩٢ إلا أن الجلسة لم تتم لمعارضة أغلبية أعضاء اللجنة للاقتراح .

وفي أغسطس ١٩٩٢ كان أول انعقاد لدورة طارئة للجنة لمناقشة الموقف في يوغسلافيا السابقة ولقد تزامن انعقاد هذه الدورة

مع دورة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومـــع بحـــث مجلس الأمن والجمعية العامة لذات الموضوع مما أثار إشكالية تقسيم العمل لتفادي تداخل الاختصاصات فيما بعد .

ولقد توصلت هذه الدورة إلي قرار جمـــاعي جديـــد يتعلـــق بسياسات التطهير العرقي وإرسال مقرر خاص وآليات تقصي الحقائق إلي يوغسلافيا السابقة .

ولقد مثل هذا التطور في عمل اللجنة تقدما بارزا في مجـــال التعامل مع الأزمات الطارئة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان .

ولكن نظرا للمعوقات التي قابلت اللجنة ومنها طبيعة تكوينهـــا أدى ذلك إلي اعاقتها عن الأداء السريع والفعال الذي تقتضيه أزمات حقوق الإنسان ظهر التفكير في إنشاء منصب المندوب السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة منذ بداية نشاط المنظمـــة الخـــاص بحقـــوق الإنسان .

وفي الوقت الذي كان فيه المجلس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي يواجه مسألة معالجة المراسلات والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان كانت الجمعية العامة تواجه مسألة إنشاء منـــصب المفـــوض السامي .

ولكن حقيقة الأمر انه كان هناك اعتراضا رئيسيا حول مسألة احتمال تدخل هذا المنصب في الشئون الداخلية للدول ولقد كان الاتحاد السوفيتي السابق هو المتزعم لحملة المعارضة تلك وبالرغم من هـــذا

الاخفاق الدولي إلا أن الفكرة بدأت تطل من جديد مع ظهور كتاب R.S.Clark بعنوان المفوض السامي لحقوق الإنسان عام ١٩٧٢.

ولقد عادت فكرة المفوض السامي لحقوق الإنسان للظهور في المجال الدبلوماسي الحكومي مع انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشرقي .

ففي اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ أثير الاقتراح الأمريكي لاستحداث مفوض سامي لحقوق الإنسان إلا انه في هذه المرحلة التحضيرية لإعداد جدول أعمال المؤتمر لاقت الفكرة معارضة من جانب دول العالم الثالث واعتبرت ذلك تدخلا في سيادة الدول .

وعلي الرغم من هذا الرفض والذي استمر مع اللجنة أثناء المؤتمر نفسه إلا أن إعلان فيينا وبرنامج العمل قد تضمن قسما تحت عنوان تكييف وتقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها مسألة إنشاء منصب المفوض السياسي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية للجمعية العامة أن تبدأ بنوع من الأولوية لمناقشة مسألة إنشاء هذا المنصب .

وبناء علي تلك التوصية والتي تلاها إنشاء مجموعة عمل تابعة للجنة الثالثة للجمعية العامة توصل الاتفاق لإنشاء هذا المنصب خلال الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة ويذكر أن رئيس هذه المجموعة هو الذي استقر الرأي فيما بعد علي تعيينه لهذا المنصب .

ولقد وصفت مناقشة هذا المنصب في الجمعية العامة بأنه أكثر البنود حساسية وصعوبة بعد أكثر من أربعين عاما من التداول .

ورجوعا إلي القرار رقم ١٤١/٤٨ والخاص بمنصب المندوب السابق لحقوق الإنسان نجد انه ينقسم إلي ثلاثة أقسام رئيسية الأول خاص بالشروط الخاصة بالمنصب والثاني خاص بمسئوليات المنصب والثالث مكانه داخل الأمم المتحدة وواجباته.

وبالنسبة للشروط الخاصة بشغل المنصب فإنها يجب أن تتضمن الإلمام بالثقافات المتنوعة وذلك لتحري الموضوعية في أداءه لوظيفته ثم المكانة الاجتماعية الرفيعة ونزاهة الشخصية ، أما بالنسبة للمسئوليات المنوطة به فتتركز حول إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولاية بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان وعلي الرغم من أن القرار لم يشر صراحة إلي سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان في إرسال بعثات تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات إلا أن بعض المراقبين الغربيين أشاروا إلي أن القرار يفهم منه إجازته للمفوض السامي لحقوق الإنسان بإنشاء لجان للتحقيق.

أما فيما يتعلق بمكانة المفوض السامي وسط المنظمة الدولية فهو يشغل درجة وكيل السكرتير العام ويكون تعيينه من قبل السكرتير العام شخصيا ويكون تعيينه كل أربع سنوات .

أما بخصوص علاقة المفوض السامي لحقوق الإنسان بباقي الأجهزة المختصة لحقوق الإنسان وخاصة لجنة حقوق الإنسان

ومركز حقوق الإنسان فمن المفترض أنها علاقة تنسيقية تكاملية ذات أثر هام علي قدرة وأداء وآلية عمل المفوض السامي في القيام بـدور فعال وذلك للتغلب علي افتقاره لجهاز إداري يسانده ولميزانية مستقلة تلبي متطلبات قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والتي بـدأت تتطـور وترتبط بمفهوم آليات حفظ السلم والأمن الدوليين .

وهناك طائفة من التصرفات الصادرة عن الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة تتضمن إعلاناً لمجموعة من المبادئ التي ينبغي علـي الدول انتهاجها في علاقاتها بعضه ببعض بل أن منها ما يمس سياسة الدولة الداخلية أيضا ومن هذه الإعلانات إعـلان الجمعيـة العامـة الصادر في سنة ١٩٤٦ المتعلق بتحريم إبـادة الجـنس البـشري ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ والإعـلان المتعلق بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـصادر في سنة ١٩٦٠ والإعلان الخاص بتحريم التفرقة العنصرية الـصادر في سنة ١٩٦٣ ، والإعلان لخاص بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول الصادر سنة ١٩٧٠ ، والإعلان الخاص بالنظام القانوني لقـاع البحر وما تحت القاع فـي المنـاطق التـي تلـي تلـك الخاضـعة للاختصاص الوطني الصادر في سنة ١٩٧٠.

لقد أثير التساؤل حول مدى القوة الملزمة لمثل هذه الإعلانات ، وذهبت آراء الفقه الغالب إلي اعتبارها من قبيل التوصـيات غيـر

الملزمة ، علي أننا نتردد كثيرا في متابعة هذا الرأي الغالب ونحن نتخير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لنناقش آراء الفقه بصدده توصلا إلي عرض وجهة نظرنا حول مدى ما يتمتع به هذا النوع من التصرفات من آثار ملزمة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم من حيث الغاية دون الوسيلة :

التحليل الذي نجريه لهذا الإعلان يوحي لنا بأن القول بتجرده من أية قيمة قانونية ملزمة هو قول يجافي التفسير المنطقي لهذه الوثيقة ، لننتهي بعد ذلك إلي القول بأن هذا الإعلان يتمتع بقوة الإلزام في حدود معينة ونحن في سبيل التوصل لهذه النتيجة نعرض أولا إلي الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة لإعلان حقوق الإنسان ثم نعقب علي ذلك بتعليق علي هذه الاتجاهات معتمدين في ذلك علي اعتبارات نظرية وعملية .

أولا : الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

" أن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا ، كما انه لا يتضمن أي التزام قانوني ، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع ، كما أنه (أي الإعلان) يهدف إلي إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة .

أما المندوب الفرنسي Cassin فانه مع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الإعلان يذهب إلي اعتباره توجيها لمسلك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الإنسان ، ومن ناحية أخرى فانه يعتبره بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقا لها .

ومن الفقهاء الذين يرون تجرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القوة الملزمة Chaumont الذي يرى أن الإعلان المذكور يقتصر فحسب علي ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أمورا محددة فهو يذكر مثلا حق الإنسان في الحياة ، أو العمل ، أو في أن تكون له جنسية محددة ، دون أن يذكر علي أي نحو ووفقا لأية شروط يكون له التمتع بهذه الحقوق ويرى أن مثل هذه الحقوق لا تتحدد ملامحها إلا بواسطة إجراءات لاحقة وطنية كانت أم دولية كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ أو بإبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطتها هذه الأهداف من الناحية العملية .

تعليق علي الآراء السالفة :

والتأمل في مضمون إعلان حقوق الإنسان يوضح لنا انه لا يتضمن ونحن نوافق في ذلك شومون التزامات باتخاذ سلوك معين بذاته ينبغي علي الدول أن تسلكه وإنما يعد باعتراف أنصار النظرية السابقة تفصيلا لما أجملته المواد المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة المادة الأولى في فقرتها الثالثة والمادة (٥) في فقرتها (و) .

فالمادة الأولى تجعل من احترام حقوق الإنسان مقصدا عن مقاصد الأمم المتحدة وتنص المادة الثانية علي ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية دون ما تمييز مهما كان مصدره احتراما فعليا ولم يفعل الإعلان سوى تفصيل المقصود بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

فإذا كانت كل دولة تلزم باحترام نصوص الميثاق التزاما ينبثق عن واقعة دخولها عضوا في المنظمة حيث أن الإلزام باحترام نصوص الميثاق هو شرط لاكتسابها العضوية وبقائها (م ٤-١) وإذا كان هناك التزام صريح أيضا متعلق بحقوق الإنسان بالذات تتضمنه المادة ٥٦ من الميثاق ، فلماذا لا ينسحب هذا الالتزام أيضا علي إعلان حقوق الإنسان بما أنه يتضمن نصوصا من نفس الطبيعة إذ لم يفعل أكثر من ترديد وتأكيد وتفصيل ما ورد في المادتين المذكورتين من أحكام ؟ .

لا تجد إذن ما يبرر التفرقة في المعاملة بين النصوص الواردة في الميثاق بشأن حقوق الإنسان وبين الإعلان العالمي الذي عرف هذه الحقوق وفصلها والقول بغير ذلك يجمدنا عند موقف شكلي بحت لا ينظر إلي جوهر الأشياء .

وموقفنا هذا يصدق أيضا حق علي الحالة التي ينظر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي انه صياغة لمبادئ قانونية عامة

معترف بها من جانب الدول المتمدينة فنعتبره في هذه الحالة أيضا ملزما لاحتوائه علي قواعد قانونية ملزمة .

ثانيا : مدى ما يتمتع به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قوة ملزمة :

علي ضوء الأفكار التي سبق لنا عرضها فإننا نصل إلي النتيجة التي نراها أكثر اتساقا مع طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهذا الأخير يعد تصرفا ملزما من حيث الغاية دون الوسيلة أي انه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف .

والحقيقة أن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماما عن الأذهان سواء إبان وضع هذا الإعلان أو في أعقاب ذلك كل ما هنالك أنها لم تأخذ التحديد الذي أعطيناه لها ربما وهذا هو انطباعنا لأن مندوبي الدول علي الأقل في الفترة الأولي من قيام الأمم المتحدة بنشاطها كانوا يتحرجون من كل ما قد يتضمن شبه فرض التزام علي الدول الأعضاء .

نقول أن روح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماما أثناء مناقشة الإعلان ويكفي مثلا أن نذكر فقرات من خطاب المندوب البلجيكي لنؤكد ذلك فلقد جاء فيه :

" إن التوصية التي ستنتهي إليها أعمال تلك اللجنة (ويقصد بها إعلان حقوق الإنسان) يمكن أن تمثل إرهاصا لالتزام علي عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا المعنى هو الذي يفهم الوفد البلجيكي علي ضوئه الآثار الناتجة عن هذا الإعلان فهذه الوثيقة سيصبح لها قيمة قانونية لا جدال فيها قد لا يكون لها ملزمة بالمعنى الدقيق وإنما ستخلق التزاما علي عاتق الدول بأن يسعوا نحو إعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية .

وأخيرا فإن المسلك العلمي الذي جرت عليه الدول يؤكد الفكرة التي تنادي بها فمن ناحية نستطيع أن نستنتج من السوابق الدولية أن المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبدو أمام أعين الدول ذات قوة ملزمة ومن ناحية أخرى تؤكد لنا السوابق أيضا أن الدول قامت بوسائلها الخاصة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

أ – فمن حيث مدى تمتع الإعلان المذكور بالقوة الملزمة علي ضوء ما جرى عليه المسلك العملي للدول ، نجد انه قد أتيح للدول أن تفصح عن موقفها في هذا الصدد إزاء عدد من السوابق المستمدة من نشاط الأمم المتحدة التي أثير بصددها جميعا مشكلة احترام المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان هذه السوابق هي :

١- مشكلة معاملة المواطنين من أصل هندي في جنوب أفريقيا .

٢- مشكلة المنازعات العنصرية التي أثارتها سياسة التفرقة العنصرية التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا .

٣- مشكلة مدى احترام حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والمجر ورومانيا.

٤- مشكلة خرق فرنسا للمبادئ التي تضمنها الميثاق وإعلان حقوق الإنسان إبان احتلالها للمغرب وتونس .

فلقد أثار مندوبو الدول المختلفة في شأن هذه المشكلات التي عرضت علي الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة احترام المبادئ التي تضمنها كل من الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدوا بصورة تتفاوت في وضوحها إلزامية هذه المبادئ سواء كان ذلك بالتأكيد الصريح لهذا المعنى أو في هجومها علي مسلك الدول المخالف لهذه المبادئ .

ب – ومن حيث قيام الدول بوسائلها الخاصة بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ نجد أن الدول قد عمدت إلي إبرام الاتفاقيات الدولية التي من شأنها وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ في الأمور التي تتطلب تعاونا دوليا لصيانة هذه الحقوق كمسائل الجنسية مثلا والمسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمسائل المتعلقة بمعاملة مواطني الدول أو الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال في أثناء الحروب .

كذلك نجد الدول قد جرت علي النص في دساتيرها علي المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان كالمساواة في المعاملة بين

الوطنيين دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وكضمانة الحق في الحياة والأمن والسكينة ... الخ وإصدار التشريعات الكفيلة بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ .

نخلص مما سبق أن لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويصدق ذلك في رأينا علي الإعلانات المتضمنة لمبادئ معينة تتوافر له صفة الإلزام وان كان مع ذلك إلزاما في حدود الهدف المراد تحقيقه من وراء إصدارها .

لا شك أن الأعوام التي مضت من حياة الأمم المتحدة قد غيرت كثيرا من العالم الذي عرفته الأمم المتحدة عند ميلادها علي أنها لم تقف مع ذلك جامدة أمام التطور الذي طرأ علي المجتمع الدولي بل أنها كانت ولا تزال تمثل بصدق المرآة التي ينعكس عليها تركيب المجتمع الذي نشأ فيه وتظهر فيها بوضوح تأثيرات كل العناصر الموجهة للعلاقات الدولية بل أن ما صادفته الأمم المتحدة من نجاح وما منيت به من فشل يعود إلي مدى انسجام هذه العناصر أو تنافرها .

وقد يتراءى لمن يريد تقويم نشاط الأمم المتحدة أن يصوغ قائمة تبين النجاح والفشل الذي حفل بهما تاريخ هذا المنتظم وهذا ما فعله فريق من الفقه كان له فضل السبق في التعرض لدراسة الأمم المتحدة . علي أننا نفضل علي هذه الدراسة الإحصائية أن نذكر العوامل المؤثرة في تشكيل العلاقات الدولية بوجه عام والعلاقات في

إطار الأمم المتحدة بوجه خاص التي تسهم في صناعة القرار الـذي تصدره والتي يتوقف عليها من ناحية أخرى مدى حـظ القـرار إذا صدر في أن ينفذ كما أن هذه العوامل هي التي تقرر في النهاية الحكم علي مدى فاعلية الأمم المتحدة في مواجهة المشكلات الدولية .

نقول أن العالم قد شهد تطورا واضحا عما كان عليه عند نشأة الأمم المتحدة فالغالبية العظمى من الدول الخمـسين الموقعـة علـي الميثاق كانت تنتمي من الناحية المذهبية بصورة أو بأخرى إما إلـي الكتلة الغربية وإما إلي دول تقف موقف المتـوجس مـن المعـسكر الاشتراكي ولم يكن حق الفيتو كما اظهر ما جرى عليه العمـل فـي السنوات الأولى من حياة الأمم المتحدة سوى وسيلة لحماية مـصالح الاتحاد السوفيتي والدول الدائرة في فلكه .

علي انه ابتداء من الخمسينات بدأت طلائع العناصر الجديـدة في الظهور علي مسرح المجتمع الدولي إذ بـدأت مرحلـة اليقظـة الكبرى للدول المستعمرة وانعقاد مؤتمر باندونج سـنة ١٩٥٥ ومـن ناحية أخرى بدأت حدة الحرب الباردة تخف تدريجيا خاصة بعد وفاة سـتالين سنة ١٩٥٢ وهذا مهـد لظهور الدور المؤثر للـدولتين الأعظم Les deux Super – Puissances في العلاقـات الدوليـة بينما تزايد علي الجانب الآخر الدور الذي تلعبه دول العـالم الثالـث وثقل الوزن السياسي الذي تتمتع به خاصة بعد تكوين مجموعة عـدم الانحياز . بل أن المتطلع إلي تكوين الجمعية العامة الآن لا يخطـئ

ظاهرة.تمتع دول العالم الثالث بأغلبية مسيطرة علي القرارات التـــي تصدر من هذا الجهاز ولعل ذلك ما دفع المندوب الـــدائم للولايـــات المتحدة الأمريكية إلي وصفها بأنها ظاهر استبداد الأغلبية بـــل لقـــدا وصل الأمر إلي قيام رئيس الوفد الأمريكي لدى الأمم المتحدة " جون سكالي " إلي التلويح سنة ١٩٧٤ بوقف المساعدات الأمريكية للأمـــم المتحدة وكذلك مهاجمة الكونجرس الأمريكي للمنظمة وتردد احتمـــال انسحاب أمريكا من عضويتها أو بالقليل تجميدا عضويتها فيـــه وزاد من ثورة الولايات المتحدة بصفة خاصة وبعض الدول الغربية بصفة عامة القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في سنة ١٩٧٥ بأغلبية ٧٣ صوتا باعتبار " الصهيونية " شكلا من إشكال العنصرية إذ جاء ذلـــك مثلا واضحا لإفلات زمام السيطرة الغربية والأمريكية بوجه خـــاص علي نشاط الجمعية العامة من يد الدول الغربية الكبرى .

كذلك فإن من أهم العناصر التي تؤثر علي العلاقات الدوليـــة المعاصرة في السنوات الأخيرة هي سياسة الوفاق التي نودي بها في أواخر عام ١٩٧١ بين كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحـــدة الأمريكية وأصبحت من قبيل السياسات الرسمية لكلا الـــدولتين منـــذ اللقاء الذي تم بين كل من الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون والرئيس السوفيتي بريجينيف ويعني الوفاق وفقا لما جاء في البيان المـــشترك عن هذا اللقاء ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وعدم السماح للصراعات الإقليمية المحدودة بأن تستدرج الدولتين العظيمتين إلـــي

مواجهة فيما بينهما ، هذه السياسة الجديدة تؤدي في نظر بعض الاتجاهات الفقهية إلي تدعيم الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في قطاع عمليات حفظ السلام في مناطق الاضطراب والصراع في العالم وحيث أصبح الثقل المشترك للقوتين الأعظم وراء هذا النوع من التدابير الجماعية الدولية ، بعد أن وقفت منها موقفا عدائيا أو متخاذلا في الماضي .

علي أن العناصر التي عرضنا لها ليست وحدها بطبيعة الحال التي تؤثر علي مسار العلاقات الدولية وهي ليست وحدها أيضا التي تحكم كيفية وفاعلية تصدي الأمم المتحدة لما يعرض عليها من مشكلات دولية وإنما أردنا فقط أن نبرز أن أي تقويم لنشاط الأمم المتحدة ينبغي أن ينبني علي النظر إلي هذه الأخيرة ككائن متحرك يتأثر بما يحيط به من ظروف .

الفصل لثالث

الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلم

الفصل لثالث

الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلم

أكد ميثاق الأمم المتحدة أن حفظ السلم والأمن الـدولي هـو الهدف الأول الذي تسعى إلي تحقيقه المنظمة الدولية وتحقيقـا لهـذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالية لمنع الأسباب التي تهـدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجـوه الإخـلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو تسويتها .

وتنص المادة الثالثة والأربعون في فقرتها الأولى من الميثاق علي " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء علي طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القـوات المـسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور " .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتقرر " يجب أن يحدد ذلـك الاتفاق أو الاتفاقات عدد هذه القـوات وأنواعهـا ومـدى اسـتعداها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم..

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أيـضا علـي " تجـرى المفاوضة في الإتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء علي

طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعة من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية " .

أما المادة الرابعة والأربعون فتقرر " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة لأنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلي أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

وتقرر المادة السادسة والأربعون " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة بقدر المستطاع " .

وتنص المادة السادسة والأربعين في فقرتها الأولى " تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلي مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدم القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح " .

وتؤكد المدة التاسعة والأربعين علي " يتضافر أعضاء الأمم المتحدة علي تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن " .

وتقرر المادة الخمسون " لذا اتخذ مجلس الأمن ض د أيـــة دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حـل هـذه المشاكل " .

وهكذا تتحدث النصوص السابقة في إطار الفصل السابع مـن ميثاق الأمم المتحدة حول فيما يتخذ من الأعمال في حـالات تهديـد السلم والأمن والإخلال به ووقع العدوان.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة فقد أكد علي أن الغاية الأولـى للمنظمة الدولية هي تحقيق السلام والأمن الدولي، ولكن علي ما يبـدو فان هذه الغاية السامية كانت مثالية إلي حد بعيـد حيـث انتـشرت الصراعات الدولية المسلحة بصورة يمكن أن نطلق عليهـا ظـاهرة دولية فلقد اكتوى العالم بنيران حربين عالميتين خلفت بعدها آثـارا سلبية علي مستوى العلاقات الدولية بل انه كـان مـن نتيجـة تلـك الحربين بروز منظمة دولية منوط بها حفظ الأمن والسلم الـدوليين لكنهما كانت ومازالت واجهة دستورية قانونية دولية بعيدة إلـي حـد بعيد عن متغيرات الواقع الـدولي وعـاجزة عـن تحقيـق أهـداف وطموحات الشعوب التي نصت عليها في صدر ميثاقها وكان أولهـا حفظ السلم والأمن والتعاون الدولي ، بل وأصبحت مسرحا لتحقيـق مصالح الدولة الكبرى علي حساب مصالح الدول الصغيرة والفقيـرة

من خلال استخدام حق الاعتراض الفيتو الممنوح للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن .

وفي فترة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب العالمية الثانية تعطل نظام الأمن الجماعي الدولي بسبب الخلافات الحادة والصراعات السياسية المتحكمة بين قطبي النظام الدولي آنذاك وحلفاءهما .

فعجز مجلس الأمن عن التصرف في النزاعات الدولية العديدة وذلك بسبب إسراف المعسكرين الشرقي والغربي في استخدام حق الاعتراض " الفيتو " والذي صار أداة من أدوات الصراع السياسي بينهما خلافا لوظيفته الأصلية في الميثاق وهي تمكين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة دورها الرئيسي في حفظ السلام .

وإزاء هذا العجز ظهر نظام جديد لمواجهة الأزمات المتفجرة والصراعات المسلحة أطلق عليه " عمليات حفظ السلام " .

أولا : الطبيعة القانونية والسياسية لعمليات حفظ السلام خلال الحرب الباردة:

في مقال للدكتور / عبد الله الأشعل عن عمليات حفظ السلام يقول أن هذا الاصطلاح يطلق علي تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة ، حيث اتخذت هذه الإجراءات صورا مألوفة لهما قوات حفظ

السلام ، والمراقبون الدوليون العسكريون ، ومهمات المساعي الحميدة بالإضافة إلي ممثلا الأمين العام في كل نزاع علي حده .

أما الأساس القانوني لهذه العمليات فهي المادة (٤٣) من الميثاق يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء علي طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور " .

ولقد تم تطويع وظيفة هذه المادة التي تجمدت إبان الحرب الباردة بحيث صارت المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام ، أما القواعدا التي تحكم عمل هذه القوات فيمكن إبرازها كما يلي :

١- أن يقتصر تجميع القوات من الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن حتى لا تمتد آثار الحرب الباردة إلي وظيفتها الميدانية .

٢- إذا كانت الجمعية العامة قد بدأت هذا التقليد فأنشأت قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط عام ١٩٥٦ فان مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في حفظ السلم والأمن الدولي قد تولي هذه المهمة خاصة بعد أن أثيرت أزمة دستورية حادة استوجبت استيضاحها في رأي استشاري شهير صدر من محكمة العدل الدولية بعد أن رفضت فرنسا والاتحاد السوفيتي

دفع حصتهما في تكاليف هذه القوات وثار جدل قانوني حول هذه المسألة ولكن هذا الجدل كان يخفي وراءه بواعث سياسية تتعلق بتأرجح الوزن النسبي لكل نم الجمعية العامة ومجلس الأمن ومعلوم أن الجمعية العامة عام ١٩٥٦ كانت حصنا للولايات المتحدة وقواعد عملها بحيث تنتهي مهمة هذه القوات إذا تغير موقف الدول المتنازعة من وظيفتها.

وقد طلبت مصر سحب القوات الدولية التي سميت بقوات \الطوارئ الدولية عام ١٩٦٧ واستجاب لها الأمين العام رغم الانتقادات السياسية والقانونية التي تعرض لها .

٣- وقد ترتب علي طبيعة عمل هذه القوات والتي سمح لها خلال تطور مهمتها بحق الدفاع عن النفس دون التورط في الأعمال العسكرية في الصراع إلا يتجاوز تسليحها حدود هذه المهمة كما يتناسب حجمها معها .

ولكن بعض المنازعات قد استوجبت تطوير أهداف هذه القوات بحيث لم تقف عند حد فض الاشتباك بين المتنازعين ، وإنما تطور بحيث عمد إلي إعادة النظام والشرعية الدستورية في البلاد التي تفاقمت أزمتها الدستورية مثلما حدث في الكونغو في بداية الستينات حيث تعقدت المشكلة بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كما قامت حركة تمرد انفصالية تهدد وحدة البلاد وكان لهذا التطور في دور

القوات الدولية اثر حاسم في إعادة النظام وحفظ الوحدة الإقليمية للكونغو.

وتجدر الإشارة إلي أن مهام حفظ السلام للأمم المتحدة كانت مناسبة تطورت فيها الشخصية الدولية للمنظمات الدولية حيث كان مقتل اللورد " برنادوت " سبباً مباشراً في إسباغ الشخصية الدولية القانونية علي الأمم المتحدة ومن بعدها كافة المنظمات الدولية منذ ابريل ١٩٤٩ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة .

ويقارن دكتور / عبد الله الأشعل بين عمليات حفظ السلام في مرحلة الحرب الباردة ومرحلة ما بعد الحرب الباردة علي أساس أن عام ١٩٩٠ يعتبر حدا فاصلا بين المرحلتين وان هناك عمليات بدأت واستمرت حتى الآن منذ الحرب الباردة وان هناك عمليات بدأت منذ عام ١٩٩١ ولا تزال قائمة ولذلك فإننا سوف نعتبر العمليات التي بدأت قبل هذا التاريخ قد نشأت في إطار الحرب الباردة واما تلك التي نشأت بعد ذلك فإنها تعكس مناخ العلاقات الدولية في إطار النسق العالمي الجديد .

ولقد بدأت أولى عمليات حفظ السلام في يونيو ١٩٤٨ بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، ويقصد بالهدنة في هذا السياق تلك الهدنة التي فرضها مجلس الأمن علي الجانبين فإنه اثر إعلان قيام إسرائيل واتخذت هذه الهيئة مقرها في القدس وكانت

مهمتها هي مساعدة الوسيط الدولي ولجنة الهدنة في التحقق من مراعاة الهدنة في فلسطين ثم اسند إليها بعد ذلك مهمة الأشراف علي اتفاقيات الهدنة العامة الأربع عام ١٩٤٩ ، ثم مراقبة وقف إطلاق النار في منطقة قناة السويس ومرتفعات الجولان السورية عقب حرب يونيو ١٩٦٧ وأضيف إلي مهام هذه الهيئة مساعدة قوة المراقبة التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفض الاشتباكات وكذلك مساعدة القوة المؤقتة الدولية في لبنان .

وكان يبلغ عدد المراقبين العسكريين عام ١٩٤٨ خمسمائة واثنان وسبعون مراقبا أما تكاليف قوة المراقبة فكانت حوالي واحد وثلاثون مليون دولار .

وفي نوفمبر ١٩٥٦ أنشئت قوة الطوارئ الدولية الأولى وتمركزت علي الأراضي المصرية في سيناء وكان مقرها في غزة التي كانت تحت الإدارة المصرية ومهمتها وقف القتال وانسحاب القوات المسلحة الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية من الأراضي المصرية ثم العمل علي وقف القتال نهائيا ، وان تكون تلك القوة أداة عازلة بين القوات المصرية والإسرائيلية وبلغ عدد القوات في فبراير ١٩٥٧ حوالي ستون ألف ووصل هذا العدد إلي النصف تقريبا عندما سحبت هذه القوات في يونيو ١٩٦٧ وتكلف نحو مائتان وأربع عشر مليون دولار .

أما قوة الطوارئ الدولية الثانية ، فقد تشكلت في أكتوبر ١٩٧٣ وانسحبت في يوليو ١٩٧٩ وكان مقرها قناة السويس ثم سيناء ومركزها سيناء وتحددت مهمتها في الأشراف علي وقف القتال بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية عقب توقيع اتفاقيات فض الاشتباك والسيطرة علي المناطق العازلة التي أنشأتها هذه الاتفاقيات ولقد بدأت هذه القوات بحوالي سبعة آلاف جندي وتكلفت نحو أربعمائة وستة وأربعون مليون دولار .

وفيما بين يوليو وديسمبر ١٩٥٨ أنشئت مجموعة المراقبة الدولية في لبنان للتأكد من منع تسلل الأشخاص والأسلحة والمعدات الأخرى عبر الحدود اللبنانية ويقصد بذلك العناصر الوحدوية عقب قيام الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨ .

الفصل الرابع
أحكام ميثاق الأمم المتحدة في
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الرابع

أحكام ميثاق الأمم المتحدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من المسلم به أن تحقيق السلم والأمن الدوليين لن يتأتي إلا إذا تظافرت عوامل عديدة تساعد علي الوصول إلي هذا الهدف ولا يختلف احد علي أن أهم هذه العوامل تحقيق مستوى معيشة مناسب لكافة الشعوب توفير الوضع الاجتماعي والاقتصادي للإنسان بلا تمييز بسبب جنس أو لغة أو دين .

وكان من الطبيعي ألا يغفل واضعو ميثاق الأمم المتحدة عن النص الذي يعمل علي تحقيق سبل التعاون الاقتصادي والاجتماعي تأكيداً لفكرة الأمن الجماعي وتمهيدا لها ومن اجل ذلك فقد نص الميثاق علي إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بايجاد مناخ يساعد علي تحقيق هدف المحافظة علي السلم والأمن الدوليين .

وقبل الخوض في شرح معالم هذا الجهاز ومدى قدرته علي تحقيق فكرة الأمن الجماعي لابد بداية من تحديد الهيكل العضوي والوظيفي لهذا الجهاز وبداية نتناول تشكيل هذا الجهاز ثم اختصاصاته وذلك تمشيا معم ما قدا اتبعناه مع الأجهزة السابقة .

١- تشكيل الجهاز :

اهتم الميثاق بالعمل علي تحقيق وتنمية التعاون الدولي في المجالات المختلفة تحقيقاً لفكرة الأمن الجماعي لذا فقد بينت المادة (١/٦١) .

من الميثاق أن عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربعة وخمسون عضوا تقوم الهيئة (الجمعية العامة) بانتخابهم ويعتبر انتخاب أعضاء هذا المجلس من المسائل الهامة التي تتطلب صدور قرار بشأن عضويتهم بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت ومدة العضوية ثلاث سنوات ويجرى بالتالي انتخاب ثلث الأعضاء سنوياً ومن الجائز انتخاب العضو مرة ثانية علي اثر انتهاء مدة عضويته .

ولقد نص الميثاق علي تحقيق هدف التعاون في عدة فقرات في مقدمة الميثاق أيضاً إذ جاء بها " نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية وإن تستخدم الهيئة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً ، ولقد قرر هذا الهدف أيضاً بنص المادة (٣/١) من الميثاق وإمعانا في تحقيق هذا الهدف فقد قضت المادة الأولى في فقرتها الرابعة علي جعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات أي جعلت من الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم في هذا المجال .

ومن الوسائل التي قررها الميثاق لتحقيق هذا الهدف ما قررته المادتان (١٠٢)، (١٠٣) من الميثاق وقد قررت المادة (١/١٠٢) أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة التي تقوم بنشره بأسرع ما يمكن والحكمة من تقرير ذلك تتمثل في الرغبة في القضاء علي

الدبلوماسية ا لسرية من ناحية ولتأكيد التعاون بين الدول في المجالات المختلفة في إطار المنظمة الدولية من ناحية أخرى .

وهذا المجلس يختص – كما تدل علي ذلك تسميته – بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وهي مسائل تدخل وبطبيعتها في إطار الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول (1) كما أنه نظراً لشمولية الجهاز ونظراً لاختلاف نظم واتجاهات الدول الأعضاء (الاشتراكية) والرأسمالية بنظمها الاقتصادية والاجتماعية المتباينة بل والمتصادمة جعل من عدم مقدرة هذا الجهاز علي تبني فلسفة واضحة المعالم للتصدي للمشاكل التي تواجه الدول الأعضاء هي الأساس منذ نشأته وهذا يبدو منطقياً بالنظر إلي أن الأمم المتحدة تضم في عضويتها قطبين لكل منهما مصالح يسعى إلي تحقيقها لنظام وأيديولوجية تختلف عن الآخر ، ولا يمكن أن يتخلى احد القطبين عنها بسهولة أما التواجد في ظل هذا الجهاز فهو مجرد قبول بالتواجد في إطار تنظيمي معين ودون أن يؤدي عملا إلي التخلي عن مصالحها الفردية (2) ولعل ذلك كان الأساس الذي اعتمد عليه القطبان في مؤتمر سان فرانسيسكو في تأكيد حكم المادة (٧/٢) من الميثاق والخاصة بعدم جواز التعرض للمسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، ولعل في المقابلة بين نص هذه المادة واختصاص هذا المجلس ما يمكن الاعتماد عليه بالقول بأن الأمم المتحدة في هذا المجال ذات ذاتية محدودة علي العمل الفردي بل أن مناط عمل هذا الجهاز يعتمد

---

(١) د. إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٢) د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

اعتمادا كاملا علي ما تراه الـدول الكبـرى ذات الأنظمـة الاقتـصادية والاجتماعية المتصادمة وإذا كان من المشاهد حـدوث امتثـال واحتـرام لأحكام الميثاق في هذا الأمر فان هذا لا يتأتى إلا في حالة وجود مـصلحة أو لعدم وجود ما يهدد مصلحة هذه الدول بحيث انه في حـالات أخـرى وبمقتضى نصوص معينة واردة في الميثاق يصبح الدفاع عـن المـصلحة الفردية له الأولوية علي غيره نم الأمور ([1]) .

في ضوء هذا التحليل لا يمكن أن نتوقـع أن يتعـاون عملاقـان الأصل في علاقاتهما التنافس والتضارب في الأنظمة في جهاز واحد مناط به تحقيق التعاون وهذا ما تعرفه الدول الصغرى تماماً الأمر الذي دفع بها في كل مناسبة أن تعلن عن ضرورة إقامة نظام معين يحقق مصالحها وفي نفس الوقت تعد الدول الكبرى هذا المطلب أمرا غير مقبول وأمـام هـذا الموقف تضطر الدول الصغرى أن تسحب ما سبق أن طالبت بـه وتتجـه إلي العملاقين للحصول علي اتفاقات ثنائية .

وإعمالاً لمضمون هذا النص وروحه جـاءت نـصوص الفـصل العاشر والخاصة بهذا المجلس مكتفية بتقرير حقه في إصـدار توصـيات وليست قرارات ملزمة ([2]) .

هذا من ناحية ومن ناحيةٍ أخرى فإن المادة (٦١/٤) والتي تقرر أن لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوباً واحداً والتي تثمل جوهر فكرة المساواة جاءت لتؤكد علي فكرة ميزان القـوة فالـدول

([1]) د. مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

([2]) د.إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

الكبرى وحرصاً منها علي وضع مصالحها موضع التطبيق وقد عملت علي إيجاد عرف داخل المجلس يتيح إعادة انتخاب الدول الكبرى (عدا الصين) في المجلس وبالتالي أصبحت هذه الدول بمثابة دول دائمة العضوية داخل المجلس . وقد ذهب جانب من الفقه إلي اعتبار إعادة انتخاب الدول الكبرى داخل المجلس بمثابة عرف قانوني حيث يقرر انه قد جرى عرف الجمعية العامة علي أن تراعي بصفة مستمرة أن تكون الدول الخمس الكبرى ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مواجهة ذلك وقف جانب آخر من الفقه في اتجاه مضاد فهو ترى انه لا يوجد ثمة التزام قانوني علي عاتق الجمعية العامة يلزمها بإعادة انتخاب هذه الدول وإذا كانت الجمعية العامة قد واظبت علي هذا السلوك طيلة السنوات السابقة فالاعتبارات سياسية بحتة لا شأن لها باعتبارات الالتزام القانوني في مفهومه الضيق(١).

أيضاً فإن كان الميثاق وتأكيداً لفكرة الأمن الجماعي قد أعطى لكل عضو صوتاً واحداً بنص المادة (١/٦٧) فإن التصويت والذي يتم بالأغلبية داخل المجلس يجعل القول الفصل للدول دائمة العضوية داخل المجلس خاصة وإذا وضعنا في الاعتبار أن الأعضاء غير الدائمين تجاوزا يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة والتي تملك الدول الكبرى دوراً حاسماً في تقرير اتجاهاتها وعلي الرغم من عدم اشتراطات أخرى للعضوية إلا انه يلاحظ وجود تميز لصالح الدول الكبرى (والتي تمثل أهمية اقتصادية وقوة سياسية في نفس الوقت) بتجديد عضوية الدول شبه الدائمة بالرغم

---

(١) د.إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

من عدم وجود نص قانوني علي ذلك ، وهو ما يؤكد لنا أن الدول الكبرى وان لم تفلح في الاستناد إلي الشرعية القانونية لضمان مصالحها فهي تفرض بقوتها وجود عرف معين ، يمثل بطول الفترة الزمنية حقا مكتسباً لها فيما بعد لا يمكن لأحد أن يناقشه ([1]) .

وتأكيداً لفكرة الأمن الجماعي فقد سمح الميثاق زيادة علي نص المادة (٤/٦١) بحق كل دولة في الاستعانة بما تراه من مستشارين وخبراء كما أكد تعاون المنظمات الإقليمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال وجعل الأمم المتحدة مركز للتنسيق في هذه المجالات بنص المادة (٤/١) إلا انه يستفاد من نص المادة والذي يجعل الأمم المتحدة (مركز لتنسيق أعمال الأمم) أنها عبارة وردت في صيغة التفكير وليس في صيغة التعريف والتخصيص وانطلاقاً من نفس التفكير لا يمكن القول بمركزية الأمم المتحدة كما كان الأمر في عهد عصبة الأمم ولكن الهدف من النص هو حث الدول والمنظمات علي ألا تتعارض أعمالها مع مقررات المنظمة ، وفي هذا ما يؤكد أن عمل الأمم المتحدة يعتمد اعتماداً كاملاً علي ما تراه الدول الكبرى والتي تعد بمثابة المشرف والمهيمن علي أعمال المنظمة الأم (والمنظمات الإقليمية أيضاً)

اختصاص المجلس :

إن نظرة عامة علي النصوص الواردة في الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة يبين لنا أن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتصف بالشمولية والعموم وإمعان النظر في هذه الاختصاصات يتضح لنا

([1]) د. مصطفى احمد فؤاد ، التنظيم الدولي ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣٦.

مدى اتساع نطاق اختصاص المجلس وشموله لكل المسائل غير السياسية فإذا ما أضفنا إلي ذلك التداخل بين المسائل السياسية والمسائل غير السياسية ، وصعوبة الفصل بينها بات من السهولة بمكان إدراك مدى شمولية اختصاص هذا المجلس " .

وهذا المجلس مثله في ذلك مثل مجالس المنظمة الأخرى غير مستقل تماما باختصاصاته ، خاصة وان اختصاصات هذا المجلس تتميز عن غيرها بالشمولية والتخصص لذلك نجد أن لهذا المجلس علاقات واسعة مع الجمعية العامة بنص المواد (١/٦٢ ، ٢/٦٢ ، ٣/٦٢، ١/٦٣، ١/٦٦) ومع مجلس الأمن بأن تقدم لهم ما يلزم من معلومات ومعاونة متى طلب ذلك .

ويلاحظ أن من أهم ملامح هذا الجهاز هو انه لا يتمتع بالاستقلالية في ممارسة اختصاصه ، فهو يخضع لإشراف ورقابة الجمعية العامة بنص المادة (٦٠) علي أن مقاصد المبنية في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها علي الجمعية العامة كما تقع علي عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تحت إشراف الجمعية العامة) ويلاحظ انه وبنص هذه المادة أن كافة الصلاحيات المعطاة لهذا الجهاز قصيرة وتقع في دائرة مسئولية الجمعية العامة وإذا أضفنا لهذه المادة العضوية المحدودة والمؤقتة للدول في هذا المجلس بإسناد العضوية شبه الدائمة للدول الكبرى لاتضح لنا أن هذا الجهاز لا يتمتع بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاته إلا في أضيق الحدود.

هذا عن الفعالية القانونية أما من الناحية الواقعية فان العلاقات الدولية ، تميزت بأنها تتشكل وتتطور لكي تلائم المتغيرات التي تلحق

بالمجتمع الدولي ، ونظرة عامة فاحصة لهذه العلاقات تبين لنا أنها ظلت تفسح مجالاً كبيراً لأثر التدخل العامل السياسي علي الروابط القانونية القائمة ، فلاِ يمكن لنا إلا أن نتصور أن الدول الكبرى بما تملك من قوة اقتصادية قد سيطرت سيطرة كاملة علي هذا المجلس فلا يمكن أن تتم مشاركة المجلس مثلا في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بدون مساندة الدول الغنية والتي قد تتم في صورة تمويل دولي في شكل اكتتاب ، أو في شكل قروض .

إن قيام هذا الجهاز بدوره في مجال تنمية العالم الثالث مثلاً يعد اقل بالقيمة بالمساعدات التي تتم مباشرة عن طريق الدول ، كما أن المساعدات التي تقدم من خلال هذا الجهاز لا يمكن أن تبتعد عن التأثير السياسي المباشر للدول الموردة للتمويل كما أن الدول الكبرى لها دور كبير في سلطة تقرير المساعدات ، حيث تستحوذ هذه الدول علي القوة التصويتية اللازمة لمنع المساعدات أو منحها بمقتضي نظام التصويت المرجح ، إذ أنه لأسباب اقتصادية ومالية غير بعيدة عن دوافع السياسة يتم منح عدد من الدول إعانات إضافية ودائمة (وما هو معطى للدول الكبرى) الأمر الذي يمكنها من أن تستحوذ علي ... داخل الجهاز .

وفي الواقع قد يستطيع أن يعمل هذا الجهاز بنجاح إذا ما ساء التعاون بين حلفاء الحرب وهو الافتراض الذي قامت عليه المنظمة إلا أن ميثاق المنظمة بما يتضمن من مشروعات وآمال لتحقيق فكرة الأمن الجماعي وضع أساساً تحت رعاية الخمسة الكبار مقتنعين تماماً باستحالة

التعاون ، الأمر الذي جعل من الميثاق بمثابة الوصفة المتأخرة([1]) لانقسام العالم .

فلقد اتخذ الاتحاد السوفيتي موقفا مقيدا للغاية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، والواقع أن مسلك الاتحاد السوفيتي منذ بدء تكوين الأمم المتحدة كان أكثر سلبية في الجانب الاقتصادي منه في الجانب السياسي ([2]) ففي خطاب ألقاه مولوتوف وزير الخارجية السوفيتي في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ إذ الحاجة إلي (منظمة للأمن الدولي) كما لم يشر كلية إلي أية أعباء اقتصادية أو اجتماعية للمنظمة وفي اعتقادنا لم يتجاوز مولوتوف حدود إستراتيجية السوفيت تجاه المنظمة وهو ما قد وصفه خروشوف بأن المنظمة والتي تعمل في إطار شعار (التعايش السلمي) ما هي إلا شكل من إشكال الصراع الاقتصادي والأيدلوجي والسياسي العالمي والذي ستكون نهايته الوحيدة انتصار الشيوعيين ولا يثق في وجود رجال محايدين يقدمون آراء غير منحازة في خدمة المنظمات الدولية ، فلا نتوقع منهم أن تكون مساهماتهم كبيرة في هذا المضمار .

لقد عكست السياسة السوفيتية في السنوات الأولى للأمم المتحدة هذا المسلك حيال تطوير منظمة دولية تعمل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وقد حضر الاتحاد السوفيتي علي مضض في اللحظة الأخيرة مؤتمر (بيرتون وودز) ولم يشارك في البنك الدولي أو صندوق النقد

([1]) أنيس أ . كلود ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

([2]) ريتشارد جاردنر ، مرجع سابق ، ص ٧٤.

الدولي كما رفض المساهمة في وضع ميثاق منظمة التجارة الدولية بالرغم من المواد الكثيرة الخاصة بالتجارة بين الدول التي أدرجت في الميثاق لتسهيل دخوله في عضوية المنظمة ولم يشارك في منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمة الدولية للطيران المدني كما ظل بضع سنوات لا يشترك في اليونسكو أو منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة الدولية ([1]).

كما أن الاتحاد السوفيتي قد عبر عن رفضه التعاون مع هذه اللجان المنبثقة من مجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي بمساهمته المالية المحدودة جدا والتي تمثل (٣٠%) من المجموع الكلي كما أن هذه المساهمة المتواضعة كانت تدفع بالروبيلات والتي يخضع استخدامها لكثير من الضغوط إلي درجة أن الأمم المتحدة كانت تجد صعوبة في الاستفادة منها كاملة كما أن مساهمة السوفيت الفنية (بالخبراء) ضئيلة أيضا للغاية([2]).

وفي الواقع فإن ا لمساهمة غير المناسبة مع دخل الاتحاد السوفيتي توضح إلي حد كبير عدم الثقة السوفيت في المنظمة وأعمالها ولم يبدأ الاتحاد السوفيتي في الانتقال من سياسة تقوم علي العمل الاقتصادي الفردي لكي يلعب دورا نشطا في العلاقات الدولية الاقتصادية إلا في السنوات الأخيرة .

ومن الواضح انه مصمم علي أن يلعب ذلك الدور لأغراض سياسي ولكن يستخدم التجارة والمساعدات باعتبارها أدوات سياسية وأيدلوجية ([3]).

([1]) ريتشارد جاردنر ، مرجع سابق ، ص ٧٤- ٧٥.

([2]) المرجع السابق ، ص ٧٥.

([3]) المرجع السابق ، ص ٧٦.

وقد انعكس هذا المسلك الروسي أيضا في مجال حقوق الإنسان كما سبق أن أوضحنا ولقد اشتركت الكتلة الشيوعية مع جنوب أفريقيا عام ١٩٤٨ في الامتناع عن التصويت علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعارضت أي تدخل من جانب المنظمة لمناقشة حقوق الإنسان في الكتلة الاشتراكية وهذا الأمر ليس بغريب فقد ظل السوفيت قلقين من احتمال قيام الأمم المتحدة بإظهار مقدرة عملية كبيرة لتنفيذ ميثاق ملئ بالأفكار الخاطئة عن حرية الاختيار لكافة الأفراد وهي مقدرة يمكن أن تقوض الصيغة الشيوعية دون حاجة إلي حرب عالمية ثالثة ([1]).

وقد أصبحت أيضا أعمال الولايات المتحدة وعلاقاتها بالأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي من الموضوعات التي تلقى اهتماما قوميا يعكس إلي حد كبير أن الأمم المتحدة وأجهزتها أصبحت أداة هامة في السياسة الدولية ومنبرا هاما لممارسة السلطة القومية ولقد أثبتت الأمم المتحدة قيمتها للولايات المتحدة في مناسبات لا حصر لها إن الولايات المتحدة تساهم بنصيب كبير في ميزانية الأمم المتحدة (ميزانية المنظمة) أو ميزانيات الوكالات المتخصصة مقارنة بالاتحاد السوفيتي ومع توسع مساهمة الولايات المتحدة المالية زاد أيضا من تدخلها في شئون المنظمة ووكالاتها المتخصصة ورغبة الولايات المتحدة الشديدة في ملء الفراغ السوفيتي في المنظمة جعلها تظهر بمظهر الممول الأكبر الأمر الذي يجعل أعمال المنظمة ووكالاتها مرهونا إلي حد كبير بالمساهمات الأمريكية وأي انخفاض في هذه المساهمات يؤدي إلي تدهور أعمال المنظمة ، والولايات

([1]) ريتشارد جاردنر ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

المتحدة إذ تقوم بذلك لا يمكن أن نتوقع منها أن تعطي الأولوية لبناء مكتمل للأمم المتحدة أكثر من أن تعطي الأولوية لملاقاة الاتحاد السوفيتي.

إن المساهمة المالية الكبيرة للولايات المتحدة جعلت من الأنشطة الاقتصادية للمنظمة تسير وفق اتجاهاتها خاصة مع غياب الدور المؤثر للاتحاد السوفيتي والذي يؤثر في التعاملات الدبلوماسية الثنائية مباشرة فصندوق النقد الدولي والذي تأسس عام ١٩٤٥ في مؤتمر بريتون رودز والذي لم يحضره الاتحاد السوفيتي أو (حضره علي آخر لحظة) يقدم قروضا للدول مشروطة بتعهدات سياسية واقتصادية معينة يقدمها الصندوق وهي في مجملها تعبر تعبيراً قوياً عن غلبة الاتجاه الرأسمالي والدول التي لا تتقيد بما يفرضه الصندوق لا تقترض أي قروض أو لا تتسلم الدفعات الثانية ومثال ذلك امتناع صندوق النقد في أواخر عام ١٩٨٦ عن الاستمرار في امتداد الفلبين بباقي دفعات قروضها وذلك لأن الرئيس الفلبيني فرديناند ماركوس لم يقم بالإصلاحات الاقتصادية المرغوب فيها وبسبب قوة الاتجاهات الشيوعية داخل الفلبين ومهادنة ماركوس لها لم ترغب الولايات المتحدة في أن تدفع لمن لا يخدم مبادئها وسياستها وكانت نهاية ماركوس الثورة عليه بمباركة الولايات المتحدة .

إن الدول النامية حينما تقدم لصندوق النقد الدولي يجب عليها أن تتخلى عن حريتها السياسية وان تثبت للقائمين علي الصندوق بأنها علي استعداد لإتباع (سلوك اقتصادي سليم) وليس من الضروري أن تعلن أن القائمين علي الصندوق يمثلون ماليا وفنيا الولايات المتحدة الأمريكية ولذلك فنادرا ما نجد أن صندوق النقد هذا قد أعطى قروضا لدولة اشتراكية أو

تتبع سياسة مناهضة للسياسة الأمريكية الأمر الذي أوجد عداء العديد من دول العالم الثالث لصندوق النقد الدولي .

ونحن بصدد الكلام عن صندوق النقد الدولي باعتباره أداة اقتصادية للتعاون الدولي تجدر بنا الإشارة هنا إلي أن هناك مجموعة [1] من العوامل تسيطر علي هذا الصندوق وتجعله بعيدا تماما عن فكرة التعاون المحققة لفكرة الأمن الجماعي :

١- **العوامل السياسية** : إن محاولة البنك لتقديم القروض مقترنة باقتراحات وتوصيات معينة تفرض علي الدولة المتلقية لهذا القرض قد تؤدي إلي خلق مشاكل سياسية داخلية حادة للدول النامية وهذه القيود تعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة والمادة (٧) من الميثاق والتي تنص علي انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية لدولة ما .

٢- **العوامل الاقتصادية** : تتخوف الدول المدينة من التبعية الاقتصادية خاصة وان البرامج الاقتصادية التي يفرضها الصندوق غالبا ما لا تتمشى مع اتجاهات الدول وقدرات الدول الصغيرة الأمر الذي يكشف فحواها ويجعل اقتصادياتها تعتمد في الأساس علي المساعدات الخارجية وهي بذلك تعمل في ظل تبعية ووصاية البنك الدولي والقائمين عليه .

---

[1] د. محمد سليمان الدجاني ، أزمة الديون العالمية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد رقم ٨٤ ، ص ٤٦٨.

٣- **الأخطار الإستراتيجية والأيدلوجية** والتي تجعل من الدول النامية لقيمة سائغة بين العملاقين وتتمثل في تلقى الدول النامية مساعدات ترتبط بالتزامات سياسية أو لعدم السماح بنشاطات إضراب معارضين خاصة، وإن كانت هذه الأنشطة موالية للمعسكر الآخر .

٤- أيضا فإن لتدخل الصندوق في الشئون الداخلية للدول لخدمة أغراض سياسية معينة يؤدي إلي تزعزع الأوضاع السياسية داخل دول العالم الثالث ، وهو ما حدث في مصر في نهاية السبعينات ، والمغرب وتونس عام ١٩٤٨ ، والدومينكان في أبريل عام ١٩٨٤ والسودان أخيرا والأردن .

هذا فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي أما فيما يتعلق بالتعاون الاجتماعي من خلال([1]) اليونسكو فقد لعبت الولايات المتحدة دورا رئيسيا فغي القضاء علي أعمال هذا الجهاز وسبب ذلك المساهمة الرئيسية كما سبق أن أوضحنا التي يعتمد عليها الجهاز في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يمكن أن نتصور أن تمول الولايات المتحدة أعمال جهاز لا يقوم علي خدمة مصالحها خاصة وهي تنفرد انفراداً تاماً بهذا الجهاز .

لقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها من هذا الجهاز عند انسحابها والذي أصبح ساري المفعول من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ ولم تكتف بالانسحاب بل بدأت تمارس ضغوطاً عنيفة علي دول أخرى لكي تحذو حذوها ونجحت في حمل بريطانيا ثم سنغافورة علي الانسحاب بدورها .

([1]) وهو ما حدث في مصر في بداية الثمانينات ثم البرازيل والأردن والمكسيك وغيرها من دول أمريكا اللاتينية .

وليس هذه المرة الأولى التي تنسحب دولة أو عدة دول معا من اليونسكو في ظروف معينة ، فقد انسحبت ثلاث دول شيوعية في الفترة من ديسمبر ١٩٥٢ حتى يناير ١٩٥٣ هي بولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا (١) وذلك لأسباب سياسية ظهرت في قبول عضوية ألمانيا الغربية واليابان وأسبانيا (أمام معارضة السوفيت والكتلة الشرقية) في الجمعية العامة ورفض قبول الصين الشعبية محل فرموزا وهذا الأمر اوجد شعورا لدى دول الكتلة الشرقية بأن اليونسكو (بدأت تصبح أداة طبيعية للحرب الباردة) خاصة وان الدول الغربية كانت تتمتع في ذلك الوقت بأغلبية اتوماتيكية في غياب السوفيت والذي انضم عام ١٩٥٤ وهناك سوابق (٢) أخرى عديدة لانسحاب دول من اليونسكو إلا أن الأمر إذا تعلق بالولايات المتحدة فالأمر جد خطير ، فالولايات المتحدة شأنها في ذلك شأن أي دولة كبرى قد حملت نزاعاتها السياسية إلي أروقة اليونسكو فقد وقفت بإصرار في مواجهة السوفيت ضد إدخال الصين الشعبية لليونسكو حينما كانت تتمتع الكتلة الغربية بأغلبية اتوماتيكية داخل المجلس إلا أن بعد دخول الاتحاد السوفيتي وفي بداية الستينات لم تتمتع الولايات المتحدة بمثل هذه الأغلبية .

إن واقع الحال يثبت أن البرامج التي تقررها اليونسكو والمنطلقات الفكرية التي تعبر عنها هذه البرامج هي محصلة لعلاقات وموازين القوى

---

(١) للمزيد في ذلك انظر : د. حسن نافعة : العرب وازمة اليونسكو ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٩٣ ، ص ١٠ .

(٢) عادت هذه الدول بعد ذلك لممارسة نشاطها بعد رجوع الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٤.

الدولية الفعلية داخل المنظمة وقد أصبحت في الفترة الأخيرة بعض الأفكار الليبرالية التقليدية وخصوصا ما يتعلق بالفهم الأمريكي لهـا محاضـرة أو معزولة بالفعل دخل اليونسكو بسبب موقف السوفيت القوي وموقف (أمبو) الذي يحمل معه مشاكل العالم الثالث ([1]) .

لذلك فقد تولد إحساس لدى الولايات المتحدة بأنه ليس من المنطقي أن تدفع وحدها حساب المنظمة وتعمل المنظمة فـي ذات الوقـت علـي تقويض الأفكار الأساسية التي تؤمن بها أمريكا الأمر الذي جعلها تدرك أن اليونسكو قد انحرف عن أهدافه الأصلية لذا فقد قررت الانسحاب .

وفي الواقع أن موضوع تسيس اليونـسكو وهـو محـل الانتقـاد الرئيسي للولايات المتحدة ليس جديدا وإنما هو مثار منذ نهايـة الـستينات وبعض الأفكار التي وردت في خطاب شولتز الذي أعلن فيـه عـن نيـة الولايات المتحدة للانسحاب سبق أو وردت بالنص تقريبا علي لسان ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر العام السابع عشر لليونسكو عام ١٩٧٢ وقـد اتخذت الولايات المتحدة في مراحل مختلفة مواقف عدائية تجـاه المنظمـة

([1]) ونشير هنا أيضا إلي أن جنوب أفريقيا انضمت إلي منظمة اليونسكو عام ١٩٥٥ في ٥ ابريل وقد أبلغت المدير العام لليونسكو بأن مطبوعات اليونسكو تـشكل تـدخلا مباشرا في المشكلات العنصرية لجنوب أفريقيا وانتهت صلتها تماما باليونسكو منذ ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٦ أيضا قررت اندونيسيا الانسحاب من المنظمة احتجاجا علي قيـام دولة ماليزيا وانتخابها عوضا في مجلس الأمن وانسحبت في ١٢ فبراير ١٩٦٥ وعادت في ٣٠ يوليو ١٩٦٦ أيضا فقد قررت حكومة البرتغال الانسحاب بسبب مـا قـرره المجلس بالنسبة للمستعمرات البرتغالية في ١٨ يونيو ١٩٧١ وعادت في ١١ سـبتمبر ١٩٧٤.

وكان أبرزها الامتناع عن رفع حصتها في الميزانية بعد الدورة الثامنة عشر بسبب موقف اليونسكو من إسرائيل ومع ذلك لم تنسحب ([1]) وقد تعرض مختار أمبو نفسه واليونسكو لهجوم عنيف من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء انعقاد المؤتمر العام وخصوصا في جلساته الأخيرة وحملة ضارية لم يسبق لها مثيل بسبب موقف المؤتمر من إسرائيل وقررت الولايات المتحدة الامتناع عن دفع الاشتراكات ([2]) .

وينص ميثاق الأمم المتحدة في شأن التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي في مادته الخامسة والخمسين من الفصل التاسع علي رغبة من تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة علي :

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الأمثل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

( ) د. حسن نافعة ، العرب وازمة اليونسكو ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

( ) د. حسن نافعة ، العرب وازمة اليونسكو ، مرجع سابق ، ص ١٤

أما المادة السادسة والخمسين فتنص علي يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين .

وتنص المادة السابعة والخمسين بند (١) من نفس الفصل علي :

١- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضيي اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضي نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة الثالثة والستون .

٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

المادة الثامنة والخمسين : تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

المادة التاسعة والخمسين : تدعو الهيئة عند المناسبة إلي إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة ا لخامسة والخمسين .

المادة الستون : مقاصد الهيئة المبنية في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها علي عاتق الجمعية العامة كما تقع علي عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من اجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

ويتحدث الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي شأن تأليف المجلس ينص **البند الأول** : من

المادة الواحد والستين علي يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .

البند الثاني : مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

البند الثالث : في الانتخاب الأول يختار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية عشر عضوا وتنتهي عضوية ستة منهم بعد انقضاء سنة واحدة وتنتهي عضوية ستة آخرين بعد انقضاء سنتين ويجرى ذلك كله وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .

البند الرابع : يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

في وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

ينص البند الأول من المادة ا لثانية والستين علي : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما له أن يوجه إلي مثل تلك الدراسات والي وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلي الجمعية العامة والي أعضاء الأمم المتحدة والي الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

البند الثاني : وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

البند الثالث : وله أن يقدم مشروعات اتفاقات لتعرض علي الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه .

البند الرابع : وللمجلس أن يدعو إلي عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وذلك وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة .

أما المادة الثالثة والستين فإن **البند الأول** منها ينص علي : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي علي مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات علي الجمعية العامة للموافقة عليها .

البند الثاني ينص علي : للمجلس أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والي الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

وتنص المادة الرابعة والستين في **البند الأول** منها علي : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام علي تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

البند الثاني : وللمجلس أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته علي هذه التقارير .

المادة الخامسة والستين تنص علي : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن بمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك .

المادة السادسة والستين ينص **البند الأول** منها علي : يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

البند الثاني ينص علي : وللمجلس بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك .

البند الثالث ينص علي : يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعد بها إليه الجمعية العامة .

التصويت في المجلس الاقتصادي الاجتماعي :

تنص المادة السابعة والستين في البند الأول منها علي : يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

وتنص المادة الثانية من نفس المادة علي : تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت .

المادة الثامنة والستين تنص علي : ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

المادة التاسعة والستين تنص علي : يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص علي ألا يكون له حق التصويت .

المادة السبعين تنص علي : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل علي إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون له حق التصويت كما أن له أن يعمل علي إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة .

المادة الواحدة والسبعين تنص علي : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن .

المادة الثانية والسبعين في بندها الأول تنص علي : يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

البند الثاني ينص علي : يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص علي دعوته للاجتماع بناء علي طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

الفصل الخامس

التعاون الاقتصادي الدولي

في إطار الأمم المتحدة

- سمات وخصائص التعاون الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة .
- البنك الدولي I.B.R.D
- صندوق النقد الدولي I.M.F
- الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة G.A.T.T

الفصل الخامس

التعاون الاقتصادي الدولي

في إطار الأمم المتحدة

سمات وخصائص التعاون الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة : (١)

١- إن التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر أسلوباً لتحقيق السلام العالمي كهدف أساسي من ميثاق الأمم المتحدة ويرجع ذلك إلي أن الصراعات الدولية قد تنشب بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية غير المتوازنة والتي لا تلبي احتياجات الدول في المجتمع الدولي .

٢- إن فكرة التعاون الدولي التي اخذ بها ميثاق الأمم المتحدة تقوم علي أساس منهج شامل وعام يتكون من مجموعة من الأهداف والمبادئ ووسائل تحقيقها وجهاز عام يتولى المسئولية والإشراف علي تطبيق وتحقيق تلك المبادئ .

٣- إن قواعد التعاون الاقتصادي والاجتماعي في ميثاق الأمم المتحدة وضعت موضع التطبيق الفعلي فقد نهض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسئولياته وعقد مع الوكالات المتخصصة التي تمارس

---

(١) انظر د. ماجد إبراهيم علي – قانون العلاقات الدولية .

تبعات التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية اتفاقيات بقصد تنسيق وتنظيم جهودها في المجتمع الدولي

٤- تعددت مجالات عمل الوكالات المتخصصة فهناك مجموعة تخصصت في تمويل التنمية الاقتصادية وهي ا لبنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الجات والوكالة الدولية للتمويل ومؤسسة التنمية الدولية .

وهناك مجموعة أخرى تعمل في مجال التنمية الاجتماعية والإنسانية وهي منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة .

ومجموعة ثالثة تعمل في مجال المواصلات الدولية وهي منظمة الطيران المدني وإتحاد البريد العالمي والمنظمة البحرية . ومجموعة أخرى تعمل في المجال الفني وهي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

كما يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) الذي تحول إلي جهاز دائم بمقتضي قرار الجمعية العامة دليلاً واضحاً علي رغبة أعضاء الأمم ا لمتحدة في تطبيق القواعد النظرية في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي .

٥- أولت قواعد التعاون الاقتصادي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة أهمية كبرى للمنظمات المتخصصة باعتبارها منفذ قانوني يمكن عن طريقها توجيه الحكومات للتعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وخلق عاطفة التضامن الإنساني بين الشعوب

٦- أصبحت قواعد التنظيم الاقتصادي الدولي محددة وواضحة من ناحية بيان أهداف التعاون الاقتصادي الدولي ولكنها لم تقدم منهاجاً قانونياً متكاملا في إطار تعهدات محددة لبلوغ تلك الأهداف ولأجل معالجة هذا النقص في تلك القواعد فقد توالت الجهود الدولية لوضع إطار وأسس جديدة للتعاون الاقتصادي الدولي .

٧- علي الرغم من أن قواعد التعاون الاقتصادي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة لم تضع منهجاً متكاملاً لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي الدولي إلا أنها من ناحية أخرى وضعت أساساً لفرعاً مستقلاً من القانون الدولي يطلق عليه القانون الدولي للتنمية ومنهجاً للتعاون الدولي الذي يهدف لتحقيق رفاهية الشعوب وتلبية حاجاتها المشتركة وفق أهداف وتنظيم مشترك وقد برز منهج التعاون الاقتصادي الإقليمي بين الدول النامية كأسلوب متميز تدعو إليه المؤتمرات الدولية وتدعمه الإرادة ا لدولية في الأبحاث الدولية المتخصصة .

الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول :

قطعت الأمم المتحدة شوطاً طويلاً في بلورة وتأسس قواعد القانون الاقتصادي الدولي والتنظيم الاقتصادي الدولي وذلك باعتبار أن النظام الاقتصادي الدولي أصبح بمثابة المركز في كيان العلاقات الدولية ومن أهم الموضوعات تعبيراً عن هذا المفهوم إصدار ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول حيث يعتبر هذا الميثاق نقطة تحول تاريخية هامة في الإطار الفكري لنشاط الأمم المتحدة عند تناولها لتنظيم وبحث العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة في المجتمع الدولي وقد صدر الميثاق بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الخلفية التاريخية للميثاق :

صدر الميثاق في ديسمبر ١٩٧٤ في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بناء علي الاقتراح المقدم من الرئيس المكسيكي لويس اتشفيريا في عام ١٩٧٢ وتم صياغة الاقتراح بعد ذلك عن طريق اللجنة التي شكلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

فعلي الرغم من نجاح الدول النامية في استخدام الأمم المتحدة كمنتدى لها في حملتها الاقتصادية لتغيير الواقع الاقتصادي القائم فقد تَحقق لها ابتداء نقل المشاكل الاقتصادية من الإطار القومي إلي دائرة المناقشات الدولية الموسعة في ساحة الأمم المتحدة عن طريق جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهازا دائما من أجهزة المنظمة وإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتنمية وعقود التنمية الدولية المتوالية للأمم المتحدة .

وعلي الرغم من تلك المحاولات في الساحة الدولية فان الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية فقد ازدادت اتساعا وكان من نتيجة هذا الوضع أن اتجهت الدول النامية لمحاولة الحصول علي مجموعة من الحقوق والواجبات الاقتصادية تكون ملزمة قانونا للدول المتقدمة ولصالح الدول النامية .

ففي ١٩ أبريل ١٩٧٢ وقبل اجتماع مؤتمر التجارة والتنمية وجه الرئيس المكسيكي في ذلك الوقت لويس اتشفيريا خطاباً إلي المؤتمر طالب فيه بإقامة النظام الاقتصادي الدولي علي أسس قانونية ثابتة عن طريق تكوين ميثاق للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول يحافظ علي تلك الحقوق والواجبات لجميع الدول وبصفة خاصة الدول النامية وان يتضمن بعض المبادئ مثل : حرية الدول في استغلال مصادرها الطبيعية وحق كل دول

في وضع البناء الاقتصادي المناسب لها ومنع استخدام الضغوط الاقتصادية وإخضاع الاستثمارات الأجنبية للقانون الداخلي وتصدير التكنولوجيا للدول النامية وزيادة حجم المساعدات الاقتصادية للدول النامية وبعد إحالة الاقتراح إلي مجموعة عمل لوضع الميثاق الاقتصادي تشكلت لجنة من عضوية ممثلي أربعون دولة من أعضاء الأمم المتحدة ليس من بينها الولايات المتحدة بالرغم من كونها ضمن الدول الأعضاء في مجموعة العمل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد عقدت اللجنة المشكلة لصياغة الميثاق جلستي عمل الأولى في نوفمبر ١٩٧٣ بجنيف والثانية في يوليو ١٩٧٣ بنفس المكان وتم بعدهما إعداد مشروع ميثاق مبدئي موحد للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول .

وبعد مداولات غير رسمية بين أعضاء لجنة العمل في مقر الأمم المتحدة تم الاتفاق علي المشروع النهائي للميثاق وبعد التصويت علي الميثاق في الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة توصية في ديسمبر ١٩٧٤ في دورتها التاسعة والعشرين بأغلبية ساحقة حيث وافقت عليه مائة وعشرون دولة وامتنعت إحدى عشر دولة عن التصويت وتعد هذه النسبة هي أعلى أغلبية صدرت بها توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جميع الموضوعات التي عرضت عليها مما يعطي سبباً واضحاً للاهتمام والمساندة الدولية لإصدار الميثاق .

الطبيعة القانونية لميثاق الحقوق الاقتصادية :

يتكون الميثاق من مقدمة وأربعة فصول وقد أشارت مقدمة الميثاق إلي ضرورة التمسك بأهداف الأمم المتحدة وأهمية التعاون الدولي وضرورة التنمية بقصد تحقيق الرخاء والارتفاع بمستوى معيشة كل

الشعوب والتعايش السلمي وفي الفصل الثاني من الميثاق نلاحظ أنه يتكون من ثمان وعشرين مادة تحت عنوان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومن أهم ما نص عليه : حق كل دولة في ممارسة سيادتها الكاملة علي مواردها الطبيعية ، حق كل دولة في تنظيم الأشراف علي الاستثمارات الأجنبية والإشراف علي نشاط الشركات الأجنبية وذلك تبعا لمصالحها وأهدافها القومية .

حق كل دولة في المشاركة في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية والنقدية حق كل دولة في الانتفاع بالتقدم التكنولوجي تخصيص نسبة من نفقات التسليح لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية .

حق الدول النامية في الحصول علي معاملة تفضيلية جمركية في أسواق الدول المتقدمة دون اشتراط المعاملة بالمثل وفي الفصل الثالث تحت عنوان المسئوليات المشتركة إزاء الجماعة الدولية فقد نص علي اعتبار البحار والمحيطات والفضاء الخارجي ملكية مشتركة " دولية " للبشرية وضرورة تنظيم استقلالها دوليا إلي جانب الالتزام بحماية البيئة ومقاومة التلوث .

ومن ناحية أخرى فان اعتراض الدول الصناعية الكبرى علي الميثاق يعد نقطة ضعف خطيرة في الميثاق باعتبار أن اعتراض الدول المتقدمة علي الميثاق يجعل من الميثاق معبرا فقط عن مصالح الدول النامية دون بقية الدول وقد كان ذلك هو رأي الولايات المتحدة في الميثاق

وعلي أي الأحوال فإن ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية يعد علامة بارزة علي طريق التنظيم الاقتصادي الدولي من حيث دخول الدول النامية في مرحلة التفاوض والمواجهة لتعديل القواعد الاقتصادية الدولية التقليدية وتحقيق مصالحها الاقتصادية في نظام اقتصادي دولي يخدم قضاياها الراهنة ومن جانب آخر فهو انعكاس لاهتمام التنظيم الدولي العالمي بمشاكل التنظيم الاقتصادي الدولي والبدء بوضع ميثاق ينظم العلاقات الاقتصادية الدولية ومع كون أن الميثاق قد صدر في صورة توصية غير ملزمة فإنه أنبأ عن الواقع الدولي القائم ويعد خطوة أولى في الاتجاه نحو تقنين هذا الواقع القائم في العلاقات الاقتصادية الدولية .

وليس من شك في أهمية الميثاق من الناحية القانونية فقد احتوى علي العديد من المبادئ الهامة والضرورية لتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي وفق منهج يحقق التنمية الدولية للدول النامية والاستقرار والتوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول المتقدمة والدول النامية وخلق مناخ سياسي دولي لصالح قضية التنمية الاقتصادية باعتبارها قضية مشتركة بين دول العالم وقضية مصير للدول النامية بصفة خاصة .

ولقد أسفرت الدورة الخاصة السادسة التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهري ابريل ومايو ١٩٧٤ عن إصدار وثيقتين هامتين في إشارة إلي اهتمام الأمم المتحدة بتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي وفق قواعد وأسس جديدة وهاتان الوثيقتان هما :

١- إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

٢- برنامج عمل النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وقد تم عقد الدورة الخاصة استجابة لطلب الرئيس الجزائري السابق هواري بومدين وقد ساندت الدول النامية أو ما يسمى بمجموعة السبع والسبعين هذا الطلب وفيما يتعلق بالإعلان فقد بدأ الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد بديباجة تعبر في صدق عن خطورة الموضوع وجدية المداولات ثم يطرح الإعلان المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد علي النحو التالي :

أ – أن النظام الاقتصادي المعاصر لا يستجيب بل ويصطدم مع التغيرات الجوهرية التي لحقت بالمجتمع الدولي في المجالات الاقتصادية والسياسية وعلي وجه الخصوص ظهور الدول النامية كتجمع له ثقل سياسي واقتصادي مما يقتضي اشتراكها بفاعلية في صياغة وتنفيذ القرارات الدولية وهذه الرغبة في المشاركة مبنية علي الإقرار بحقيقة الترابط بين اقتصاديات كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية وأنه من المستحيل أن تحقق الأسرة الدولية تنمية متكافئة ومتوازنة في ظل النظام الاقتصادي المعاصر بل وستظل الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية تأخذ في الاتساع .

ب – أنى المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد هي المساواة في السيادة بين الدول وحق تقرير المصير وحق كل دولة في أن تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعتقد انه في مصلحة تنميتها وتعبر هذه المبادئ عن حق تقرير المصير الاقتصادي .

ج – السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة علي مواردها الطبيعية ولكل مظاهر النشاط الاقتصادي .

د – إقامة علاقات عادلة بين أسعار المـواد الأوليـة والمنتجـات الصناعية .

هـ – توفير الظروف المواتية لانتقال الموارد المالية والتكنولوجيا إلي الدول النامية ودعم التعاون بين الدول النامية وتشجيع اتحادات منتجي المواد الأولية وإعادة إصلاح النظام النقدي بهدف تحقيق معدلات مرتفعـة من التنمية في الدول النامية .

و – تبني إستراتيجية إنمائية دولية تحقق زيادة التعـاون الـدولي الاقتصادي فيما بينها علي أسـس عادلـة ومناسـبة وتنفيـذ التعهـدات والالتزامات الدولية وخاصة المرتبطة بمتطلبات التنمية والتحديث .

ولقد أوكل الإعلان إلي الأمم المتحدة مهمـة التـصدي لمـشاكل التعاون الاقتصادي الدولي لتحقيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

أما الوثيقة الثانية وهي برنامج العمل من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد فقد تضمن عدة نقاط نوردها كما يلي :

١- مشكلات المواد الأولية وأثرها علي التجارة الدولية .
٢- التصنع .
٣- انتقال التكنولوجيا .
٤- الأشراف والرقابة علي الشركات متعددة الجنسية .
٥- النظام النقدي العالمي ودوره في تمويل التنمية .
٦- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .
٧- تنشيط التعاون بين الدول النامية .
٨- مساعدة الدول النامية في ممارسة سـيادتها الدائمـة علـي مواردها الطبيعية.

٩- دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.

١٠- برنامج خاص لمعونات طوارئ للدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية العالمية .

ونخلص من هذا العرض الموجز لجهود الأمم المتحدة في نطاق وضع نظام اقتصادي دولي جديد أن الدول الأعضاء ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الجهاز العام في المنظمة الدولية تسعى إلي وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية .

ومع أن التوصيات الصادرة من الجمعية العامة غير ملزمة قانونا إلا أنها تعبر عن رأي عام دولي وتعد خطوة أولى يليها بعد ذلك خطوات لتقنين الواقع الذي تعترف به تلك التوصيات .

وبالإضافة إلي ذلك وهو ما يهمنا فإن الدول النامية قد نجحت في استخدام الأمم المتحدة كوسيلة فعالة لوضع نظام قانوني اقتصادي دولي ليصبح نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال منهجا أساسا ووظيفة جديدة للتنظيم الدولي المعاصر يعمل علي تحقيق التوازن المفقود في المجتمع الدولي بين الجانب السياسي والجانب الاقتصادي .

وفي هذه المرحلة من مراحل تطور التنظيم الدولي في مجالات العلاقات الاقتصادية الدولية فإن الدور الأكبر يقع علي عاتق الدول النامية صاحبة المصلحة الأساسية في التقدم والتطور والتغير وهذا يفرض عليها أن تنظم نفسها وان تبدأ من مرحلة الاعتماد علي الذات عن طريق تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها ولا شك أن التكتلات لاقتصادية لها فوائد عديدة لتلك الدول سواء من ناحية التخصص في المستقبل أو لزيادة قدرتها

علي المساومة الدولية وخاصة بالنسبة للدول المنتجة للمواد الأولية أو الزراعية ويؤكد ذلك الاتجاه العالمي نحو التكامل بين الدول المتقدمة .

التجمعات الاقتصادية الإقليمية :

يضم المجتمع الدولي تجمعات اقتصادية إقليمية تتكون كل منها من عدة دول ترتبط فيما بينها بروابط معينة مثل وحدة الإقليم الجغرافي أو وحدة الثقافة أو اللغة المشتركة أو حتى وحدة المصالح الاقتصادية والمنظمات الاقتصادية الإقليمية هي تجمعات تضم مجموعة من الدول وفق قواعد تتفق وطبيعة العلاقات التي تسودها وأهدافها ووظائفها وتسعى من اجل دعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع ملاحظة أن يكون هذا التعاون متفقا مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعتبر المنظمات .الاقتصادية الدولية هي الوعاء لجمع شمل الدول للتفاهم فيما بينها علي وضع القواعد اللازمة لتنظيم الاقتصاد العالمي بهدف تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الدولي .

ولا تعتبر المنظمات الاقتصادية حديثة النشأة فوجودها سابق علي الحرب العالمية الأولي غير أن ظاهرة تزايد المنظمات الاقتصادية قد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية باعتبار اهتمام التنظيم الدولي في عهد الأمم المتحدة بقواعد التعاون الاقتصادي الدولي وحل مشكلات التخلف الاقتصادي والاتفاق علي قواعد للسلوك تلتزمها الدول في نشاطها في ميادين العلاقات الاقتصادية الدولية لتحقيق التنمية والرفاهية الدولية .

والمنظمات الاقتصادية الدولية أما أن تقوم علي أساس عالمي بمعني أن العضوية فيها مفتوحة لجميع دول العالم لحل المشكلات الاقتصادية علي مستوى عالمي كالمنظمات الاقتصادية المتخصصة

المرتبطة بالأمم المتحدة مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

وإما أن تقوم علي أساس إقليمي بمعنى أنها تهدف إلي تحقيق أغراضها في محيط أعضائها ومنها البنك الأفريقي للتنمية وبنك آسيا للتنمية والسوق الأوروبية المشتركة " الاتحاد الأوروبي " . (1)

والمنظمات الاقتصادية يمكن تقسيمها إلي منظمات عامة وأخرى متخصصة فالمنظمات الاقتصادية العامة هي التي تمارس الوظائف الاقتصادية بصفة عامة ومن أمثلة هذه المنظمات السوق الأوروبية المشتركة E.E.C. المنشأة باتفاقية روما ١٩٥٧ حيث يشمل اختصاصها الوظيفي جميع الأمور الاقتصادية للدول الأعضاء في الأنشطة الاقتصادية والتجارية وأيضا منظمة السوق المشتركة لشرق أفريقيا E.A.C.M. والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية L.A.C.M. ولما كانت المعاهدات التي ينشأ عنها هذا النوع من المنظمات الاقتصادية العامة لا يمكن أن تنظم كل موضوعات ونشاطات التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء وان تتنبأ بكافة المواقف والأوضاع الاقتصادية فقد جرى العمل علي أن المعاهدات من هذا النوع تكون عامة إلي المدى الذي يتضمن الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية للتعاون الاقتصادي الدولي في مختلف مجالات التكامل بين الدول الأعضاء وتلك الطبيعة المرنة للمعاهدات من هذا النوع تسمح للدول الأعضاء بالتكيف وفقا للحقائق والأوضاع الجديدة .

---

(1) انظر د. جابر عبد الرحمن – المنظمات الاقتصادية الدولية .

أما المنظمات الاقتصادية المتخصصة فهي التي تمارس نــشاطها في مجالات محددة من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي مثــل شــئون العملات ورؤوس الأموال والتمويل والتجارة الدولية والاستثمارات ويعتبر البنك الدولي للتعمير والتنمية I.B.R.D وصندوق النقــد الــدولي I.N.F. ومنظمة التعريفات والتجارة G.A.T.T. ومؤتمر الأمم المتحــدة للتجــارة والتنمية U.N.C.T.A.D.U. أمثلة هذا النوع من المنظمات المتخصصة.

ويمكن أن تقسم أيضا المنظمات الاقتصادية طبقا لمعيار الــسلطة التشريعية إلي منظمات اقتصاد فوق الدول ومن أمثلتها المنظمة الأوروبية للفحم والصلب وفي هذا النوع من المنظمات يكون للمنظمة الحق في اتخاذ القرارات المباشرة والملزمة دون الرجوع لحكومات الدول الأعضاء وعلي الجانب الآخر وطبقا لمعيار السلطة التشريعية أيضا هناك نوع آخــر مــن المنظمات الاقتصادية الدولية وهي التي تمارس اختصاصها وتتخذ قراراتها من خلال إرادة الدول الأعضاء دون أن يكون لها أي سلطات ملزمة أعلى من سلطات الدول الأعضاء وهذا هو الوضع الغالب لمعظــم المنظمــات الاقتصادية الدولية وهناك تقسيم آخر للمنظمات الاقتصادية الدوليــة يقــوم علي أساس التخصص ومن أنــواع هــذا التقــسيم المنظمــات العالميــة الاقتصادية والتي تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول أعضاء الجماعــة الدولية وتمارس اختصاصها علي مستوى عالمي دون تمييز علي أســاس العرق أو العقيدة السياسية أو غيرها ومثال هذا النوع البنك الدولي للتعمير والتنمية I.B.R.D. وصندوق النقد الدولي I.M.F. ومؤتمر الأمم المتحــدة للتجارة والتنمية ويقابل هذا النوع من المنظمات الاقتــصادية نــوع آخــر يختص بالجانب الاقتصادي الإقليمي ونقصد المنظمات الاقتصادية الإقليمية

والتي تكون عضويتها قاصرة علي مجموعة معينة من الدول المتقاربة في بعض العوامل أو الظروف مثل المصلحة الاقتصادية المشتركة أو التجاوز الجغرافي أو غيرها .

التجمعات الاقتصادية الدولية :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساد العالم اتجاه نحـو ضـرورة العمل علي إصلاح ما أفسدته الحرب وقد كان ذلك بالفعـل بقيـام عـدة تجمعات أو تكتلات اقتصادية بين جماعات من الدول لمواجهة الظـروف الاقتصادية السيئة التي ترتبت علي هذه الحرب وتنوعت هـذه التكـتلات وتشكلت وفقاً للظروف الإقليمية وظروف الدول المشتركة في هذه التكتلات

وتشير التكتلات الاقتصادية إلي التكامل الاقتصادي والذي يعنـي اتفاق مجموعة من الدول علي إلغاء القيود علي حركة السلع والأشـخاص ورؤوس الأموال فيما بينها مع قيامها بالتنسيق بين سياسـاتها الاقتـصادية وبمعنى آخر فإن التكامل الاقتصادي يعني تسهيل حرية التجارة من خلال إلغاء الحواجز الجمركية بين أعضاء التكامل – والتكامل الاقتصادي بهـذا المعنى ما هو إلا خليط بين سياسة الحريـة التجاريـة وسياسـة الحمايـة الوطنية حيث يضع التكامل – في الوقت نفسه – قيودا علي حركة التجارة بين الدول الأعضاء فيه وبين الدول الأخرى الخارجة عن نطـاق دائـرة التكامل وإذا كان العالم اتجه بعد الحرب العالمية الثانية – كما ذكرنا – إلي إقامة التجمعات والتكتلات الاقتصادية لتحقيق منافع ومزايا اقتصادية تصلح ما خلفته الحرب من دمار وفقر ومرض فإننا يمكن أن نورد أهـم نمـاذج التكتلات الاقتصادية كما يلي :

أ – اتحاد البنيلوكس :

وهو اتحاد اقتصادي نشأ بين دولتي بلجيكا ولوكسمبرج عام ١٩٨١ وقام علي أساسه اتفاق لإزالة الحواجز الجمركية بين الدولتين وذلك استهدافا لتطوير التعاون الثنائي بين الدولتين ولقد تطور التعاون الاقتصادي بينهما عام ١٩٢٢ إلي وحدة اقتصادية كاملة ، ثم انضمت هولندا إلي ذلك التجمع في عام ١٩٤٧ وبدأ تنفيذ هذا الاتفاق الجمركي الثلاثي في ابريل ١٩٤٨ حيث ألغيت بموجبه الحواجز الجمركية بين الدول الثلاث وبعد فترة انتقالية استكملت فيها التغيرات الهيكلية والتنظيمية اللازمة لتوافر نجاح ذلك الاتفاق الجمركي تم تطبيق تعريفة جمركية موحدة بين هذه الدول علي الواردات من الدول الأخرى .

ب – الجماعة الاقتصادية الأوروبية :

ولقد تتابعت الاتجاهات نحو التكتل الاقتصادي للدول الأوروبية استرشادا بنجاح اتحاد البنيلوكس والجماعة الأوروبية للفحم والصلب وأتحاذ المدفوعات الأوروبي وكان بداية هذا الاتجاه تكوين سوق اقتصادية مشتركة من دول اتحاد البنيلوكس والدول الأعضاء (الست) في جماعة الفحم والصلب وهي (فرنسا – ألمانيا – ايطاليا – هولندا – بلجيكا – لوكسمبرج) وقد قرر مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول في صقلية بايطاليا عام ١٩٥٥ تشكيل لجنة من ممثلي حكومات تلك الدول لبحث إمكانية إيجاد تكامل اقتصادي بين الدول المذكورة ووضع تفاصيل معاهدة جديدة لإنشاء الجماعة الاقتصادية عن طريق تكوين منظمات مشتركة بينها وإدماج

تدريجي لاقتصادياتها القومية وإنشاء سوق مشتركة وتنسيق سياساتها الاجتماعية بالتدريج .

وفي عام ١٩٥٦ نوقش بمدينة البندقية تقرير (سباك) واعتبر في مجموعه أساساً لوضع مشروع المعاهدة المطلوبة وفي مارس ١٩٥٧ في روما وقعت المعاهدة التي أصبح بمقتضاها للسوق المشتركة كيانها القانوني وفاعليتها وفي عام ١٩٧١ انضمت الدانمارك وبريطانيا وايرلندا إلي المعاهدة ثم انضمت اليونان عام ١٩٨١ وفي عام ١٩٨٦ انضمت اسبانيا والبرتغال وفي عام ١٩٩٠ انضمت ألمانيا (الموحدة) ثم انضمت النمسا وفنلندا والسويد عام ١٩٩٥ .

وجدير بالذكر أن إنشاء السوق الأوروبية المشتركة كان له أهداف عليا علي المستوى الاقتصادي والمستوى السياسي ومن هذه الأهداف العمل علي تحقيق التوسع المستمر المتوازن لأوجه النشاط الاقتصادي بين دول السوق وتوثيق الصلات والروابط بين الدول الأعضاء .

وفي سبيل تحقيق السوق الأوروبية لأهدافها اتفقت الدول الأعضاء فيها علي مجموعة من الإجراءات والأساليب الاقتصادية منها إنشاء بنك أوروبي للاستثمار وإنشاء صندوق اجتماعي أوروبي لتحسين إمكانات تشغيل العمالة وللمساهمة في رفع مستوى معيشتهم بالإضافة إلي تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء وإتباع سياسة نقل موحدة وسياسة زراعية موحدة أيضا ويعد الاتحاد الأوروبي الحالي ثمرة جهود السوق الأوروبية التاريخية نحو توحيد الأهداف السياسية والاقتصادية للدول أعضاء الاتحاد ففي ٧ فبراير ١٩٩٢ قامت حكومات السوق الأوروبية بالتوقيع في مدينة ماستريخت علي معاهدة لإقامة الوحدة

الأوروبية وإقامة سوق أوروبية موحدة وإقامة نظام نقدي أوروبي موحـــد قائم علي عملة جديدة يطلق عليها ECU الايكو ولقد تطلب تنفيذ المعاهدة إجراء تعديلات جوهرية في دســاتير الــدول الموقعـــة لتحويــل بعـــض الصلاحيات التي كانت تعد من صميم اختصاص كل دولة إلي المؤســسات الأوروبية الموحدة في المجالات النقدية والاقتصادية والسياسية ومن هــذه المؤسسات البنك المركزي الأوروبي والبرلمان الأوروبي ولقد كانت عملية التصديق علي المعاهدة ليس كما يتصور البعض بــل شــابها كثيــر مــن الصعوبات والمعارضات .

معاهدة لشبونة ١٩٩٥ ومستقبل أوروبا:-

بداية هناك سؤال يطرح نفسه بعد رفض ايرلندا لمعاهدة لــشبونة المفاجئ والغير متوقع وهذا السؤال هو ما مستقبل التجربة الأوروبية فـــي الاندماج والوحدة السياسية والاقتصادية ؟ وهل يمكن للاتحـــاد الأوروبـــي الحالي أن يجابه التحديات التي تواجهه علي المستوى السياسي والاقتصادي ؟ ففي يونيو ٢٠٠٨ خرجت الجماهير الايرلندية لتعلين رفضها من خـــلال الاستفتاء لمعاهدة لشبونة علي أساس أن المعاهدة تقلل وتحد من دورها في صنع القرار ولقد عبر الاستفتاءِ عن شعور جماهير ايرلندا من أن هنـــاك أشياء غير واضحة في اتفاقية لشبونة وعبر أيضا عن تخوفه مـــن هيمنـــة الدول الكبرى في الاتحاد علي الدول الصغرى ومن أسباب الرفض أيـــضا تدفق العمالة والمهاجرين إلي ايرلندا مما سيكون له أسوأ الأثر علي مسألة التشغيل وفرص العمل في السوق الايرلندية أو ما يطلـــق عليـــه منافـــسة الوافدين والمهاجرين لأبناء ايرلندا وفـــي محاولـــة للإجابـــة علـــي هـــذه

التساؤلات وغيرها أوضح السيد / كلاوس ايبرمان رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي بالقاهرة في حوار له نشرته جريدة الأهرام في ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ أن ايرلندا رفضت معاهدة لشبونة فقط ولم ترفض الاتحاد الأوروبي وانــه إذا كان هناك الآن جدل يدور حول تمتع الدول الكبرى في الاتحاد بالأمان أكثر من الدول الصغرى فالواقع أن الاتحاد الأوروبي بنيــان ديمقراطــي ولكل دولة عضو فيه صوت ووجود ملحوظ وان ايرلندا قد استفادت كثيرا من انضمامها للاتحاد الأوروبي في الدفع باقتصادها إلي الإمـــام ، فبعــد انضمام أعضاء جدد من أوروبا الشرقية مثل بولندا ورومانيــا وبلغاريــا أصبح هناك تدفق من العمالة الرخيصة من هذه الدول لدول أوروبا وهو ما دفع بعض هذه الدول للحد من دخول العمالة الرخيصة إليها حماية للقــوى العاملة عندها وأن ايرلندا علي العكس من ذلك فتحــت أســواقها للعمالــة الرخيصة ويرى السيد كلاوس ايبرمان أن التخوف مــن هجــرة العمالــة الرخيصة ليس السبب وراء الرفض الايرلندي لاتفاقية لشبونة ولكن ربمــا تكون هناك أسباباً اجتماعية أخرى وانه لابد من تحليل أســباب الـــرفض فهناك ثمانية عشرة دولة صدقت علي الاتفاقية من مجموع سبع وعــشرين دولة هم أعضاء الاتحاد الأوروبي وهو ما يعني أن الأغلبية وافقت عليهــا وان الاتحاد يهتم بأصغر دولة حتى لو كان تعداد سكانها لا يمثل إلا نــسبة ضئيلة من مجموع سكان شعوب أوروبا " خمسمائة مليــون نــسمة " وأن الاتحاد الأوروبي مبني علي أساس تحويل السيادة مـــن الـــدول للاتحـــاد الأوروبي ولذلك فإن الاتحاد ليس منظمة دولية يمكن الانسحاب منها ولكنه مثل اتحاد فيدرالي للدول وان الحل يكمن في بحث المشكلة وعلاجها وفي سؤال للسيد / ايبرمان عن أن الشعب الايرلندي لم يفهم الاتفاقية ؟ أجــابَ

بأننا في حاجة للتوضيح للشعوب أهمية الاتحاد الأوروبي بالنسبة لهم وان الانضمام له سوف يعود بالفائدة علي الشعوب الأوروبية جميعا فهو كيان اقتصادي وسياسي صلب يعمل مع جيرانه لتحقيق المصالح المشتركة وهو الحل لمواجهة تحديات " العولمة " فنحن نتشاور حول مشاكل الطاقة والمياه والتجارة وتغيير المناخ والأمراض الوبائية وفي سؤال آخر عن أن الناخب الايرلندي قد فقد الثقة في الاتحاد الأوروبي ؟ أجاب السيد / ايبرمان بأن هذا ليس تصويتا ضد الاتحاد الأوروبي ولكنه رفض لدينا سياسة اقتصادية ناجحة والميزان التجاري جيد وان الاتحاد الأوروبي يمكنه العمل جيدا فالبيان الاقتصادي ونظام صناعة القرار يظل فوق المنافسة ولكن الفكرة هي توسيع نطاق السياسات حيث يمكن اخذ قرارات الأغلبية وهو ما سمح باتخاذ قرارات أكثر سرعة وأكثر فاعلية وأن الرفض الايرلندي ليس أزمة للاتحاد الأوروبي تهدد بقاؤه فقد تعرض الاتحاد الأوروبي للكثير من القلاقل وكلنها جميعا تمت معالجتها وهي لا تؤثر علي وجوده وأنه بالتأكيد هناك مشاكل كثيرة تواجه العالم مثل الطاقة والغذاء وتغير المناخ وغيرها لذا فنحن نعمل علي تبادل التجارب الجيدة ونختار الأفضل منها ونأخذ به . فإطار الاتحاد الأوروبي هو الرد علي العولمة لأن الدول الصغيرة لديها فرص قليلة للتأثير علي مجريات الأمور في العالم .

وفي مقال للأستاذ / عبد الله عبد السلام حول الموضوع نفسه بعنوان "عطب أوروبي عند المحطة الايرلندية " وصف رفض الايرلنديين لمعاهدة لشبونة بأنه صفعة أو صدمة أو حتى نكسة للاتحاد الأوروبي لكنه سيكون من المبالغة الشديدة القول أن هذا الرفض نهاية لمشروع الوحدة الأوروبية فلقد جاءت نتائج الاستفتاء الذي شهدته جمهورية ايرلندا حول

اتفاقية لشبونة في ١٢ يونيو ٢٠٠٨ بمثابة مفاجأة كبرى فقد صوت ٥٣,٤ % ضدها مقابل ٤٦,٦% وسبب المفاجأة أن الغالبية العظمى من قادة ايرلندا والاتحاد الأوروبي كانوا يعتقدون أن الفوز ليس مضمونا فقط بل مؤكد فالأيرلنديون أكثر شعوب أوروبا دعماً للوحدة الأوروبية لأسباب كثيرة أهمها أن أوروبا ضخت عشرات المليارات من اليورو إلي بلادهم خلال العقود الثلاثة الماضية الأمر الذي جعل ايرلندا الآن دولة تتجاوز من حيث قدراتها الاقتصادية دولاً كانت إلي سنوات قريبة ينظر إليها علي أنها الفناء المتخلف من أوروبا ثم أن ٨٠% من القوى السياسية في ايرلندا تقف إلي جانب معاهدة لشبونة.

وفي موقع آخر من المقالة يوضح الأستاذ / عبد الله عبد السلام بأن المعاهدة التي جرى التوصل إليها شديدة التعقيد والإغراق في التفاصيل وصعبة علي الفهم ولذلك استغل رافضو الوحدة الأوروبية الاستفتاء الايرلندي لتوجيه الاتهامات والشائعات حيث تلقف الايرلنديون المحافظون خاصة في الريف هذه الشائعات وفسروها تفسيرات أدت إلي انقلاب الأمور رأساً علي عقب مما اقنع الايرلنديين بضرورة رفض معاهدة لشبونة علي أساس أنها قد تضر بهم وبالاقتصاد الايرلندي وبعد ذلك يطرح لنا الأستاذ عبد الله عبد السلام عدة سيناريوهات محتملة للخروج من هذا المأزق الأوروبي :

السيناريو الأول :

أن يمضي الاتحاد قدماً وتواصل الدول الأخرى التصديق علي المعاهدة التي وافق عليها بالفعل ثمانية عشرة دولة من خلال برلماناتها علما أن ايرلندا فقط هي التي اشترطت إجراء استفتاء علي المعاهدة .

السيناريو الثاني :

أن يتم وقف تصديق الدول المتبقية علي المعاهدة ويتحـــدد موعـــد آخر لإجراء استفتاء جديد في ايرلندا علي أمل أن يقول الايرلنديون " نعم " هذه المرة كما قالوا " نعم" من قبل لمعاهدة نـــيس عـــام ٢٠٠٢ بعـــد أن رفضوها قبل ذلك العام.

السيناريو الثالث :

أن يجري الإعلان عن وفاة أو انتهاء معاهدة لشبونة رسميا كمـــا حدث مع الدستور الأوروبي الموحد وهذا سيناريو يرفضه بـــشدة مؤيـــدو الاندماج الأوروبي قائلين أن الاتحاد تنتظره مهام كبيرّة داخليا وخارجيـــا وليس من المنطقي العودة إلي المربع الأول في وقت يواجه فيـــه تحـــديات صعود الصين والهند وتغير المناخ وأزمة الغذاء وأزمة الطاقة .

ويقول الأستاذ / هاني عسل بجريدة الأهرام في مقالته من هم حتى يرفضوا ، لو كان الشعب الايرلندي جـــاهلا أو نـــصف مـــتعلم لاكتفـــى بالاندفاع وراء كل ما تمليه عليه الأحزاب وجماعات الـــضغط والـــصحف والفضائيات لقلنا بكل سهولة انه انتهج سلوك التـــابع واســـتجاب لبيانـــات الأحزاب وتقارير الإعلان وتحريضات البعض واللعب علي أوتار العاطفة ولكن المشكلة أن الايرلنديين قرؤوا بالفعل نصوص معاهدة لشبونة وفهموا ما فيها تماما من ايجابيات وسلبيات وكان أمامهم أيضا الفرصـــة والوقـــت للاطلاع علي جميع الآراء المؤيدة والمعارضة وذلك قبـــل التوجـــه إلـــي صناديق الاقتراع والاستفتاء عليها ولذلك فإن " لا " التي قالوها جاءت من أشخاص متعلمين مستنيرين يملكون إرادتهم بأيديهم ولا يجـــرؤ احـــد أن

يفرض عليهم رأياً أو قراراً ولكن التصويت الايرلندي علي المعاهدة معناه أن بلدا يمثل اقل من ١% من سكان الاتحاد الأوروبي يستطيع إفشال المعاهدة علما بان ايرلندا هي الدولة الوحيدة التي قررت طرح المعاهدة للاستفتاء العام ولكن في الوقت نفسه فايرلندا توصف بأنها نقطة مضيئة في صفحة الاتحاد الأوروبي وهي الآن من أغنى دول العالم بعد أن كانت في فترة ما من أفقر الدول في غرب أوروبا .

أما لماذا قالوا " لا " فقراءة سريعة لأهم نصوص وبنود معاهدة لشبونة ستعطينا انطباعاً واضحاً عن الأسباب التي جاء من اجلها التصويت بـ لا في بلد تكاد نسبة الأمية فيها تصل إلي صفر ومتوسط دخل الفرد بها أعلى من الولايات المتحدة "حوالي ٤٣ ألف دولار سنويا " .

فالمعاهدة تقر بضرورة إيجاد منصب لرئيس طويل الأمد للمجلس الأوروبي لزعماء الاتحاد أي رئيس لأوروبا وهو ما اعتبره الايرلنديون وغيرهم من الأوروبيين شكلا غريبا غير معهود بالنسبة لهم وتقر أيضا ضرورة تعزيز سلطات منصب الرجل المسئول عن السياسة الخارجية وكذلك بالتوصل إلي اتفاقية للدفاع المشترك وهي نقطة مثيرة للجدل .

وعلي الرغم من أن ايرلندا مصنفة في استطلاعات الرأي علي أنها واحدة من أكثر الدول تأييدا للوحدة الأوروبية بصفة عامة . فإن المصوتين بـ "لا" في الاستفتاء وغيرهم من المعارضين لمعاهدة لشبونة قالوا أن بنودها تحد كثيرا من نفوذ الدول الصغيرة وتجعل القرارات والسلطات والسيادة الحقيقية في أيدي الكبار (الدول الكبرى) وحدهم كما أنها ستقوض الحياد التاريخي الذي تشتهر به السياسة الايرلندية منذ زمن بعيد .

وعلي الرغام من أن الأحــزاب الايرلنديـــة وتحديــدا الأحــزاب السياسية الثلاثة الرئيسية والنقابات العمالية وجماعات لمزارعين ورجــال الأعمال أبدو معارضة للمعاهدة بل وقادوا حملة المعارضة للمعاهدة قبــل الاستفتاء ولكن ارتفاع نسبة الإقبال في هذا الاستفتاء يؤكد أن التحــريض من هذه الأحزاب والجماعات لم يكن وحده السبب وراء التصويت بـــ "لا" بل أن التصويت كان شعبياً جارفاً غير مرتبط بتحريــضات أو أمــلاءات سياسية محلية .

لقد كشفت الـــ "لا" الايرلندية النقاب عن حالة انفصال سحيق بــين الشعوب الأوروبية وكبار قادة الرأي العام في وسائل الإعــلام ومراكــز الأبحاث من جانب ، وبين رؤساء الحكومات والوزراء وممثلـــي الـــسلطة بصفة عامة في غالبية دول الاتحاد الأوروبي من جانب آخر وهـــذا هــو الدرس الذي ينهي به مقالته الأستاذ هاني عسل .

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

جاءت فكرة بحث قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي فـــي البلـــدان النامية عند انعقاد المؤتمر الأول لدول عجم الانحياز الذي عقد في بلجـــراد في سبتمبر ١٩٥٥ وحضره ممثلو أربع وعشرين دولة افريقيـــة وآســـيوية وأوروبية وأمريكية لاتينية وكان مؤتمر القاهرة الذي انعقد في عام ١٩٦٢ تنفيذاً لتوصيات المؤتمر الأول لدول عدم الانحياز بمثابة الخطوة الأولـــى في سبيل التمهيد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية U.N.C.T.A.D. وقد افتتح المؤتمر في ٢٣ مارس ١٩٦٤ بجنيف بناء علي الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٣ بالدعوة إلي المـــؤتمر وبلـــغ عدد الدول التي شاركت فيه مائة وعشرون دولة ويعتبر هذا المؤتمر أهـــم

مؤتمر منذ مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن وضـــع ميثـــاق الأمـــم المتحدة وانه خطوة هامة نحو وضع نظام اقتصادي عالمي جديد عادل وقد توصل المؤتمر إلي توصيات هامة تؤدي عند الأخذ بها إلي مساعدة الدول النامية علي زيادة عائداتها من التجارة وتثبيت هذه العائدات وكذلك تـــؤدي إلي زيادة صادراتها من المنتجات المصنعة والحصول علـــي رأس المـــال اللازم للتنمية .

ولقد تقرر أن يكون المؤتمر ذاته احد أجهزة الجمعية العامة للأمـــم المتحدة ويعقد دوراته علي فترات لاحقة لا تزيد علي الثلاث ســـنوات وان يشكل مجلسا تنفيذيا يضم خمس وخمسون عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه مع مراعاة التوزيع الجغرافي ثم يقوم المجلـــس بتـــشكيل لجـــان معاونة للسلع والمنتجات والموارد غيـــر المنظـــورة والتمويـــل الخـــاص بالتجارة الخارجية .

وبمعنى آخر فإن المؤتمر قام بإصدار توصـــيات فـــي المـــسائل المتصلة بالتجارة والتنمية وذلك بالتعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحـــدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تنسيق الأنـــشطة فـــي المجـــالات الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة .

وأقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في ديسمبر ١٩٦٤ بما فـــي ذلك النص علي التوفيق قبل طرح المسائل للتصويت في المسائل الجديـــدة التي تؤثر في المصالح الاقتصادية والمالية لـــدول معينـــة وفـــي أوائـــل السبعينات كان من المقرر أن تبذل الحكومات قـــصارى جهـــدها لتحقيـــق الأهداف الأساسية التي تضمها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمـــم المتحدة للتجارة والتنمية وبالرغم من أن المؤتمر أصبح أداة دائمـــة للأمـــم

المتحدة إلا أن المتتبع للمناقشات والتوصيات التي أسفرت عنها أدوار الانعقاد الأربعة للمؤتمر ابتداء من المؤتمر الأول الذي عقد في جنيف ١٩٦٤ ثم الانعقاد الثاني في نيودلهي ١٩٦٨ والثالث الذي عقد في سنتياجو ١٩٧٢ والرابع الذي عقد في نيروبي ١٩٧٦ يخرج بالنتائج التالية :

١- أن سلطة المؤتمر عند بحث موضوعات التنظيم الاقتصادي الدولي لا يتجاوز إصدار توصيات ليس لها صفة الإلزام الدولي وان كانت ذات أثر في خلق رأي عام دولي تجاه قضايا التنمية .

٢- ليس للمؤتمر منهج واضح لتحقيق التنمية الاقتصادية ولعل الميزة الواضحة الايجابية للمؤتمر هي انه يلقى الضوء علي مشاكل التنمية في بلدان العالم وينقلها إلي المناقشة علي مستوى عالمي ' الأمم المتحدة " .

علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الأخرى :

نجحت الأمم المتحدة علي عكس عصبة الأمم في الربط بين نشاطها وبين نشاط المنظمات العالمية المتخصصة عن طريق عقد اتفاقات معها تنظم علاقاتها المتبادلة تنظيماً تفصيلياً (١) فقد قرر واضعو الميثاق

---

(١) نصت المادة ١/٢٤ من عهد العصبة علي ما يلي :

" I there shall be places under the direction of the league all international bureaus already established by general treaties if the parties to such treaties consent . All such international bureaus and all commissions for the regulation of matters of international interest hereafter constituted shall he placed under the direction of the league"

اعتبار الأمم المتحدة المحور الذي ترتكز عليه كل المجهودات الدولية في ميدان التعاون الدولي وعلي أن تتحمل المنظمات المتخصصة العالمية العبء الأكبر في المجالات غير السياسية كل ذلك في إطار من التعاون والارتباط الوثيق مع الأمم المتحدة مع احتفاظ كل منها بشخصيتها المستقلة كما اخذ الميثاق بفكرة الإقليمية في إطار للتنظيم الدولي وتعرض لبيان العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وضرورة وجود تعاون بينهم في حل المنازعات الدولية وفي المحافظة علي السلم والأمن الدوليين .

١- علاقة الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة :

تعرض الميثاق في مواده المختلفة لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العالمية التي يطلق عليها اسم الوكالات المتخصصة (Specialized Agencies) [1] والوكالات المتخصصة هي المنظمات ذات الاتجاه العالمي المتخصصة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والعلاقات الإنسانية التي ترتبط بالأمم المتحدة معها اتفاقاً .

ولقد عرفت المادة ١/٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة الوكالة المتخصصة بأنها وكالة تنشأ بمقتضي اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضي نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون .

غير أن عصبة الأمم قد فشلت في الربط بين نشاطها ونشاط الاتحادات الإدارية التي كانت قائمة في ذلك الوقت نظراً لرغبة هذه الاتحادات في الإبقاء علي استقلالها وعدم الخضوع لإشراف عصبة الأمم .

[1] انظر المواد ٣/١٧ ، ٢/٤٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المادة ١/٦٣ من الميثاق علي أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي علي مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات علي الجمعية العامة للموافقة عليها ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسق وحدة نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والي الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة ([1]) .

([1]) المادة ٢/٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

واهم ما يميز الوكالات المتخصصة عن الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر للأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك فإذا كانت قرارا صادرا عن احد أجهزة الأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف الوكالة المتخصصة أيا كان درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوحة له ، أما إذا كانت اتفاقا دوليا كنا بصدد وكالة دولية متخصصة .

انظر: انظر الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد المرجع السابق الإشارة إليه ص٣٩٥-٣٩٦.

وتعد الوكالات المتخصصة الأداة المركزية للأمم المتحدة لتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي وفي نفس الوقت يعترف الميثاق بأهمية هذه الوكالات واستقلالها في الاضطلاع بمسئولياتها في مجالات تخصصها والحكمة من المحافظة علي استقلال الوكالات المتخصصة هو إبعادها عن المشاكل السياسية الدولية بالإضافة إلي أن العضوية فيها ليست مقتصرة علي أعضاء الأمم المتحدة (١).

ويمكن إجمال أهم مظاهر العلاقة التي تربط الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة فيما يلي (٢):

أ – تدعو الأمم المتحدة عند الحاجة الدول الأعضاء فيها إلي إجراء مفاوضات بينها بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي (٣).

ب – للأمم المتحدة أن تقدم ما ترى من توصيات للوكالات المتخصصة بشأن وجوه نشاطه ولوائحها الإدارية والمالية وغير ذلك من الإجراءات بهدف التنسيق بين الوكالات المتخصصة المختلفة (٤) .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٣٦٩.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص ٣٩٨ – ٣٩٩.

(٣) المادة ٥٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) المواد ٥٨ ، ١/٦٢ ، ٢/٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

ج – تلتزم الوكالات المتخصصة وفقا لاتفاقات الوصل بتقديم تقارير دورية عن انجازاتها إلي الأمم المتحدة ([1]) .

د – المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الأداة المركزية للتنسيق بين أوجه نشاط الوكالات المتخصصة وعليه أن يقدم لها ما قد تطلبه من خدمات ([2]) .

وفي سبيل تحقيق هذه السياسة يشترك مندوبون عن الوكالات المتخصصة في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له دون أن يكون لهم حق التصويت كما يشترك مندوبون عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات الوكالات المتخصصة ([3]) .

هـ – تلتزم الوكالات المتخصصة بعرض ميزانياته علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها وتقديم توصياتها إليها في هذا الخصوص ([4]).

و – لمجلس الأمن طبقا لاتفاقات الوصل الحق في الاستعانة بالوكالات المتخصصة لتنفيذ ما قد يوقعه علي بعض الدول من جزاءات اقتصادية واجتماعية وثقافية ([5]) وللجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من

([1]) المادة ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،

([2]) المادة ٢/٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

([3]) المادة ٧٠ من ميثاق الأمم المتحدة .

([4]) المادة ٣/١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

([5]) أشارت المادة ٢/٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة إلي أن يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ هذه الجزاءات مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

اجل السلم ، أن تستعين بالوكالات المتخصصة لمعاونتها في تنفيذ تـدابير القمع ([1]).

٢- علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية :

تلعب المنظمات الإقليمية دوراً بالغ الأهمية في التنظـيم الـدولي المعاصر وبصفة خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي والدفاع عن أعضائها علي المستوى الإقليمي وتحقيق التعـاون بيـنهم فـي لمـسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولقد تعرض الميثاق لبيان دور التنظيمات الإقليمية في إطار النشاط العام للبيئة العالمية واعترف بـضرورة وجـود تعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة ولقد اهتم الميثـاق فـي الفـصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية التي تختص بالمحافظـة علـي الـسلم والأمن الدولي وحرص علي إخضاعها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة ([2])

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلي عدة مبـادئ أساسـية فيما يتعلق بعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية أهمها ما يلي :

أ – ضرورة أن تكون أهداف المنظمة الإقليمية ومبادئها متلائمـة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن ثم فان الاتفاق علـي خـلاف هـذه المبادئ والأهداف في الميثاق المنشئ لمنظمة إقليمية علي فرض وقوعـه يبطل وثيقة تأسيسها كما أن أي قرار يصدر من أجهزة المنظمة الإقليميـة

([1]) أكدت لجنة الإجراءات الجماعية التابعة للجمعية العامة ضرورة تعاون الوكالات المتخصصة مع الجمعية العامة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تدابير القمع التي تتخذها الجمعية بناء علي قرار الاتحاد من اجل السلم .

([2]) انظر المواد ٣٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

متعارضا في مضمونه أو فحواه مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة يجعل منه قراراً باطلاً وعديم الأثر ([1]) .

ب - تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية في مجال المحافظة علي السلم والأمن الدولي ولا يجوز لأي من هذه المنظمات اتخاذ أي عمل من أعمال القمع في حالة وقوع ما يخل بالأمن والسلم الدوليين ولكن عليها بذل الجهود لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية قبل عرضها علي مجلس الأمن ([2]) . وعلي المنظمات الإقليمية إحاطة مجلس الأمن بما يتخذ أو يعتزم اتخاذه من إجراءات في مجال المحافظة علي السلم والأمن الدوليين في نطاق أقاليمها الجغرافية ([3]).

ج - يستخدم مجلس الأمن المنظمات الإقليمية في أعمال القمع التي يتخذها تطبيقا للفصل السابع من الميثاق ولكما رأي ذلك ملائما ويكون عمليها حينئذ تحت إشراف المجلس ومراقبته ([4]) .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير I.B.R.D.

يمكن أن نطلق عليه - بنك العالم - وترجع نشأته إلي مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ حيث دعت الحاجة إليه بعد أن خلفت الحرب العالمية الثانية تدهورا في المبادلات المتعددة الأطراف فضلاً عما خلفته من تدمير في البنية الاقتصادية الأساسية لدول كثيرة في القارة الأوروبية مثل انجلترا وفرنسا وألمانيا وغيرهم بالإضافة إلي التدمير في الأموال

([1]) المادة ١/٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

([2]) راجع المواد ١/٥٣ ، ٥٢ /(٢،٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

([3]) المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

([4]) المادة ١/٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

والأرواح مما استلزم علاجاً سريعاً لإعادة البناء والتعمير فضلا عن تحقيق الاستقرار والسلام لدول العالم ولقد ظهر من بين دواعي حفظ السلم العالمي في هذه الفترة ضرورة العمل علي تذويب الفوارق الشاسعة في مستويات المعيشة بين الدول الغنية والدول الفقيرة الأمر الذي جعل من تنمية اقتصاديات البلاد النامية احد الأهداف الأساسية لفكرة قيام البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي بدأ أعماله في يونيو ١٩٤٦ ومقره مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية .

ويمارس سلطة الإدارة العليا في البنك مجلس المحافظين الذي يشكل من محافظ لكل دولة عضو والمديرون التنفيذيون الذين يعقدون اجتماعاً أسبوعياً . وأهم الدول الأعضاء في البنك من حيث المساهمة المالية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وألمانيا واليابان .

المعونة الفنية :

المعونة الفنية للأعضاء كدراسات الجدوى وخدمات الخبراء والمستشارين الأجانب وإيفاد العاملين الوطنيين للتدريب في الخارج وغير ذلك من أوجه المعونة الفنية التي قد تفوق في أهميتها للدول النامية الأموال التي قد تحصل عليها تلك الدول من البنك .

ويضطلع البنك بتلك المهمة بحكم ما يتوفر له في ميدان التنمية الدولية من خبرات ومعارف الأعضاء جميعاً مما يستطيع تكريسه لخدمة أي بلد يطلب المشورة في مسائل السياسات الاقتصادية العامة والتخطيط والإدارة والإعداد للمشروعات وتعبئة رأس المال الوطني وترشيد استخدام الموارد البشرية فضلاً عن تطوير الخدمات الإحصائية .

كما يتبع البنك معهد للتنمية الاقتصادية يتولى تدريب المسئولين من الدول النامية في شئون التنمية بالإضافة إلي برامج الأبحاث التي ينظمها البنك في مجالات التخطيط الاقتصادي في التنمية الريفية والتنموية والتجارة الدولية والصناعة والمؤسسات التمويلية والتنمية الإقليمية .

مهام البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

١- مساعدة الدول الأعضاء علي التعمير والتنمية عن طريق الاستثمار في المشروعات الإنتاجية .

٢- تدعيم نشاط القطاع الخاص الأجنبي .

٣- تنشيط وتنمية التجارة الدولية وحفظ توازن المدفوعات .

القواعد الأساسية لعمل البنك وأسلوب عمله :

أ – قصر قروضه علي الأغراض الإنتاجية وتأسيسها علي اعتبارات اقتصادية.

ب – دراسة لمقدرة الدولة علي السداد وضمان الحكومة .

ج – التحقق من عدم اقتراض الدولة من مصدر آخر .

أسلوب عمل البنك :

١- دراسة المشروع المرغوب تمويله في ضوء السياسة الاقتصادية للدولة وإمكاناتها.

٢- دراسة شاملة للأوضاع الاقتصادية للدولة طالبة القرض ومشكلاتها واتجاهات سياسة التنمية فيها .

٣- التشاور مع الحكومة الطالبة لوضع برامج عمليات خلال خمسة أعوام .

٤- الاتفاق علي تفاصيل المشروع والتفاوض الرسمي .

٥- يعرض رئيس البنك الاقتراح علي المديرين التنفيذيين .

المؤسسات لتابعة للبنك الدولي :

أ – هيئة التنمية الدولية :

تأسست عام ١٩٦٠ بهدف توفير القروض للدول الفقيرة بشروط أكثر يسر من شروط البنك وقامت الهيئة بمبادرة من أمريكا والأمم المتحدة

وتقدم الهيئة القروض اللازمة للدول بدون فائدة لمدة خمسين عاماً وفترة سماح عشرة سنوات وتستمد الهيئة مواردها من صافي أرباح البنك الدولي – مساهمات بعض الأعضاء .

ب – مؤسسة التمويل الدولية :

أنشئت عام ١٩٥٦ ومهمتها المساعدة في التنمية الاقتصادية للبلاد الأقل تقدماً بتشجيع نمو القطاع الخاص ومجال التمويل التي تساهم فيه المؤسسة هو المشروعات الصغيرة الخاصة بشرط أن تكون ذات ربحية مرتفعة .

تقييم نشاط البنك :

لم يحقق البنك النجاح المنشود في تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة وحفز انسيابها من الدول الغنية نحو الدول النامية .

وتركيز القروض علي بعض القطاعات مثل الزراعة والنقل والطاقة .

في حين أن قطاع الصناعة لا يلقى التشجيع الكافي .

صندوق النقد الدولي I.M.F :

أنشئ بموجب اتفاقية بريتون وودز في ١٩٤٤.

الأهداف :

١- إيجاد مؤسسة دائمة يجرى في إطارها التشاور لحل مشكلات العالم النقدية.

٢- تثبيت أسعار الصرف .

٣- تسهيل تنمية التجارة الدولية من أجل النهوض بمستوى الدخل الحقيقي والتشغيل .

٤- إشاعة نظم المدفوعات المتعددة الأطراف لتغطية المعـــاملات الجارية .

٥- توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة ما يطرأ من اخـــتلال موازين مدفوعاتها .

الصندوق ووسائل التمويل الدولية :

١- حقوق السحب العامة :

طلب العضو الحصول علي مبالغ من العملات الأجنبية مقابل سداد قيمتها بعملته الوطنية فهي حق شراء وليست قرض .

شروط تمتع العضو بحقوق السحب العامة :

- أن يكون السحب بغرض تغطية عجز مؤقت في ميزان المدفوعات .
- أن يسحب العضو علي ربع قيمة حصته .
- عدم ارتكاب العضو لمخالفة إحدى أحكام اتفاقية إنشاء الصندوق .
- تلتزم الدولة طالبة المبلغ بسداد العمولة .

٢- ترتيبات الائتمان الاحتياطي :

وفر الصندوق هذا النوع من الائتمان إزاء ما يتعرض لــه بعــض الأعضاء من طوارئ ولا يتقاضى الصندوق سوى عمولة بسيطة .

٣- تسهيلات التمويل التعويضي :

استحدث الصندوق هذا النوع من الائتمان لصالح الــدول الناميـــة المنتجة للمواد الأولية لمواجهة تعـــويض الانخفـــاض الطـــارئ لحـــصيلة الصادرات من المحاصيل الزراعية.

٤- التسهيلات البترولية :

نظمها الصندوق عام ١٩٧٤ لمساعدة الدول الأعضاء التي أصاب العجز موازين مدفوعاتها نتيجة لارتفاع أسعار البترول ومنتجاته واعتمد الصندوق في تمويل ذلك الاقتراض من بعض الدول الصناعية والبترولية أهمها كندا – إيران – السعودية – الكويت وقد انتهي العمل بالتسهيلات البترولية عام ١٩٧٦.

٥- صندوق الدعم :

وفره الصندوق لمساعدة الدول التي تضررت من ارتفاع أسعار البترول .

٦- تسهيلات الصندوق الممتدة :

وأنشئ هذا النوع لمواجهة عجز ميزان المدفوعات الذي يمتد لفترات طويلة والناشئ عن اختلالات هيكلية في الإنتاج .

وتلتزم الدولة الطالبة بالقيام باتخاذ إجراءات التصحيح الاقتصادية والمالية للقضاء علي حالة الاختلال الهيكلي .

٧- صندوق الائتمان :

ويتضمن هذا الصندوق منح قروض ميسرة بفائدة بسيطة ولآجال معقولة كما يتضمن بعض المنح علي سبيل العون للدول النامية .

٨- حقوق السحب الخاصة S.R.D.

أنشئ الصندوق هذا الترتيب أو النظام لتوفير المزيد من السيولة لسداد الالتزامات الدولية فالعضو الذي يقبل الاشتراك في تسهيلات السحب الخاصة يلتزم بإمداد من يحتاج من الأعضاء بعملات قابلة للتحويل مقابل حصوله علي حقوق السحب الخاصة .

وهي نقود دولية اعتمد الصندوق في استخدامها علي الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء وهي وحدات نقود حسابية دفترية .

وينظم الصندوق خلق حقوق السحب الخاصة كل خمس سنوات وللمشترك أن يسحب علي ٧٠% من حصته ويكون طلب حقوق السحب الخاصة عندما لا تفي الاحتياطيات النقدية لدى العضو بسد عجز ميزان مدفوعاته .

ومؤخراً تم قصر سلة العملات المشتركة في حقوق السحب الخاصة من (٦) عملات إلي (٥) عملات هي الدولار والين والمارك والجنيه الإسترليني .

تقييم نظام حقوق السحب الخاصة :

أ – استئثار الدول الكبرى والصناعية بمزايا حقوق السحب الخاصة نظراً لارتباط السحب بحصة العضو .

ب – وبالتالي مزايا حقوق السحب الخاصة بالنسبة للدول النامية هي مزايا غير مباشرة ومحدودة .

ج – قد تؤدي حقوق السحب الخاصة إلي زيادة معدلات التضخم خاصة في ظل مظاهر الركود الاقتصادي .

جهود الصندوق ومهمته الرقابية في تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وإزالة قيوده :

أولا : نشاط وطبيعة نظام الصندوق وهدف تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف:

إن هدف اتفاقية بريتون وودز لتحقيق الثبات النسبي لأسعار الصرف قد تضمن في نفس الوقت العمل علي تجنب العيوب التي سبق أن اتسمت بها قاعدة الذهب الدولية في هذا الصدد والمتمثلة في انفراد كل دولة

في تحديد قيمة عملتها ذهباً بما يحقق مصلحتها فضلاً عن جمود أسعار ا لصرف في ظل القاعدة المذكورة .

فأوجد الصندوق إطارا للتشاور بين لدول في صدد تحديد أسعار الصرف بدلا من انفراد كل دولة بتحديد قيمة عملتها ، كما سمح نظام الصندوق بمبدأ ثبات أسعار الصرف مع قدر من المرونة في صورة تعديل للسعر من اجل مواجهة ظروف معينة أو حتى فرض القيود علي حرية التحويل في بعض الأحوال .

فبمقتضى نظام الصندوق تلتزم الدول الأعضاء بتحديد القيمة الأساسية لعملاتها الوطنية بالذهب أو بالدولار الأمريكي ، وبعدم السماح ببيع العملات بأسعار تختلف عن هذا التحديد بما يجاوز ١% كما يحظر نظام الصندوق إتباع تعدد أسعار الصرف.

وعند تحديد العضو لقيمة عملته يخطر بذلك الصندوق ويتقيد بعدم إجراء تعديل يجاوز ١% في القيمة الأساسية إلا بموافقة الصندوق ولا يتمكن العضو من الاستفادة من موارد الصندوق وتسهيلاته ما لم يحصل علي موافقة الصندوق علي القيمة التي حددها لعملته وعلي أي تعديل يجري عليه في الحدود المذكورة .

ويكفل نظام الصندوق قدرا من المرونة لأسعار الصرف بإجازة تعديلها عند وجود اختلال أساسي في ميزان مدفوعات العضو بشرط أن يوافق علي ذلك الصندوق وقد يكون من أسباب الاختلال الأساسي ما يرد من الخارج نتيجة اضطرابات نقدية في بلاد أخرى فيفضي إلي ظواهر البطالة أو التضخم ويطالب علاجه فرض الرقابة علي المعاملات الخارجية الجارية .

ولكن يلاحظ هنا أن اشتراط الاتفاقية لموافقة الصندوق علي تعديل سعر الصرف ينطوي علي تحكم قد يضر بمصلحة الاقتصاد القومي للدولة التي تعاني من الاختلال الأساسي في ظل نظام أسعار الصرف الثابتة ، فقد يجد العضو في مصلحته تخفيض قيمة عملته فيواجه برفض الدول الكبرى التي تملك قوة تصويتية غالبة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية [1] .

علي أن نشاط الصندوق قد تضمن الكثير من مظاهر معاونة الأعضاء علي تحقيق برامج سياسية التثبيت النقدي عن طريق تعديل قيمة عملاتها كمعاونته خلال الخمسينات لكل نم إيران وشيلي وكولومبيا وتركيا في هذا الصدد ، كما ساعد الصندوق بعض الدول في استخدام نظام تعدد أسعار الصرف خلال فترات استثنائية لظروف خاصة كحالات فنزويلا وأروجواي والبرازيل خلال الستينات .

كذلك فإن من مظاهر التخفيف لجمود نظام أسعار الصرف الثابتة ما أتاحته اتفاقية الصندوق للأعضاء من استخدام تسهيلات وموارد الصندوق لسد العجز المؤقت الذي يصيب موازين مدفوعاتهم من المعاملات الجارية .

فإذا ما أردنا تقييم جهود الصندوق في جملتها بصدد تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف أمكن القول بأن الصندوق لم ينجح في فرض الالتزام بأسعار الصرف الثابتة علي الدول الأعضاء فقد عدلت بعض الدول الكبرى من أسعار الصرف بنسبة كبيرة عام ١٩٤٨ بلغت ٤٤% في فرنسا ثم ٢٥% في بريطانيا وتبعتهما في ذلك الكثير من الدول ، كما قرر البعض

---

[1] راجع د. محمد زكي شافعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨.

أسعار صرف متعددة بالمخالفة لأحكام اتفاقية الصندوق وتفاقم الوضع في أواخر الستينات عندما درجت الدول الكبرى (الولايات المتحدة ، فرنسا ، بريطانيا) علي سلسلة من التخفيضات لأسعار صرف عملاتها ، ثم بدأت عهد أسعار الصرف المعومة التي تخضع لتفاعل قوى العرض والطلب .

وأخيراً قدر لنظام أسعار الصرف الثابتة الاختفاء في أوائل عام ١٩٧٢ بعد توقف الولايات المتحدة الأمريكية عن قاعدة قابلية الدولار للتحويل إلي ذهب في أغسطس ١٩٧١ ثم تخفيضها للدولار في ديسمبر ١٩٧٢ وفي فبراير ١٩٧٣.

وتبع كل ذلك اضطرابات شديدة في أسواق المال الدولية ألحقت بالضرر الدول النامية علي وجه الخصوص نظراً لاعتماد الدول المذكورة علي حصيلة صادراتها من العملات المعومة وعلي الأخص من الدولار الأمريكي .

ثانيا : **جهود الصندوق في تصفية نظم الرقابة علي الصرف** :

وفي سبيل إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات حرص الصندوق علي حدث الدول الأعضاء لتخفيف قيود الرقابة علي الصرف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية تمهيداً لإلغائها ([1]) واشترط نظام الصندوق علي من يتجه من الأعضاء لفرض رقابة علي الصرف استثناء الحصول علي موافقته مقدما ([2]) هذا عدا حالتين لا يتطلب فرض الرقابة علي الصرف المتعلق بالمعاملات لجارية فيهما الحصول علي موافقة الصندوق مقدما وهما :

([1]) حددت الاتفاقية لذلك فترة خمس سنوات تبدأ من عام ١٩٤٧

([2]) مادة ٨ من اتفاقية صندوق النقد الدولي .

- فترة انتقال من الحرب إلي السلم بما يلزم لعلاج آثار الحــرب من اضطرابات نقدية واقتصادية وقد قــدرت الاتفاقيــة لــذلك خمس سنوات ينبغي التشاور بعــدها مــع الأعــضاء الــذين يستمرون في فرض الرقابة علي الصرف .
- حالات الدول التي يقرر الصندوق أن عملاتها أصبحت نــادرة بمعنى عدم كفاية ما يحوزه الــصندوق منهــا لــسد طلبــات الأعضاء .

علي أن مسعى الصندوق لإزالة نظم الرقابة علي الصرف لم يكلل له النجاح الكامل بل انه خلال السنوات العشر التالية علي إنشاء الــصندوق أبقت كافة الدول عدا الولايات المتحدة الأمريكية علي قيود الرقابــة علــي الصرف الخارجي .

ولم يتحسن الوضع في هذا الصدد إلا حينما بــدأت دول الــسوق الأوروبية المشتركة عام ١٩٥٧ تحرير عملاتها من الرقابة علي الــصرف وحينما أعلنت أربع عشرة دولة أوروبية عام ١٩٥٨ حرية التحويل بالنسب لغير المقيمين فيما يتعلق بالمعاملات الجارية فأصــبحت عملاتهــا قابلــة للتحويل إلي دولار وفقا لأسعار الصرف المقررة لها ، وأخذت بذلك أيضا ثماني دول من أمريكا الشمالية والوسطى (١). الأمر الــذي ســاعد علــي ازدهار التجارة والمعاملات متعددة الأطراف دون قيــود علــي الــصرف

---

(١) في فبراير ١٩٦١ أعلنت عشرة دول أوروبية أخرى امتثالها للمادة ٨ من الاتفاقية بتجنب فرض نظم الصرف علي المعاملات الجارية منها فرنسا والمملكــة المتحــدة ، ألمانيا الغربية ، وإيطاليا ، وأصبح عدد الدول الملتزمة بهذا النظام فــي ١٩٦٨ – ٣٣ دولة .

وغطى ذلك بالفعل جانبا كبيرا من التجارة الدولية بالعملات القابلة للتحويل منذ الستينات.

هنا وإن كانت موجة تحرير الصرف الخارجي من الرقابة لم تشمل كافة الدول بل يبقى عدد كبير منها حتى الآن – لا يقل عن ٩٠ دولة – يمارس ألوان الرقابة علي الصرف ويعتنق ذلك بصفة خاصة الدول النامية التي تبرر ذلك في المرحلة الراهنة بضرورة الرقابة علي الصرف من اجل علاج الاختلال في موازين مدفوعاتها فضلا عن مقتضيات سياسة الحماية لصناعاتها الناشئة .

تطورات نظام الصندوق وجهود إصلاح نظام النقد الدولي :

إن اضطلاع صندوق النقد الدولي بمسئولياته وجهوده من خلال مهمتي التمويل والرقابة كما سلف البيان لم يحل دون استمرار وتفاقم بعض المشكلات النقدية الدولية التي ولدتها إحداث الاقتصاد العالمي فحالت دون بلوغ الصندوق لأهدافه وحدت بالمجتمع الدولي إلي التفكير جديا في إصلاح شامل لنظام النقد العالمي .

فكان من أبرز العقبات التي واجهت مسيرة جهود الصندوق تفاقم أزمة الثقة بالدولار الأمريكي وقصور حجم السيولة النقدية الدولية بالنسبة لحاجات التعامل التجاري وموازنة المدفوعات ، فضلا عن مشكلة عدم كفاية وملائمة وسائل التصحيح التي دبرها الصندوق لمواجهة اختلال موازين المدفوعات .

أما عن أزمة الثقة بالدولار الأمريكي فكان منشؤها كما سبق أن ذكرنا تزايد العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي وسياسة الاستثمار الخارجي التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية وتمسك السياسة

الاقتصادية الأمريكية عموما بسعر تعادل ثابت للدولار مع الذهب فضلا عن إبقائها علي سعر الفائدة الرخيص تشجيعا للنشاط الاستثماري .

فبالرغم من الأهمية النسبية الكبيرة التي احتلها الدولار إلي جانب الذهب في نظام الصندوق ، نظرا لبريق قابليته للتحويل إلي ذهب بالسعر الرسمي للتعادل إلا أن العديد من الأحداث الدولية كحرب كوريا عام ١٩٥١ وأزمة السويس عام ١٩٥٦ قد نشأ عنها مزيد من الاختلال في ميزان المدفوعات الأمريكي كما صاحبتها أزمات مدفوعات لدى العديد من الدول الصناعية . كذلك ساهمت بعض الأحداث النقدية في أوروبا في إضعاف وتأرجح مركز الدولار الأمريكي كاتفاق ١٤ دولة أوروبية علي قابلية عملاتها للتحويل وفقا لقيم تعادل معينة مع توحيد أسواق صرفها وأدى تدفق رؤوس الأموال من الدولار الأمريكي إلي أسواق الصرف الأوروبية تحت إغراء أسعار الفائدة المرتفعة إلي كف السلطات النقدية في أوروبا عن التدخل لدعم أسعار صرف عملاتها وهو ما فعلته ألمانيا وهولندا وبلجيكا كما قررت بعض الدول الأوروبية رفع أسعار عملاتها كالنمسا وسويسرا وقرر البعض الآخر تعويم عملته كألمانيا الغربية وهولندا

وفي خضم تلك الأحداث جميعا توالت أزمات الدولار الأمريكي خلال الستينات تحت تأثير العجز المتزايد في ميزان المدفوعات الأمريكي مما بلغ في منتصف ١٩٧١ ٢٠ بليون دولار وانعكس ذلك علي مركز الدولار كعملة أساسية تستخدم في تكوين الاحتياطيات الدولية وفي تعويم العملات المختلفة فضلا عن شيوعها كوسيلة دفع دولية فاهتز مركز الدولار في هذه المجالات جميعا وبدأت البنوك المركزية الأوروبية تتردد في امتصاص المزيد من تدفقاته علي أوروبا .

ثم كانت الأزمة القاسية للدولار في أغسطس ١٩٧١ حين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بعض الإجراءات الاقتصادية الشديدة لمواجهة الموقف كتجميد الأسعار والأجور محليا والحد من النفقات الحكومية والعون الخارجي مع فرض ضريبة إضافية علي الواردات وفي مواجهة الموقف الخارجي أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية التوقف عن تحويل الدولار إلي ذهب أو إلي عملات أخرى قابلة للتحويل كما فرضت الرقابة علي المدفوعات وعلي التجارة الخارجية وكان في تلك الإجراءات الأخيرة معولا لهدم نظام النقد الدولي الذي أقامته اتفاقية بريتون وودز .

وفيما يتعلق بمشكلة السيولة النقدية الدولية فقد تفاقمت خلال الستينات بسبب حالات العجز المزمنة في موازين مدفوعات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقصور الذهب [١] والعملات الأجنبية المقبولة دوليا عن سد حاجات الطلب المتزايد بنمو حجم التجارة الدولية ففي حين نمت التجارة الدولية خلال عقدي الخمسينات والستينات بنسبة ٣٠٠% لم يتجاوز نمو الاحتياطيات النقدية الدولية ٢٤٠ % .

كما يبدو جانب من مشكلة السيولة الدولية في الآونة الحاضرة في صورة اختلال في توزيع السيولة مع التغيرات المستمرة في هذا التوزيع ومن ذلك تحول نسبة كبيرة من متراكم الاحتياطيات النقدية للدول النامية خلال الحرب العالمية الثانية لصالح بعض البلاد الصناعية كألمانيا الغربية وفرنسا وكانت الأخيرتان بالإضافة إلي اليابان والدول المصدرة للبترول

---

(١) تناقصت قيمة احتياطيات الذهب من ٤٢ مليون حقوق سحب عام ١٩٦٥ إلي ٣٥ مليون عام ١٩٧٥.

بوجه عام من الدول التي حققت تحسنا كثيرا في وضع الاحتياطيات النقدية التي تحتفظ بها .

وبدأ عجز الأصول الدولية السائلة عن الوفاء بحاجات الاقتصاد الدولي المتزايد النمو كعقبة في سبيل مواجهة مظاهر العجز المؤقت في موازين المدفوعات الأمر الذي قد تضطر معه الحكومات ذات العجز لإتباع سياسات الرقابة علي الصرف وفرض القيود علي قابلية العملة للتحويل .

وأمام قصور كميات الذهب والعملات الارتكازية كالدولار والإسترليني ([1]) كان لابد من التفكير في تعديل النظام النقدي الدولي لتوفير الأصول الدولية الكافية والمتزايدة مما يتناسب مع نمو الإنتاج والتجارة الدوليين .

أما عن مشكلة عدم كفاية وملائمة وسائل تصحيح اختلال موازين المدفوعات التي يتيحها الصندوق فمرجعها أي أن استخدام الدول ذات العجز لموارد الصندوق من احتياطيات النقدية لا يغني عن اتخاذها لوسائل تصحيح محلية خاصة وان نظام الصندوق يهدف إلي تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف والتقليل من إجراء تخفيض سعر العملة والكف عن فرض الرقابة الدائمة علي الصرف الأمر الذي اضطر كثير من الدول إلي استخدام سياسات الرقابة المؤقتة علي الصرف .

إصلاح نظام النقد الدولي :

من أجل هذه المشاكل والعقبات التي عاصرت مساعي الصندوق في تحقيق أهدافه السالف بيانه ظهر العديد من مشاريع إصلاح نظام النقد

([1]) فهناك قيد علي نمو كميات العملات الارتكازية يتمثل في مقدار ما هو متاح من احتياطيات لدى الدولة صاحبة العملة وإلا أدت المغالاة في إصدار العملة إلي الإخلال بالثقة في قدرة الدولة صاحبة العملة الارتكازية علي المحافظة علي سعر صرفها .

الدولي كمشروع تريفين الذي يقترح إيداع الدول المختلفة لجانب من احتياطياتها النقدية الدولية من الدولار والإسترليني لدى صندوق النقد الدولي مقابل فائدة علي أن يتوسع الصندوق في عمليات الإقراض وبيع وشراء الأوراق المالية من اجل تحقيق أهدافه كما اقترح البعض رفع سعر الذهب لزيادة القيمة الحقيقية للاحتياطيات الذهبية الدولية والتشجيع علي إنتاج معدن الذهب .

وفي اتجاه الإصلاح المنشود لنظام النقد الدولي ألف الصندوق، عام ١٩٧٢ لجنة العشرين التي تحولت إلي اللجنة الانتقالية المؤقتة لإعداد مقترحات تعديل اتفاقية بريتون وودز بغرض إصلاح النظام النقدي العالمي

وقدمت اللجنة المذكورة (التي تضم الآن ٢٤ عضواً) مقترحاتها التي وافق عليها الصندوق في ابريل ١٩٧٦ وكانت أهم الخطوط التي تضمنتها المقترحات وما تبعها من تطورات في السنوات الأخيرة ما يلي :

أولا : تقليص دور الذهب وتعزيز أهمية حقوق السحب الخاصة

فتقرر أن يقوم الصندوق ببيع جزء من موجودات الذهب التي يحتفظ بها أو يعيد جانبا منها للأعضاء كما تقرر التخلي عن تقييم سعر الصرف للعملات بالذهب وإلغاء التزام العضو بسداد نسبة من حصته ذهباً

وبهذا تقل الأهمية النسبية الكبيرة التي كان يمثلها الذهب في تكوين السيولة الدولية علي أن يوزع جانب من حصيلة بيع الصندوق لكميات الذهب علي الأعضاء كل بنسبة حصته ويحتفظ الصندوق بالباقي لاستخدامه في معاونة الدول النامية وبشروط ميسرة لعلاج الاختلال الطارئ في موازين مدفوعاتها .

وقد بلغت قيمة الذهب الموزع عام ١٩٧٧ – ٤١٧ مليون حقوق سحب خاصة وجملة الموزع في الفترة ٧٧/١٩٨٠ – ٨٧٤ مليون كما بلغت أرباح عمليات بيع الذهب التي تم توزيعها علي الدول النامية عام ١٩٨٠ – ٦٨٨ مليون حقوق سحب خاصة وجملة ما تم توزيعه خلال الفترة ٧٧/١٩٨٠ – ٩٧٦ مليون ([1]) . كذلك فقد ألغى نظام تقويم حقوق السحب بالذهب فأصبحت تقوم علي أساسا قيم سلة من عملات ١٦ دولة ثم خفض هذا العدد عام ١٩٨٠ لتصبح عملات السلة خمس فقط كما سلفت الإشارة وقيمت الوحدة من حقوق السحب الخاصة بما يساوي ١,٣٢ دولار أمريكي .

واستعيض عن الذهب بحقوق السحب الخاصةِ في التعبير عن قيمة العملات التي تشكل الموجود الاحتياطي كما أصبحت حقوق السحب هي الموجود الاحتياطي الرئيسي في نظام النقد الدولي ومنح الأعضاء حق التعامل مباشرة بحقوق السحب الخاصة دون اشتراط موافقة الصندوق .

وفي عام ١٩٨٠ نشأت لدى الصندوق فكرة إنشاء حساب بديل تحل فيه حقوق السحب الخاصة تماما محل الذهب في نظام الاحتياطي العالمي وإن كانت بعض الأمور في هذا الصدد لا يزال من الصعب الاتفاق حولها كالطريقة التي يتم بها هذا التحول ونسب توزيع المخاطر المالية التي يحتمل أن تلازم إنشاء الحساب المذكور ([2]).

كما قدمت اللجنة المؤقتة لنظام النقد الدولي للمجلس التنفيذي للصندوق في خريف ١٩٨٠ توصيتين لتعزيز وضع حقوق السحب الخاصة ، الأولى بزيادة سعر الفائدة لحقوق السحب الخاصة كي تعادل سعر السوق

([1]) صندوق النقد الدولي ، إدارة الخزانة ، التمويل و التنمية ، ديسمبر ١٩٨٠ .

([2]) صندوق النقد الدولي ، التمويل والتنمية ، ديسمبر ١٩٨٠ ، المرجع السابق ، ص ٥ .

تشجيعا لحيازتها ، والثانية بإلغاء ما يسمى بشرط إعادة التكــوين لحقــوق السحب الخاصة والذي كان يقضي بضرورة احتفاظ العضو بنسبة معينــة من حقوق السحب الخاصة ضمن احتياطياته الدولية لفترة معينة وهــو مــا يدل علي نضوج حقوق السحب المذكورة وارتقائها إلي مرتبــة العناصــر الأخرى المكونة للسيولة الدولية .

وقد بلغت جملة تخصيصات حقوق السحب الخاصة ضــمن تــدفق موارد الصندوق للبلدان الأعضاء عام ١٩٨٠ – ٤٠٣٣ مليون وحدة حقوق سحب خاصة (أي بنسبة ٤٠,٧% من الموارد) كمــا بلــغ إجمــالي تلــك التخصيصات في الفترة ١٩٨٠/٨٧– ٨٠٦٥ مليون ([1]).

ثانيا : تنظيم أسعار الصرف القابلة للتكيف :

وفي هذا الصدد منح العضو بموجب التعديلات الجديدة الاختيار الحر في وضع ترتيبات الصرف التي تلائمه وتحديد الوقت المناسب لتطبيقها فيقوم العضو بتحديد أسعار تعادل ثابتة لعملته في إطار حقوق السحب الخاصــة أو أي معيــار يختاره غير الذهب علي أن يقوم العضو بإخطار الصندوق بتلك الترتيبات خــلال شهر من التصديق علي اتفاقية التعديلات الجديدة . علي أن تحديد العضو لأســعار صرف ثابتة لعملته تصاحبه وفقا للنظام الجديد إمكانية التكييف أي حرية العضو في تغيير ترتيبات الصرف بما يتلاءم مع هدف تحقيق الاستقرار للاقتــصاد المحلــي للعضو والتكيف في ذلك مع ظروف التضخم الذي يسود الاقتصاد العالمي ومواجهة تقلبات المدى القصير ومتطلبات علاج الاختلال في موازين المدفوعات .

([1]) صندوق النقد الدولي ، إدارة الخزانة ، التمويل والتنمية ، ديسمبر ١٩٨٠ .

وتتيح إمكانية التكيف المشار إليها نصوص كل من التعديل الأخير للاتفاقية (المادة الرابعة) فضلا عن قرار الرقابة علي سياسات أسعار الصرف ([1]) الصادر عام ١٩٧٧ عن الصندوق حيث تحرص النصوص المشار إليها علي هدف تحقيق استقرار نظم النقد الدولي كما تحترم في نفس الوقت حق العضو في تنظيم ترتيبات الصرف الخاصة به في إطار سياساته الاقتصادية وأهدافه السياسية والاجتماعية ([2]) .

ووفقا لهذه الترتيبات الجديدة تستمر سلطة الصندوق في الأشراف علي نظم الصرف وسياسات أسعاره بما يكفل عدم إساءة الأعضاء لحريتهم في ترتيبات الصرف بما يضعف من كفاءة النظام النقدي الدولي في تحقيق توازن المدفوعات أو بما يتضمن تنافسا غير نزيه لاكتساب بعض الأعضاء مزايا علي حساب الآخرين .

ومن الوجهة الواقعية فقد تخللت الآونة الأخيرة تقلبات واسعة قصيرة المدة لأسعار الصرف في الدول المختلفة بما في ذلك الدول الصناعية الكبرى وذلك تأثرا بظروف التضخم المتزايد ([3]) وما عكسه من اختلالات شديدة في موازين المدفوعات الأمر الذي يؤكد أهمية التكيف لسياسة أسعار الصرف وقد أسفرت تلك الظروف والأوضاع عن تباين

([1]) Surveillance over Exchange Rate Policies , April ١٩٧٧.

([2]) :.M.F. Annval Report , ١٩٧٨ Developments in the international Monetary System . p. ٣٤, ٣٥.

([3]) بلغ متوسط معدل التضخم السنوي لدى عشر دول صناعية كبيرة منها الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة في الفترة ١٩٧٧/٧٤ – ١١,٨% بينما كان في الفترة ١٩٧٣/٦٠ في حدود ٤,٢ % .

كبير في ترتيبات الصرف من دولة لأخرى وقد أشارت الدراسات التي اهتمت بتقسيم الدول في هذا الصدد لمجموعات متجانسة ([1]) إلي أن عدد الدول التي أخذت بنظام الصرف المثبت تشكل أغلبية بين أعضاء الصندوق حيث بلغ عدده ٩٥ دولة في منتصف عام ١٩٧٨ أما باقي الدول فقد اخذ بعضها بأسعار الصرف المعومة.

ومن الدول التي تناولت بالتعديل أسعار صرفها في الآونة الأخيرة الأرجنتين وشيلي والبحرين وغانا والعراق والإمارات العربية المتحدة .

ويشكل التكيف أو مرونة تعديل أسعار الصرف أهمية خاصة لدى البلدان النامية التي تضار ابلغ الضرر بتأثير معدلات التضخم العالمية ([2]) التي تساهم فيها الزيادات الشديدة في أسعار وارداتها ، مما يجعل من إجراء تخفيض أسعار الصرف لديها ضرورة المقاومة التدهور في نسبة التبادل الدولي لتجارتها ([3]) .

ثالثا : تعزيز موارد الصندوق المالية :

وفي مقام توسعة وتعزيز الموارد المالية للصندوق تضمنت قرارات إصلاح نظام النقد الدولي فضلا عن اتجاه التوسع السالف بيانه في استعمالات حقوق السحب الخاصة منح الأعضاء الحق في التعامل مباشرة بحقوق السحب الخاصة دون اشتراط موافقة الصندوق كما تضمنت القرارات المذكورة العمل علي تيسير إجراءات الحصول علي موارد الصندوق وتبسيط المعاملات المالية له بوجه

([1]) المرجع السابق / ، ص ٣٨.

([2]) بلغ معدل التضخم في الدول النامية غير المنتجة للبترول عام ١٩٧٥ – ١١% .

([3]) عاني العديد من الدول النامية من تدهور معدلات التبادل بفعل الظروف المشار إليها مثل الدول المنتجة والمصدرة للنحاس والسكر.

عام . كذلك تضمن برنامج الإصلاح التوسع في نشاط إقراض الصندوق لأعضائه وتوفير المنح . وكذا تطوير تنظيمات وأجهزة الصندوق بما يكفل منحه صلاحيات القيام بنشاط استثماري لتعزيز موارده بمقادير مساوية لاحتياطياته بعد موافقة العضو علي استثمار ما يستخدم في هذا الصدد من عملته . كما تقرر تشكيل هيئة لحكام الصندوق تقوم بإدارة النظام النقدي الدولي بما يتضمن العمل علي توفير الحجم الملائم دائما من السيولة النقدية الدولية لتصحيح أوضاع موازين المدفوعات وتحويل الموارد الكافية للدول النامية في هذا الصدد .

ويسلم محافظي الصندوق في الوقت الحاضر باعتبار حصص الأعضاء هي مصدر التمويل الرئيسي ، وقد ناقشوا في أواخر عام ١٩٨٠ إمكانية زيادة هذه الحصص لتعزيز موارد الصندوق ولكن تكوين اشتراكات الأعضاء بتلك الحصص في جانب منها من عملات لا يمكن استعمالها في عمليات الاقتراض حال دون تقرير الزيادة المذكورة في الوقت الحاضر لذا فقد اتجه الرأي لدعم موارد الصندوق عن طريق اقتراضه سواء من البلدان الغنية الأعضاء أو من الأسواق الخاصة النقدية والمالية وتجري في الوقت الحاضر إعداد الترتيبات اللازمة لتمكين الصندوق من هذه المهمة التي تحتل أولوية كبيرة في برنامج عمله .

علي أن اتجاه زيادة حجم الحصص لا يزال محل دراسة لكي تتلاءم موارد الصندوق مع تطور حجم الحاجات المالية وحجم التجارة الدولية ، وتشير تقارير حديثة إلي أن قضيتين أساسيتين تشغلان تفكير محافظي الصندوق في هذا الصدد أولاهما ضرورة ملائمة الحصص القائمة لأوضاع الأعضاء المتغيرة في الاقتصاد الدولي والثانية مطالبة البلاد النامية بتقوية مشاركتها في اتخاذ القرارات في الصندوق عن طريق

زيادة حصصها لتحتل حيزا أكبر من إجمالي حصص الصندوق ولعل في اتجاه زيادة حصص الدول النامية البترولية ذات الفائض ما يؤكد هذا الاتجاه ومثاله ما تقرر في مارس ١٩٨١ من زيادة حصة المملكة العربية السعودية وبالتالي دورها في التصويت .

أداء الصندوق وموضوعية القرارات :

لا جدال فيما يحتله صندوق النقد الدولي بحسب أهمية أهدافه من مكانة مرموقة في خدمة التعاون النقدي والعالمي علي الصعيد العالمي بيند أن سلبيات سلف الإشارة إليها في معرض بيان تطورات أداء الصندوق ، قد بدت لتؤكد إخفاق الصندوق حتى الآن في إيجاد نظام نقدي عالمي يستند إلي قواعد متينة كما أن جهوده لم تسفر بعد عن إشاعة نظام المدفوعات المتعددة الأطراف . وربما يبقى هنا الإشارة إلي أن من عوامل الضعف الكياني وضحالة الانجازات في أداء صندوق النقد الدولي ما تتمسك بإشاعته الدول الامبريالية الكبرى من جدوى مبدأ حرية التبادل والمنافسة علي الصعيد الدولي في مواجهة تيارات متزايدة تعلن أسلوب التخطيط والتوجيه أداة لتعجيل التنمية الاقتصادية وقد انعكس هذا التعارض الفكري علي أسلوب إدارة ا لصندوق وسياسته في توجيه المساعدات في شكل انحياز من جانب القوى الرأسمالية المسيطرة علي الصندوق لصالح الدول لتي تدين بالولاء للنظام الحر علي حساب الدول الأخرى الأعضاء .

ولا شك أن مرتكز التحيز الأكثر وضوحا في إدارة الصندوق هو أسلوب التصويت الذي سبق بيانه والذي يسمح لعدد قليل من الدول

المساهمة بحصص كبرى([1]) بالتأثير المتميز علي قرارات الصندوق في الاتجاهات التي تخدم مصالحها في المقام الأول حيث تمكنت الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى من الاحتفاظ بمركز ممثل دائم لكل منها في المجلس التنفيذي فضلا عن حيازتها للأغلبية المطلقة في إجمالي الأصوات وكان للولايات المتحدة الأمريكية مركز القيادة في هذه الكتلة المتحكمة في قرارات الصندوق علي وجه يبعد قرارات الصندوق عن الصفة الموضوعية في معالجة أمور دولية ، الأمر الذي حدا بالبعض ([2]) لوصف إدارة الصندوق كمجلس تحتدم فيه الخلافات السياسية ويسود منطق القوة .

علي أن حقيقة ينبغي تقريرها في كلمة أخيرة هي أن صندوق النقد الدولي يعتبر في الوقت الحاضر الإطار الذي ترسى فيه العديد من قواعد السلوك النقدي الدولي من اجل تعاون اقتصادي يقوم علي احترام تلك القواعد ، وحتى يأذن الله بقيام نظام اقتصادي عالمي جديد يضم الأسس العادلة والفرص المتكافئة للنظام النقدي الدولي .

البند الدولي للتعمير والتنمية [3] :

يطلق عليه بنك العالم وترجع نشأته إلي مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ حيث دعت الحاجة إليه بعد أن سببت الحرب العالمية الثانية تدهورا

([1]) تبلغ النسبة المئوية لأصوات الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى ٥٦,٨ % منها ٢٧,٩% للولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

([2]) د. فؤاد هاشم عوض ، التجارة الخارجية والتدخل القومي ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

([3]) International Bank for Reconstruction and Development (I.B.R.D.)

وتشيع تسميته بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

في المبادلات المتعددة الأطراف فضلا عما خلفته من تدمير في الأموال والأرواح ساد انجلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية .

المساعدات الفنية التي يقدمها صندوق لنقد الدولي للدول الأعضاء :

دور الصندوق في الإصلاح الاقتصادي :

يتحدد دور صندوق النقد الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي وفقا لمتطلبات اقتصاد كل دولة علي حده ومن ثم فقد أمكن تقسيم الدول النامية عموما من حيث احتياجها للمساعدات الفنية للصندوق في مجال الإصلاح الاقتصادي إلي ثلاثة مجموعات أساسية :

١- دول تحتاج إلي برامج " تثبيت " :

ويقصد بها هو الحاجة إلي تصحيح الاختلالات المالية التي تظهر داخليا (في صورة ارتفاع معدلات التضخم علي سبيل المثال) أو خارجيا (مثل عجز ميزان المدفوعات) أو كليهما (كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول النامية) وتنعكس مشاكل عجز ميزان المدفوعات السائد في معظم الدول النامية علي التغيرات التي تطرأ علي الاحتياطيات الدولية والأصول الأجنبية المملوكة للدولة لدى البنك المركزي والجهاز المصرفي .

أدوات تنفيذ برامج التثبيت :

السياسة المالية ، والسياسة النقدية مع التركيز علي علاج أو تقليل حجم العجز أو الاختلال المالي (سواء الداخلي أو الخارجي) أكثر من التركيز علي أسبابه .

٢- دول تحتاج إلي برامج التصحيح :

وتشتمل هذه البرامج علي الاهتمام بالاختلالات الأساسية في الاقتصاد القومي والتي تراكمت خلال فترات طويلة وقد ترجع هذه الاختلالات الأساسية

إلي أسباب داخلية مثل السياسات الاقتصادية الداخلية أو قد ترجع إلي صدمات ذات مصدر داخلي (مثل تغيير النظام السياسي) أو ذات مصدر خارجي (مثل التدهور في شروط التجارة، ارتفاع أسعار البترول بالنسبة للدول المستوردة له، انكماش الأسواق العالمية أي انخفاض الطلب العالمي علي الصادرات الأساسية للدولة ، تدهور الثقة في اقتصاد الدولة) . وتشتمل برامج التصحيح علي مجموعة من الإجراءات مثل ما يتعلق بتوجيه الطلب المحلي أو تشجيع وتعبئة الموارد الاقتصادية الإنتاجية لتغيير هيكل الإنتاج كذلك تشجيع القطاعات الإنتاجية علي الإنتاج للتصدير وفي الحالات التي يكون فيها سعر الصرف مقوما بأعلى من قيمته الحقيقية مما يؤدي إلي تشجيع الواردات وإحباط النشاط التصديري فان تعديل سعر الصرف يعد هاما وضروريا لكل من ترشيد الطلب المحلي وتعديل هيكل الإنتاج كما يعمل علي تعديل معدلات الفائدة وإعادة النظر في معدلات الضرائب وسعر الصرف لتعديل هيكل الإنتاج وتشجيع النشاط التصديري كما تعد أدوات هامة أيضا بالنسبة لبرامج التصحيح .

٣- برامج التصحيح الهيكلي :

وتعد هامة عندما يحتاج الاقتصاد إلي ما هو أكثر من تعديل هياكل الطلب المحلي والعرض وتشتمل هذه البرامج علي رسم سياسات علي مستوى الاقتصاد القومي ككل لكي تؤدي إلي تخصيص أفضل للموارد مثل جهاز الأسعار (خاصة بالنسبة لأسعار السلع الإستراتيجية مثل أسعار الطاقة ، الغذاء ، أو منتجات التصدير الأساسية) أو الخدمات الهامة (مثل خدمات الري في الاقتصاديات الزراعية) كما تشتمل برامج التصحيح الهيكلي أيضا علي إعادة توجيه الاستثمار العام ، مراجعة الإنفاق العام

تشجيع دور القطاع الخاص، إدارة المشروعات العامة ، تحرير التجـــارة ، تصحيح التعريفة الجمركية .

الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات G.A.A.T.

في أعقاب انهيار غالبية النظم والعلاقات الاقتصادية الدوليـــة بعـــد الحرب العالمية ا لثانية وقيام الأمم المتحدة عـــام ١٩٥٤ عمـــدت الـــدول الرأسمالية إلي إقامة منظمة دولية لتنظيم العلاقات الاقتصادية التجارية بين بلدان العالم وتحرير التجارة الدولية ولقد اجتمع ممثلو عدد كبير من الـــدول في هافانا عام ١٩٤٧ لصياغة النصوص المقدمة لـــصياغتها فـــي شـــكل معاهدة أو اتفاقية اقتصادية عالمية وفي بداية المفاوضات الاقتصادية بـــين تلك الدول كان هناك صعوبات واختلافات في وجهات النظر علي بعـــض البنود أو الموضوعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، لكن في نهاية الأمر تـــم التوقيع علي الاتفاقية بعد مفاوضات متكررة ولقد وقع علي الاتفاقيـــة فـــي أول الأمر نحو ثلاثة وعشرون دولة وكان ذلك في أكتوبر ١٩٤٧ ولقد بدأ سريان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في أول ينـــاير ١٩٤٨ وتضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بإقامة توازن بـــين حمايـــة الإنتـــاج المحلي وزيادة معدلات التجارة الدولية ودعم السلم والرخاء الاقتصادي عن طريق تشجيع السياسات التعاونية ويتحدث ميثـــاق الاتفاقيـــة عـــن رفـــع مستويات المعيشة علي المستوى الدولي عن طريق إحداث خفض جوهري في الرسوم الجمركية وإزالة القيود التجارية بين الدول وإزالة المعـــاملات التمييزية في التجارة الدولية .

المبادئ التي تحكم الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات :

١- العمل علي خفض العوائق والحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة الدولية .

٢- ضرورة التزام الدول بتثبيت فئات تعريفاتها الجمركية عند المستويات المتفق عليها بحيث لا يجوز تغيير التعريفات الجمركية إلا بعد الرجوع إلي الأطراف المتعاقدة وتعويض المتضررين منهم وذلك وفقا لنصوص الاتفاقية .

٣- النزاعات التجارية يجب أن تسوى عن طريق التشاور والتحكيم وقد سار العمل في منظمة الجات منذ نشأتها عام ١٩٤٨ علي أن تجتمع الدول دوريا كل عدة سنوات للتفاوض علي إجراء تخفيضات ثنائية في الرسوم الجمركية التي تكون مفيدة بالتبادل .

وقد مرت الاتفاقية منذ نشأتها ١٩٤٧ بعدة دورات للمفاوضات التجارية بين البلاد الأعضاء سميت كل منها باسم المدينة التي عقدت فيها أو الشخص الداعي لها وكانت أولى هذه المفاوضات في جنيف عام ١٩٤٧ بمشاركة ٢٣ دولة منها دولتان عربيتان هما سوري ولبنان ، ثم في فرنسا عام ١٩٤٩ وشارك فيها ثلاثة عشر دولة فقط وفي انجلترا عام ١٩٥٠ – ١٩٥١ وشاركت فيها ثمانية وثلاثون دولة والجولة الرابعة كانت في جنيف خلال الفترة ١٩٥٩ – ١٩٦٢ والتي عرفت باسم جولة ديلون وشاركت فيها ستة وعشرون دولة . ثم جاءت دولة كيندي بجنيف أيضا والتي استمرت خلال الفترة ١٩٦٣ – ١٩٦٧ بمشاركة خمسون دولة ثم دولة طوكيو خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ بمشاركة ثمان وسبعون دولة ثم جولة

أوروجواي التي بدأت عام ١٩٨٦ وانتهت عام ١٩٩٣ وشارك فيها مائة وخمس وعشرون دولة من بينها حوالي تسعون دولة نامية .

وقد تمخضت كل دورة سابقة علي تخفيض للحواجز الجمركية خصوصا علي السلع الصناعية .

وقد ركزت الجولات الخمس الأولى علي تخفيض الجمارك علي السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء بينما أسفرت جولة كيندي عن تخفيض التعريفات الجمركية التي كانت قائمة عام ١٩٦٠ بما يعادل خمسين في المائة من المتوسط وقد ترتب علي جولة طوكيو انخفاض مستويات التعريفات الجمركية علي السلع الصناعية من نحو ٤٠% عام ١٩٤٧ إلي اقل من ١٠% قبل بدء جولة أوروجواي وقد ساهمت تلك الجولات المتعاقبة في إطار الاتفاقية في إعطاء دفعة قوية للتجارة الدولية وبدأت جولة أوروجواي بهدف وضع قواعد جديدة للنظام التجاري الدولي .

جولات مفاوضات منظمة التجارة والتعريفات G.A.T.T

في مجال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عقدت الجات منذ إنشاؤها ثمانية جولات للمفاوضات وفي نهاية كل دورة كان يتم وضع التخفيضات في الرسوم الجمركية المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في شكل وثيقة تعاقدية جماعية تحمل توقيعات الدول المتعاقدة وبهذا الشكل فقد كانت الجات في الواقع تعتبر المحفل الدولي المعني بشئون المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بالإضافة إلي أنها مجموعة القواعد الدولية التي تحكم النظام التجاري الدولي كما أنها تعد بمثابة محكمة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة فيها .

١- جولة كيندي : بدأت جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطـــراف المعروفة بجولة كنيدي في عام ١٩٦٣ واكتملت فـــي عـــام ١٩٦٧ وتمخضت عن اتفاقية لخفض متوسط معدلات الرسوم الجمركية علي المنتجات الصناعية بمجموع ٣٥ % من مستواها فـــي عـــام ١٩٦٣ لتنفذ علي مدى فتر من خمس سنوات وفي آخر عام ١٩٧٢ عنـــدما نفذت الاتفاقية بالكامل كان متوسط معدلات الرسوم الجمركية علـــي المنتجات الصناعية اقل من ١٠ % في الدول الصناعية ومع ذلك فقد كانت لا تزال هناك عوائق تجاري غير جمركية كثيـــرة وخطيـــرة خصوصا في الزراعة .

٢- جولة طوكيو : بدأت مفاوضات التعريفة الجمركية متعددة الأطراف المعروفة بجولة طوكيو في عام ١٩٧٣ واختتمت عام ١٩٧٩ وتـــم فيها التفاوض علي تخفيضات جمركية تنفذ علي فترة ثمان ،ســـنوات وبدأت عام ١٩٨٠ وقد تم أيضا وضع دليل للسلوك تلتزم به الـــدول في تطبيقها للعوائق التجارية غير الجمركية لخفض الأثر المقيد لهذه العوائق غير الجمركية علي التجارة الدولية وقد اشتمل هـــذا الـــدليل علي اتفاق علي دليل للمشتريات الحكومية توحيد في تطبيق الرســـوم في حالات التعويض ومكافحة الاحتكار ونظـــام عـــام للتفـــضيلات لصادرات الدول النامية من السلع المصنوعة ونـــصف المـــصنوعة وسلع مختارة أخرى ومع ذلـــك اســـتبعدت المنـــسوجات والأحذيـــة والالكترونيات الاستهلاكية والصلب ومنتجات أخـــرى كثيـــرة ذات أهمية كبيرة للبلدان النامية وعندما بدأت هذه الجولـــة الجديـــدة مـــن التخفيضات في الرسوم الجمركية تصاعد مع الأسف الضغط في بلاد

كثيرة لحماية الوظائف في الداخل عن طريق القيود التجارية فقد نمت سياسات حمائية بشكل مقلق في الاتحاد الأوروبي ومناطق أخرى كثيرة حتى أن منظمة الجات نفسها أصبحت عرضة للهجوم فالركود العالمي الذي بدا في أواخر ١٩٨١ كان بلا شك السبب الرئيسي لهذا الضغط بالإضافة إلي ذلك نشزت ضغوط حمائية في بلاد كثيرة بسبب تدهور في التنافسية الدولية للصناعات التقليدية نتيجة لمتغيرات حادة في شروط التجارة ، أيضا تحت تأثير العجز التجاري المستمر للولايات المتحدة نمت ضغوط حمائية خلال النصف الأول من الثمانينات في الولايات المتحدة .

٣- جولة أورجواي : في عام ١٩٨٦ بدأت جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في ظل اتفاقية الجات عرفت باسم جولة أوروجواي بعد أن كانت جولة طوكيو لتحرير التجارة السلعية قد استنفذت معظم أهدافها حيث أصبحت معظم تجارة السلع باستثناء المنسوجات والملابس الجاهزة مشمولة بأحكام اتفاقية الجات ،

وهذه الجولة ناقشت عدة قضايا رئيسية :

١- الاستخدام العالمي المتزايد للحواجز التجارية غير الجمركية .
٢- الحاجة إلي تطوير قواعد لتحرير التجارة في الخدمات التي هي من أكثر مكونات التجارة الدولية سرعة في النمو .
٣- التأثير المشوه لعي التجارة في المنتجات الزراعية الناتج عن الإعانات الملحية الزائدة في الزراعة .
٤- الحاجة إلي تطوير وسائل أكثر فاعلية لفض المنازعات التي تنشأ من مخالفة قواعد الجات .

٥- الحاجة إلي تطوير قواعد دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية هي حق ملكية ناتج عن مجهود ذهني مثل اكتشاف أو اختراع أو ابتكار ويتمخض عن حق ملكية بواسطة وثيقة مثل براءة اختراع أو حق تأليف

وفي ديسمبر ١٩٩٣ اكتملت جولة أوروجواي وهي الجولة الثامنة والأكثر طموحا في التاريخ للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي شاركت فيها ١١٧ دولة بعد ٧ سنوات من المفاوضات المضنية وقد كان من المقرر أن تنتهي هذه الجولة في نهاية ١٩٩٠ إلا أن الخلافات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي خصوصا فرنسا علي خفض الإعانات الزراعية قد أخر اختتامها لمدة ٣ سنوات .

وفي الاجتماع الوزاري الذي انعقد في منتصف شهر ابريل ١٩٩٤ في مراكش بالمغرب وقع ممثلي الدول الأعضاء الجات علي الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي علي أن تدرك الفترة حتى نهاية ١٩٩٤ للدول لإنهاء إجراءات التصديق عليها من برلماناتها بقبول نتائج الدولة والانضمام إلي منظمة التجارة العالمية التي ستولى إدارة حزمة من الاتفاقات التي تم التوصل إليها علي أن يبدأ التطبيق اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ وقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي ٢٨ اتفاقا دوليا تغطي العديد من مجالات التجارة الدولية في السلع والخدمات وغيرها من الموضوعات التي اشتملت عليها المفاوضات ويمكن تقسيم موضوعات الاتفاقية التي تم التوصل إليها في ثلاثة أقسام رئيسية هي :

١- النفاذ إلي الأسواق .

٢- الموضوعات المؤسسية .

٣- الموضوعات الجديدة .

وفيما يلي عرض لما توصلت إليه مفاوضات جولة أوروجواي في المجالات الثلاثة :

١- النفاذ إلي الأسواق :

تنظم مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذا المجال ما يلي :

١- بروتوكول النفاذ إلي الأسواق ويقصد به جداول الالتزامات المحددة لكل دولة والتي تدون فيها نتيجة المفاوضات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة بإزالة أو تخفيض الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية وفي هذا المجال فان الدول الصناعية الكبرى قد التزمت بألا يقل مستوى متوسط تخفيض الرسوم الجمركية عن الذي تم التوصل إليه في الجولة السابقة (جولة طوكيو) وهو ٣٣% بينما لا يوجد مستوى معين بالتزامات الدول النامية عدا ما تم التوصل إليه في اتفاقات أخرى في قطاعي الزراعة والمنسوجات .

٢- اتفاق الزراعة :

ويعتبر هذا الاتفاق الأول من نوعه في هذا المجال حيث فشلت جولات سابقة في معالجة هذا المجال وهو خطوة ايجابية في اتجاه تحرير التجارة الدولية للسلع الزراعية وإخضاعها لقواعد الجات .

ويتناول الاتفاق الالتزامات في المجالات التالية :

أ – تخفيض القيود الجمركية وذلك بعد تحويل القيود غير الجمركية إلي رسوم جمركية مع التثبيت والتخفيض علي مدى من ٦ إلي ١٠ سنوات

ب – فتح الأسواق أمام الواردات التي كانت خاضعة لقيود غير جمركية بما لا يقل عن ٣% تزداد إلي ٥% في عام ٢٠٠٠.

ج – تخفيض الدعم علي الإنتاج والتصدير بنسب ٢١% ، ٣٦% علي التوالي "ثلثي النسبة فقط للدول النامية " .

د- تنظيم حق الدول في الرقابة الصحية والبيطرية بما لا يشكل عائق تجاري.

٣- اتفاق المنسوجات:

ويقضي بإدخال قطاع المنسوجات في نظام الجات وذلك بالإلغاء التدريجي لنظام الحصص التي كانت تنظم التجارة .

الاتفاقيات الخاصة بالموضوعات الجديدة :

تناولت جولة أوروجواي موضوعات لم يسبق التفاوض بشأنها في جولات المفاوضات السابق ولذلك أطلق عليها الموضوعات الجديدة وهي :

١- اتفاقية إجراءات الاستثمار ذات العلاقة بالتجارة :

وتهدف هذه الاتفاقية إلي إزالة بعض الشروط التي تفرض علي المستثمر الأجنبي والتي تتعارض مع اتفاقية الجات مثل :

أ – اشتراط نسبة من المكون المحلي في المنتج النهائي .

ب – اشتراط تصدير حصة من الإنتاج المحلي إلي الخارج أو بالعكس ومنع بيع نسبة من الإنتاج في السوق المحلي .

ج – الالتزام بالتوازن بين الصادرات والواردات .

وقد نص الاتفاق في هذا المجال علي تطبيق المعاملة الوطنية التي تقضي بالمساواة بين المشروعات المحلية والاستثمارية الأجنبية وأعطى الاتفاق فترة انتقالية للدول النامية خمس سنوات لتوفيق أوضاعها .

٢- اتفاق الجوانب التجارية في مجال الملكية الفكرية :

هدفت المفاوضات التي دارت حول هذا الموضوع والاتفاق الذي تم التوصل إليه إلي حماية حقوق الملكية الفكرية للإسهام في تشجيع الابتكار

التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا وذلك من اجل الفوائد المشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعارف التكنولوجية وعلي النحو الذي يلبي متطلبات المصالح الاقتصادية والاجتماعية ويحقق التوازن بين الحقوق والواجبات .

وقد نص الاتفاق علي ضمان فاعلية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع إجراءات فعالة تكفل حصول صاحب الحق علي حقوقه مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عوائق أمام التجارة المشروعة ويبدأ الالتزام لهذا الاتفاق أول يناير ١٩٩٦ ومنح الدول النامية فترة زمنية أطول حيث تطبق في أول يناير ٢٠٠٠،كما أن بعض أجزاء الاتفاق ومنها براءات الاختراع يمنح فترة إضافية أخرى خمس سنوات أي يمكن الالتزام بها في أول يناير ٢٠٠٥ . ويمثل هذا الاتفاق حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات التي اتسمت بالصعوبة والتعقيد ويمكن تقسيم هذا الاتفاق إلي مجموعتين رئيسيتين :

المجموعة الأولى : حقوق التأليف والنشر وحقوق الأعمال الأدبية المسموعة والمرئية بما في ذلك أعمال الكمبيوتر .

المجموعة الثانية : براءات الاختراع التي تتضمن مجالات المنتجات الغذائية والأدوية والكيماويات حيث شملت الاتفاقية بالإضافة إلي المنتجات ذاتها أساليب صنعها.

٣- اتفاقية تجارة الخدمات : يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار جولة أوروجواي أول اتفاق دولي متعدد الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الخدمات ، وقد تضمن الاتفاق مجموعة من الالتزامات العامة تمثل المبادئ العامة للاتفاق من بينها شرط الدولة الأولى بالرعاية وعدم التفرقة في المعاملة بين الخدمة الوطنية والأجنبية وغيرها من الالتزامات التي تحددها كل دولة من الدول المشاركة في الاتفاق والتي تسمح فيها

للموردين الأجانب بدخول السوق الملحية بالشروط المدونة في الجدول وفقا لوسائل انتقال الخدمات المشار إليها وفقد أرفق بالاتفاق مجموعة من الملاحق التي تعالج الاتفاق مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات التي تحدد طبيعة كل قطاع خدمي حيث ورد بالاتفاق أربعة ملاحق تغطي قطاعات الخدمات المالية ، الاتصالات ، النقل الجوي ، انتقال الأيدي العاملة .

منظمة التجارة العالمية W.T.O.

وخلال المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة أوروجواي في اتجاه نجاحها وحرص الأطراف المختلفة علي تطبيق مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذه الدولة ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار التنظيمي والمؤسسي لتطبيق هذه الاتفاقات وقد بدأت المنظمة أعمالها فعلا اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ جدول أعمال منظمة التجارة العالمية :

١- الأشراف علي تنفيذ جميع الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي .

٢- تصبح المنظمة منتدى لإجراء مفاوضات فيما بين الدول الأعضاء وعقد جولات جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تهدف إلي المزيد من تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات وإلغاء ما تبقى من قيود بهدف زيادة انسياب حركة التجارة الدولية .

٣- تسوية المنازعات للتوصل إلي حلول مرضية ومنصفة لجميع الأطراف لاسيما الأطراف الصغيرة تجاريا وإنهاء الإجراءات الانفرادية والتهديدات التي دأبت بعض الدول الكبرى عليها عبر سنوات طويلة .

٤- الأشراف علي مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية بهدف إلزام كل دولة بالوضوح والشفافية في سياستها التجارية ، وشرح عناصر هذه السياسة بم يكفل المصداقية والأمان في العلاقات التجارية الدولية وفي هذا الإطار ستقوم منظمة التجارة العالمية .W.T.O بأداء وظائفها من خلال عدة أجهزة منها :

- المؤتمر الوزاري الذي ينعقد مرة كل عامين علي مستوى وزراء التجارة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للنظر في أعمال المجلس ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء .
- المجلس العام ويتولى الأشراف علي سير عمل المنظمة واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة خلال الفترات ما بين انعقاد دورات المؤتمر الوزاري.

ويعمل تحت إشراف المجلس العام عدة مجالس متخصصة هي :

١- مجلس التجارة في السلع ويتولى الأشراف علي تنفيذ جميع الاتفاقات المتعلقة بتجارة السلع .

٢- مجلس التجارة في الخدمات ويتولى الأشراف علي تنفيذ اتفاق تجارة الخدمات .

٣- مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية ويتولى الأشراف علي تنفيذ اتفاق حقوق الملكية الفكرية .

والي جانب هذه المجالس المتخصصة توجد عدة لجان فنية منها

لجنة قيود ميزان المدفوعات التي تتولى إجراء مشاورات مع الدول التي تفرض قيودا أو رسوما إضافية علي وارداتها في حالة وجود اختلالات في موازين المدفوعات.

لجنة التجارة والتنمية وتتولى متابعة ما جاء فـي اتفاقيـة جولـة أوروجواي بشأن المعاملة الخاصة والمتميزة للدول النامية .

لجنة الميزانية والشئون المالية والإدارية .

هذا فضلا عن اللجان العديدة التي سوف تنشأ بموجـب الاتفاقـات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي للإشراف علي تنفيذ أحكام كل اتفـاق ومتابعة تقديم المستندات اللازمة لتنفيذه .

ومنظمات التجارة العالمية التي بدأ عملها فعلا أول ينـاير ١٩٩٥ هي هيئة دولية ذات شخصية اعتباري مستقلة وتلعب الدور الأساسي فـي النظام التجاري الدولي الذي أرست قواعده اتفاقـات جولـة أوروجـواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتجدر الإشارة إلي أن فكرة منظمة التجارة العالمية ليست جديدة وإنما ترجع إلي الأربعينات عندما عقد مؤتمر مريتون وودز الذي أنشأ صندوق النقد الدولي والبنـك الـدولي للإنـشاء والتعمير فقد جرى التفاوض علي ميثاق لمنظمة تجارة دولية في هافانا في ١٩٤٨. وعندما لم يتم التصديق علي ميثاق المنظمة بواسطة الكـونجرس الأمريكي وبرلمانات دول أخرى فان منظمة "الايتو" لم تر النور واكتفـي المجتمع الدولي حينئذ بالعمل بمقتضي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـارة "الجات" التي كانت اقل طوحاً مَن " الأيتو".

وبإنشاء " منظمة التجارة العالمية " تكتمل مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير حلقات التجارة والتمويـل لتـشكل النظـام الاقتصادي العالمي .

الفصل السادس
الأمم المتحدة والتعاون الدولي
لحماية البيئة

الفصل السادس

الأمم المتحدة والتعاون الدولي لحماية البيئة

تضم بيئة الإنسان الأرض والماء والهواء المحيط أو الذي يتخللها وهي العناصر التي يتكون منها إقليم الدولة . ونظرا لأن الهواء لا يعرف حدودا كما أن مياه البحار والمحيطات تحيط بمعظم أجزاء اليابسة فتصل بين حدود العديد من الدول ويعتريها تلوث يلحق بها وينتقل بسرعة فائقة عبر تلك الحدود ، لذلك نهض المجتمع الدولي بأكمله لإيجاد قواعد قانونية للمحافظة علي البيئة من التلوث الذي بدا يشكل ظاهرة شديدة الخطورة علي المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين بسبب ما نتج عن عمليات التنمية الصناعية وزيادة الكثافة السكانية في العديد من مناطق العالم والاستنزاف غير المرشد لمصادر الثروات الطبيعية والاعتداء عليها

جهود الأمم المتحدة للمحافظة علي البيئة :

عندما استشعر العالم تلك الخطر الداهم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة ١٩٦٨ يطلب من الأمين العام أن يجمع المعلومات والبيانات التي تبين حالة بيئة الإنسان في جميع أنحاء العالم وان يقترح الإجراءات الوقائية اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها . (١)

وبناء علي هذا القرار وضع يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت تقريره الذي أطلق عليه تقرير يوثانت ونشر في ٢٦ مايو ١٩٦٩ تحت عنوان الإنسان وبيئته Man and his environment وقد ورد في هذا التقرير ما يلي :

(ظهرت لأول مرة في تاريخ البشرية كارثة علي مستوى العالم كله بما فيه من دول متقدمة ودول متخلفة تتعلق بعلاقة الإنسان ببيئته وكانت الشواهد

---

(١) انظر د. حازم حسن جمعة – الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة .

المنذور بذلك قد ظهرت منذ زمن طويل ومتطلبات واحتياجات البيئة والاعتداء علي رقعة الأراضي الزراعية والنمو العشوائي للمناطق السكنية في الحضر وتقلص المناطق المفتوحة والاستمرار المتزايد في القضاء علي العديد من أنواع الحيوانات والنباتات ومما لا شك فيه انه لو استمر الحال علي هذا النحو فان الحياة علي الأرض مستقبلا ستكون مهددة بالخطر ...) .

وبعد قراءة تقرير يوثانت طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي الفور من اليونسكو أن ينظم مؤتمرات إقليمية عقدت بالفعل في المدة من ١٩٦٩ إلي ١٩٧١ في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وأوروبا للإعداد لمؤتمر عالمي عن حماية بيئة الإنسان وقد تم إعداد تقرير يقدم لهذا المؤتمر اشترك في إعداده مائة باحث وطبع بعشر لغات تحت عنوان " ليس لنا سوى ارض واحدة " وقد عقد ذلك المؤتمر فعلا في ١٤ يونيه ١٩٧٢ في مدينة ستوكهولم .

وبدأت أعمال المؤتمر موزعة علي ثلاث لجان اختصت اللجنة الأولى بالاحتياجات الاجتماعية والثقافية لحماية البيئة ، واختصت اللجنة الثانية بالمحافظة علي مصادر الثروة الطبيعية ، واختصت اللجنة الثالثة بمناقشة الإجراءات الدولية التي يمكن أن تتخذ لمكافحة تخريب بيئة الإنسان

واصدر هذا الاجتماع العام إعلان ستوكهولم سنة ١٩٧٢ متضمنا ستة وعشرون مبدأ لحماية البيئة وتم توزيع تلك المبادئ علي جميع دول العالم ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ يتعلق بالتعاون بين الدول في مجال حماية البيئة .

وبناء علي قرار المؤتمر أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة متخصصة هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مجلس الأمم المتحدة المنظم لبرامج البيئة. UNEP Governing Council environmental Programs ويتكون المجلس من ممثلي ٥٤ دولة تنتخبهم الجمعية العامة

لمدة ثلاث سنوات والمركز الرئيسي للمجلس في مدينة نيروبي العاصـــمة الكينية .

مهام مجلس الأمم المتحدة للبيئة :

تضمن برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لحماية البيئـــة (UNEP) منذ بداية عمله بعض الأهداف أهمها ما يلي :

١- إنشاء شبكة من مائة محطة علي الأقل لقياس تلوث المناخ .

٢- إنشاء عشر محطات علي الأقل لتسجيل أي تغييرات تطرأ علي البيئة.

٣- أن يتخذ المجلس الإجراءات التي تحول دون إلقاء الـسفن للبتـــرول والجاز في البحار .

٤- أن يعد بأسرع ما يمكن معاهدة توقع عليها الدول تحظر التخلص من المواد الكيميائية والنفايات الصناعية في البحار والمحيطات ، مع إعداد قائمة بالمواد الخطرة التي تهدد البيئة بحيث تشتمل أيضا علي أرقام عن حجــم إنتاجهــا وطرق ووسائل استخدامها بما في ذلك المواد المشعة .

٥- تنظيم التعاون الدولي في مجال دراسة وتنظيم استخدام المواد الضارة التي توجد في المنتجات الغذائية .

٦- أن يضع قائمة دولية بالأنهار التي تتعرض للتلوث وتلــك التـــي لـــم يلحقها التلوث بعد وقائمة بالمصارف التي تصب الأنهار من خلالهـــا في المحيطات والبحار .

٧- جميع المعلومات من أنحاء العالم عن الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة نتيجة لعمليات التعدين .

٨- صياغة قائمة متوازنة دوليا لمصادر الطاقة من حيث الأضرار التـــي يمكن أن تلحق بالبيئة نتيجة استغلالها .

٩- وضع خطة عمل تنظم التخطيط الدولي لرصـــد اســـتغلال مـــصادر الثروة الطبيعية .

١٠- رسم خريطة عالمية تحدد عليها التهديدات الإقليمية التي تعرض البيئة الطبيعية للتدمير .

ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه علي تحقيق هذه الأهداف مضافا إليها جهوده في إعداد المعاهدات الدولية التي تهدف إلي المحافظة علي البيئة .

وقد وقع المجلس في الأول من فبراير عام ١٩٨٠ إعلاناً عن السياسات البيئية والإجراءات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وذلك في مقر الأمم المتحدة كما نشر المركز تقريرا عن حالة البيئة في العالم في مايو ١٩٨٠ .

هذا وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٤ اللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية وقد نشرت هذه اللجنة في ٢٧ أبريل ١٩٨٧ تقريرا تحت عنوان "مستقبلنا المشترك " وقد اقترح هذا التقرير عدة إجراءات بناءة (تنظيمية ومالية وقانونية) للمساعدة علي حل المشاكل الاقتصادية ومشاكل البيئة الحية وتعبير البيئة الحية يشمل مجموع مكونات البيئة التي نعيش فيها والتي تعد جزءا من الكون والتي تضم كل الكائنات الحية ، فهي تشمل الأرض وعدة مئات من الأمتار التي تعلوها وما يوجد تحت سطحها ، والأنهار والبحار والمحيطات .

وقد كان علي رجال القانون أن يضيفوا وثائق تتضمن أسس ووسائل حماية البيئة ويسعون إلي قبول الدول لها والتوقيع عليها كمعاهدات ملزمة تحقق أهداف الإنسان في العيش في بيئة صالحة ، وبالرغم من انه قد يبدو أن تحقق مثل ذلك الهدف أمر صعب في ظل المعطيات الدولية السائدة إلا أن العدد الهائل من التوقيعات التي حظيت بها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ يثبت لنا اهتمام العالم اجمع بالمحافظة علي البيئة المحيطة بنا ، فقد أعلنت هذه الاتفاقية أن قاع أعالي البحار بما

يحويه من مصادر الثروة المعدنية الذي يطلق عليه المنطقة يعد ميراثا مشتركا للإنسانية وان تستثمر لصالح كل البشر الذين يمارسون كافة الحقوق علي هذه المنطقة ويتحملون المسئولية عنها وهكذا أنشأت الاتفاقية سلطة دولية تنوب عن أعضاء المجتمع الدولي لإدارة واستغلال هذه المنطقة وبذلك أعطى قطاع من الكرة الأرضية مركزا قانونيا مستقلا عن سيادة أي دولة منفردة .

وهناك للآن ما يزيد علي ٢٥٠ عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية . بدأت منذ ١٩ مارس ١٩٠٢ بمعاهدة باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة ، إلي أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ريو دي جانيرو في يونيه ١٩٩٢ والذي أسفر عن معاهدتين بشأن المحافظة علي الأحياء ، والمحافظة علي حرارة المناخ وبرنامج عمل القرن العشرين وإعلان "ريو".

وعن الوضع القانوني الحالي للبيئة فان حماية البيئة تتم علي المستوى الدولي وعلي مستوى الأنظمة القانونية الوطنية جنبا إلي جنب والاعتبارات الإنسانية التي فرضت المحافظة علي مصادر الثروة تجسدت في إحدى الوثائق الأساسية للبيئة الدولية وهو إعلان ستوكهولم عن بيئة الإنسان حيث ورد به أن مصادر الثروة الطبيعية للكرة الأرضية التي تشمل الهواء والماء والبيئة الحيوانية والبيئة النباتية وبصفة خاصة ما تمثله من أنواع البيئة الطبيعية يجب أن تتوافر لها الحماية تحقيقا لصالح الأجيال الحالية والمستقبلة من خلال التخطيط أو الإدارة التي تتلاءم معه .

واهم مجموعة مبادئ منذ إعلان ستوكهولم في الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢ (World Charter for Bature) الذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعد علامة من علامات التطور في هذا المجال فالمقدمة تذكر في عباراتها الأولى أن البشرية جزء من الطبيعة

والحياة تعتمد علي عدم الاضطراب في وظيفة نظم الطبيعة التـي تـؤمن الإمداد بالطاقة والغذاء .

مظاهر اهتمام منظمات الأمم المتحدة المتخصصة بالبيئة :

١- **منظمة العمل الدولية والبيئة :** وضعت منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٧ مشروع معاهدة تم قبولها تحت رقـم ١١٤٨ تتعلـق بحمايـة العمال ضد المخاطر الناشئة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل .

٢- **منظمة اليونسكو :** ولأن البيئة تهم المجتمـع الـدولي ككـل وتتعلق بها مصالحه لذلك يجرى النص علي ذلك في ديباجـة المعاهـدات التي تصاغ لحماية أو تنظيم أي عنصر نم عناصر البيئة فعلي سبيل المثال تعلن معاهدة اليونسكو ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقـافي والطبيعـي العالمي أن إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يـشكل إفقـارا ضارا لميراث كل دول العالم .

ذلك أن اهتمام الدول بالبيئة ينعكس حتما علـي النظـام القـانوني الدولي الذي يهدف إلي حماية المصالح المشتركة للبشرية وينظـر للـدول علي أنها تمارس كافة السلطات اللازمة لتحقيق هذا الهدف أكثر من مجرد كونها دولا تتمتع بسيادة لصيقة بها كما يشير المبـدأ الأول مـن إعـلان ستوكهولم إلي التزام كل شخص بحماية وتحسين أحـوال البيئـة للأجيـال الحالية والمستقبلة كما ذكرنا وان علي الدول وفقا للمبدأ السابع أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تتسبب في وجود أخطار لصحة الإنسان أو أن تضر بالإحياء المائية في البيئة البحرية أو تضر بأمن البحار أو استخداماتها المشروعة .

ونرى أن المبدأ ٢١ من الميثاق العالمي لحماية الطبيعة (إعلان ستوكهولم) أكثر صراحة ووضوحا في إلزام الدول بالمحافظة علي البيئة ، فهو يلزمها مع الأشخاص الدولية الأخرى والوطنية كذلك بالآتي :

أ – التعاون في سبيل الحفاظ علي الطبيعة من خلال العمل المشترك والإجراءات المناسبة بما في ذلك تبادل المعلومات والمشورة .

ب – وضع معايير واشتراطات لعمليات الإنتاج والتصنيع والتي قد يكون لها آثار سلبية علي الطبيعة ، ووضع أسلوب متفق عليه لرصد تلك الآثار .

ج – تطبيق أحكام القانون الدولي النافذة بشأن المحافظة علي الطبيعة وحماية البيئة .

د – المحافظة علي الطبيعة وحمايتها في المناطق التي تخرج عن حدود السيادة الوطنية.

جهود الدول في مجال حماية البيئة :

كونت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) في عام ١٩٧٢ لجنة مختلطة مشتركة لحماية البيئة حيث وضعت هذه اللجنة في ٢١ سبتمبر ١٩٧٢ ثلاثين موضوعا للبحث المشترك ، كذلك صدر قرار من رؤساء دول وحكومات المجموعة الأوروبية في المؤتمر الذي عقد في ٢٠ أكتوبر من عام ١٩٧٢ عملا مشتركا لحماية البيئة وكذلك وضع مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي البرنامج الأوروبي لحماية البيئة بمقتضي القرار النهائي الذي قرر في نهاية مؤتمر هلسنكي عام ١٩٧٥.

نظرة الأديان لأهمية البيئة :

تبذل جهود عديدة لتوحيد المفهوم الأساسي لأهمية البيئة وحمايتها بما في ذلك إسناد هذا المفهوم للتقاليد الدينية وأهميته في إثبات طاعة الله والخضوع لتعاليمه في تحقيق العدالة الاجتماعية وهو الهدف السامي

الدنيوي للديانات السماوية ولذلك ورد النص في برنامج (أجندة) القــرن الواحد والعشرين التي قدمت لمؤتمر قمة الأرض الذي عقــد فــي يونيــه ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل علي أهمية التعاليم والقيم الدينية فــي مجال المحافظة علي البيئة . كما دعت إلي عقد مؤتمر يعقد في إطار الأمم المتحدة لإبراز التعاليم الواردة في الثقافات الدينية المختلفة والتــي تركــز علي أهمية البيئة وضرورة حمايتها .

وفي اليوم العالمي للسلام في الأول من يناير ١٩٩٠ قــال البابــا جون بول الثاني أن في يومنا هذا يوجد تخوف متزايد من أن سلام العــالم مهدد ليس فقط بسباق التسلح والــصراعات الإقليميــة واخــتلال العدالــة المستمر بين الناس والشعوب ولكن أيضا بسبب افتقاد الاحتــرام الواجــب للطبيعة وذلك بالاعتداء علي مصادر الثروة الطبيعية والانحدار المــستمر في مستوى المعيشة .

وقد ورد في قصة الفيضان الذي أغرق المعمورة أن الله تعالى أمر سيدنا نوح عليه السلام أن ينقذ كل المخلوقات وورد في الإنجيــل ليحــافظ علي السلالات حية علي سطح الأرض وينتهي بعهد بين الرب والإنــسان وكل مخلوق حي من أجل بقاء الأجيال.

كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : " حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك إلا من سبق عليه القول ومن أمن معه إلا قليل" وذلك شاهد علي أن الله تعالى خلق الكون وما فيه وما عليه من مخلوقات وأمر بحفظها فلا يحق للإنسان أن يعمد إلي تدميرها .

وقد أبرز دور الإسلام في المحافظة علي البيئة الطبيعيــة " اتحــاد المحافظة علي العالم World Conservation Union (IUSN) " فــي بحث له عن السياسة البيئية والقانون ، حيث ورد في هذا البحث ان الإسلام يقدم أسلوبا للحياة ينطوي علي نظرة شــاملة للكــون والحيــاة الإنــسانية

والعلاقات القائمة بينهما كما يشمل العقيدة والإيمان والشريعة وتطبيق تلك الشريعة .

ورغم أنه ينظر للإنسان باعتباره احد مكونات الكون الذي تعد مكوناته وعناصره مكملة لبعضها البعض في تكامل تام إلا أن الإنسان له علاقة خاصة بالعناصر الأخرى للطبيعة وهي علاقة استغلال وتطوير والمبدأ الأساسي بالنسبة للبيئة الحية أن حكمة الله تعالى تقتضي بقاء الإنسان في الأرض لذلك فبالإضافة لكونه عنصرا من عناصرها فان الإنسان كذلك ينفذ أحكام وأوامر الله تعالي وطالما انه مجرد حارس لإدارة الأرض وتنظيم حركتها وليس مالكا لها فهو معمر وليس مخربا لها أو متحكما فيها فقد استخلف الإنسان في الأرض لعمارتها واستغلالها ولفائدته ولتحقيق مصالحه ، لذلك عليه أن يحافظ عليها وان يبقى عليها وان يصونها بأمانة وعليه أن يعمل في حدود هذه الأمانة .

وبناء علي هذه المفاهيم فان مبادئ الإسلام تقدر وتقر بأهمية حماية العناصر الطبيعية الأساسية والمحافظة عليها وكل جيل يكون من حقه استعمال الطبيعة دون أن يجور أو يعتدي علي مصالح الأجيال المستقبلة .

وهكذا فإن حماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية والمحافظة عليها وتنميتها هي واجب ديني ملزم يتعين علي كل إنسان متدين أن يأخذ به وان يتعهد بتنفيذه ، علاوة علي ذلك فإن أي تخريب للبيئة الطبيعية ومواردها هو أمر محرم في جميع الأديان السماوية .

مسئوليات الأمم المتحدة ومستقبل الحفاظ علي البيئة :

تطورت فكرة السيادة الوطنية ولم يعد المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة أمرا قائما في ظل جميع المعايير والظروف السائدة ولكن التدخل فى الشئون التى تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول أمر غير مقبول وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدية ولمعاصرة وفقا لنص صريح في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٧/٢)

وبدا للشعوب النامية أن قواعد القانون الدولي للبيئة هي مـدخل جديـد وخطيـر تستطيع الدول المتقدمة عبره التدخل في الشئون الداخلية للدول النامية وإزاء هـذه الحساسية الوطنية التي تجد ما يبررها في كثير من الأحايين والتي تنبـئ عنهـا القواعد القانونية التي تسعى بعض الكتابات إلي تقنينها بوصفها قانونا دوليا للبيئـة إزاء ذلك نقول أن دور الأمم المتحدة يبدو أكثر أهمية وفاعلية في مجال المحافظة علي البيئة فالأمم المتحدة طالما اتسمت بالحيدة والمحافظة علي مصالح الأمم جمعاء فان تصديها لمهمة حماية البيئة وتقنين قواعدها علي المستوى الدولي سيجعل قواعد القانون الدولي للبيئة وإجراءات حمايتها بمنأى عن أي تخوف مـن التـدخل فـي الشئون الداخلية للأمم المستقلة . إذا أضفنا إلي ذلك الطابع العالمي للبيئـة بحكـم الواقع وما تتمتع به الأمم المتحدة من إمكانيات مادية وخبرات فنية وإدارية فان أمر توليها مسئوليات حماية البيئة في المستقبل سيصبح من الأمور المفروض عليهـا القيام بها وتحمل مسئولياتها تجاهها . لقد أطلقت من قبل فكرة تقييد حرية الدولة في ممارستها لسلطاتها الداخلية عندما يترتب علي تلك الممارسـة أضـراراً بالبيئـة وبالتراث الإنساني الموجود داخل إقليمها وتصدي الأمم المتحدة وأجهزتها لمراقبة تصرفات الدول داخل أقاليمها سيبدو أمرا مقبولا أو مستساغا عما لو قامت بتلـك المراقبة دولة ما تتساوى مع الدولة المعنية في السيادة وكل الدول متساوية السيادة لذلك كله بات في اعتقادنا أن دور الأمم المتحدة في الحفاظ علي البيئة وحمايتهـا بات من أولى مهامها وأخطرها .

قانون البيئة الدولية ([1])

مقدمات التنظيم الدولي لحماية البيئة الدولية : يتميز العصر الـذي نعـيش فيه بالاستخدام الواسع للعلم والتكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة ، ولا شك أن لذلك آثاره الايجابية والسلبية علي الحياة الإنسانية علي كوكب الأرض .

([1]) انظر د. ماجد إبراهيم علي – قانون العلاقات الدولية .

ومن بين الآثار السلبية تزايد مشاكل ا لبيئة وتفاقم مخاطرها فهناك ما يسمى بالإخلال في التوازن البيئي في كثير من البلاد وخاصة الصناعية وتأتي مشكلة التلوث البيئي علي رأس المشاكل التي تهدد الحياة الإنسانية سواء براً أو بحراً أو حتى في الجو والفضاء ، فالغلاف الجوي علي اتساعه الشاسع أصبح مهددا بتناقص طبقة غاز الأوزون التي تمنع إخطار الإشعاعات الكونية علاوة علي تزايد نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون الضارة وهو ما كان له آثاره الملموسة في تغيير الأحوال الجوية والمناخية ومشاكل الجفاف في كثير من أنحاء عالمنا المعاصر .

ولمواجهة تزايد مشاكل البيئة وتفاقم مخاطرها دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أول مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية في مدينة استكهولم بالسويد وقد عقد المؤتمر في الخامس من شعر يونيو عام ١٩٧٢ واشترك فيه ١٣٠ دولة بالإضافة إلي العديد من المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية .

وتمثلت أهداف المؤتمر الرئيسية في تنبيه الشعوب والحكومات إلي مخاطر تلويث البيئة الدولية واقتراح الحلول القانونية لحماية البيئة وتحسينها ومكافحة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة .

وصدر عن المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسئولية عما يصيبها من أضرار .

وتضمن الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية المبادئ التالية : (١)

إن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية طيبة وانه مسئول عن حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة هذا بالإضافة إلي

---

(١) انظر د. إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي العام سنة ١٩٩٠ .

مسئولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلي إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى وعليها أن تتعاون من اجل التوصل إلي قانون دولي لـنظم كيفية مواجهة التلوث وغيرها وأكد الإعلان علي وجوب أن تدعم ا لسياسات البيئية التطور المحتمل لهذه الدول وعدم الأضرار به.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة : United Nations environment Program

أنشأ بناء علي توصيات مؤتمر استكهولم في ديسمبر ١٩٧٢ كجهاز للتنسيق من اجل توجيه المبادرات البيئية وإداراتها علي المستوى الدولي والعمل كوسيط في كل ما يتعلق بمشاكل البيئة من أجل معالجتها والحماية من أضرارها وتعتبر مدينة نيروبي مقراً للبرنامج .

وتتمثل الأهداف الأساسية للبرنامج في تيسير التعاون الدولي في مجال البيئة ومواجهة مشاكل وأضرار التلوث البيئي وترقية وتبادل المعلومات والمعارف البيئية.

وتخليدا لذكرى الخامس من يونيه ١٩٧٢ الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم عام ١٩٧٢ أعلنت الجمعية العامة هذا اليوم في كل عام يوما للبيئة وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٤ الدورة ٢٧ في ١٥ ديسمبر ١٦٧٢.

الحلول القانونية في مجال مكافحة الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة

١- البيئة كقيمة من قيم المجتمع الدولي :

أصبحت البيئة قيمة من قيم المجتمع الإنساني واتجهت التشريعات إلي حمايتها ومنع الأضرار بها باعتبار أن البيئة تمثل قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع ذلك أن الأضرار بها لا يضر فرداً واحداً ولكن يضر المجتمع في مجموعه وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه .

ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها ضمن حقوق الإنسان([1]) وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة .

وتتكون البيئة من الوسط الذي يتصل بحماية الإنسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها .

وقد اتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية إلي تعريف البيئة بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق علي الكائنات الحية أو النشاط الإنساني وخلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي عام ١٩٧٣ جاء أن كلمة البيئة كانت تتردد في مؤلفات الكتاب الفرنسيين في القرن السادس عشر وتعني ما حولنا وما يحيط بنا وقد دخلت هذه الكلمة اللغة الانجليزية نقلا عن اللغة الفرنسية .

فالبيئة لغة تعني حالة الاستقرار والنزول وفعلها باء بمعنى رجع إلي مستقر أي ما يدل علي الاستقرار في مكان أو علي حالة .

وتدل البيئة في معناها اللغوي علي المكان العام لجنس أو نبات أو حيوان أو نحو ذلك كما تدل علي الحال التي عليها هذه المسميات ([2]) وتختلف البيئة في معناها عن كلمة الطبيعة Nature حيث تشمل البيئة أوضاعا ناشئة عن حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة وتنوع مصادر الطاقة التي طوعها الإنسان لخدمته في الأرض والبحر والجو .

وعلي ذلك فإن البيئة الإنسانية تضم عنصرين أساسيين أولهما العناصر الطبيعية من ارض وماء وهواء وحيوان ونبات وهو ما يطلق

([1]) انظر الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في مؤتمر ستوكهولم يونيو ١٩٧٢. .

([2]) انظر : موسوعة التشريعات البيئية في جمهورية مصر العربية .

عليه البيئة الفيزيقية وثانيهما العناصر المضافة الناتجة عن النشاط الإنساني وتعامله مع تلك العناصر الفيزيقية.

وعلم البيئة علم حديث رغم أن الإنسان استخدم الكثير من المعارف البيئية من آلاف السنين وموضوع هذا العلم هو دراسة النظم البيئية الجزئية في إطار نظام شامل يربط بين العلوم الطبيعية والإنسانية ويبحث في جوانب البيئة العلمية والاجتماعية والتشريعية .

٢- الأخطار التي تواجه البيئة :

تواجه البيئة أخطاراً عدة يمكن أن نجملها في ثلاثة :

الأول : التلوث الطبيعي أو المستحدث .

الثانية : تدهور البيئة ونضوب بعض مواردها .

الثالثة : الأضرار المتعمد بالبيئة .

أولا : التلوث : علي الرغم من كثرة الكتابات في موضوع التلوث إلا انه لا يوجد حتى الآن اتفاق علي تعريف دقيق له فهناك تعريف يقول أن التلوث هو إضافة الإنسان لمواد أو إشكال للطاقة إلي البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلي إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان أو تعميق بعض أوجه النشاط الإنساني أو يؤثر علي عناصر الطبيعة من ارض وماء وهواء بما يقلل من إمكانياتها .

وفي مؤتمر استكهولم تم وضع تعريف للتلوث يقول : " إن النشاطات الإنسانية تؤدي بطريقة حتمية إلي إضافة كوادر ومصادر لاطاقة إلي البيئة علي نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك الموارد. أو تلك الطاقة إلي تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو تحتمل أن تؤدي إلي ذلك مباشرة فإننا نكون بصدد التلوث .

وهناك صور للتلوث مثل تلوث الهواء الناشئ عن أسباب طبيعية وأنشطة إنسانية وتلوث المياه وتلوث التربة وتلوث الغذاء والتلوث الضوضائي .

وتتعدد أسباب التلوث في مختلف صوره وأشكاله إلا أنها من وجهة نظرنا ترجع إلي النشاطات الإنسانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إلي أسباب طبيعية مثل البراكين والميكروبات والطفيليات .

ثانيا : تدهور البيئة ونضوب مواردها : توجه البيئة تدهورا لبعض عناصره ومواردها الأمر الذي يؤثر تأثيرا بالغا علي الحياة الإنسانية علي كوكب الأرض وإدراكاً لأهمية الموضوع أولته الدول والوكالات الدولية المعنية اهتماما خاصا للتصدي له كمشكلة ذات طابع دولي يستلزم تضافر الجهود الوطنية والدولية .

ولعل ابرز مثال لهذا التدهور هو ما أشارت إليه وثائق مؤتمر الأمم المتحدة عن التصحر بنيروبي عام ١٩٧٧ حيث أوضحت أن العالم سيفقد ما يقرب من ثلث أراضيه الصالحة للزراعة مع نهاية هذا القرن وذلك ما لم تتبنى الدول والمجتمع الدولي البرامج المناسبة لمواجهة هذا الخطر .

وفي هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها رقم ٣٢٠٢ في أول مايو ١٩٧٤ تطلب فيها من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات سريعة لوقف زحف الصحراء وتقديم العون للدول التي يهددها هذا الزحف

كما طالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ يوليو ١٩٧٤ سائر المنظمات المعنية في الأمم المتحدة بضرورة مواجهة مشكلة الجفاف بصورة عامة وشاملة .

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٧ والذي تدعو فيه إلي القيام بعمل دولي لمقاومة زحف

الصحراء وكان مؤتمر نيروبي الذي عقد في شيلي عام ١٩٧٧ محصلة لتلم الجهود الدولية وقد صدر عنه خطة عمل لمواجهة مشكلة التصحر .

ثالثا : الأضرار المتعمدة بالبيئة :

ويتمثل بصفة أساسية فيما ينجم عن المتفجرات النووية وأسلحة الدمار الشامل فدخول البشرية عصر الذرة واكتشاف القنابل الهيدروجينية قد هدد الحضارة الإنسانية واضر بالبيئة ضررا كبيرا .

وتؤكد المعلومات العلمية أن الطاقة التي يكفلها سلاح واحد من أسلحة التدمير الشامل في جزء من مليون ثانية تزيد علي الطاقة التي أطلقت من جميع الأسلحة التقليدية في كل ما شهده التاريخ من حروب .

ومن المسلم به أن إجراء التجارب النووية يؤثر تأثيرا ضارا بالبيئة ويمتد هذا التأثير إلي الأجيال المقبلة متمثلا في زيادة أعداد الوفيات والإصابة بأمراض السرطان وظهور عاهات وراثية ، وانتشار أكاسيد النيتروجين في طبقات الجو العليا التي تؤثر علي طبقة الأوزون التي تمثل حاجزا طبيعيا لأشعة الشمس فوق البنفسجية وهو ما يؤدي إلي حدوث تغيرت كونية لا يمكن التنبؤ بأبعادها ويشمل ذلك التأثير علي حالة الجو والمناخ ونظام المياه والتركيب الطبيعي للبحار والمحيطات والأنهار .

وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة هذا الوضع فقد أبرمت اتفاقيات دولية تقرر بموجبها اعتبار بعض المناطق خالية من الأسلحة النووية أو للعمل علي عدم انتشار هذه الأسلحة وتعد معاهدة القارة القطبية في عام ١٩٥٩ أول معاهدة تنطوي علي نص يحرم ادخال السلاح النووي إلي هذه المنطقة .

وفي إطار المواجهة التشريعية الدولية لتلك الأخطار تضمن المبدأ رقم ٢٦ من قرارات مؤتمر استكهولم الدعوة إلي وجوب تجنب الإنسان وبيئته أخطار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين توصية بشأن ضرورة عقد اتفاقية دولية تنطوي علي الوسائل الفعالة التي تكفل تجريم كل الأعمال الماسة بالبيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو عدائية تتنافى مع المحافظة علي الأمن الدولي أو رفاهية وحق الكائن البشري . وصدر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٠ اتفاقية دولية بشأن تحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة لأغراض عسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية.

٣- أفعال التلوث وعناصره :

يعتبر التلوث أهم اعتداء يمكن أن يوجه إلي البيئة ويضر بها ويقصد بالتلوث كل تغيير أو إفساد في الوسط الإنسانيّ يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة فعل أو إهمال الإنسان وفعل التلوث قد يوجه إلي القضاء أو إلي الماء سواء كان بالبحار أو الأنهار وهذا التغيير من شأنه أن يجعل ذلك الوسط أقل صلاحية للوفاء باستخداماته بالنظر لحالته الطبيعية .

٤- عناصر التلوث البيئي :

ومن هذا التعريف يمكن أن نلخص عناصر التلوث كما يلي :

١- أن التلوث في مفهومه العام من فعل أو إهمال الإنسان .

٢- أن هذا السلوك يمكن أن يتم بصورة مباشرة أو غير مباشر فيؤدي إلي ادخال مواد أو أشياء أو طاقة في بيئة الإنسان المحيطة به (ارض - هواء - ماء) .

٣- أن هذا السلوك البشري من شأنه إفساد أو تغيير حالة الوسط الذي أضيف إلي الشئ الأمر الذي يلحق الأضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية الأخرى (نبات أو حيوان) .

٤- يترتب علي حالة التلوث ما يسمى بفقدان التوازن البيئي فتصبح إمكانيات استخدام البيئة بنسبة أدنى من حالتها السابقة علي التلوث .

ويتنوع التلوث تبعاً للوسط الذي يحدث فيه أو الضرر الناتج منه فهناك تلوث برى وبحري وجوي وصناعي وكيميائي وتلوث بزيت البترول وتلوث نووي ، وهناك التلوث السمعي الناشئ عن الضوضاء سواء كانت صادرة عن أفراد الناس أو من المصانع والمؤسسات المختلفة أم من الأشغال العامة .

ونظرا لعدم وجود اتفاقية دولية عامة لحماية البيئة من التلوث فيما عدا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي خصصت الجزء الثاني عشر منها المواد من ١٩٢ – ٢٣٧ للنظام القانوني لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها .

لذلك نشير إلي أهم الجوانب القانونية التي نص عليها قانون البحار في شأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها :

١- تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها طبقا للقانون الدولي المادة ١٩٢.
٢- تلتزم الدول باعتماد القوانين والأنظمة المناسبة لمنع التلوث في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها المواد (٢٠٧ – ٢١٢) .
٣- يجب علي الدول أن ت تخذ من التدابير ما يكفل اللجوء إلي المحاكم في إطار قوانينها ونظمها للحصول علي تعويض ملائم أو غير ذلك من إشكال الترضية المناسبة عن ما يتسبب فيه الخاضعون لولايتها من أضرار ناجمة عن تلوث البيئة البحرية . المادة ٢٣٥.
٤- التعاون العالمي والإقليمي من اجل حماية البيئة البحرية ووضع خطط مكافحة التلوث .
٥- التعاون الفني العلمي في مجال دراسات وبرامج حماية البيئة البحرية

٥- ضرورة إيجاد نظام قانوني دولي متكامل لحماية البيئة :

إذا كان الأمر كذلك في الوقت الحالي حيث لا يوجد اتفاقية دولية عامة تحكم سلوك الدول تجاه مشكلة التلوث بمعناه العام فإن الأمر صلح اليوم لمواجهة مشاكل البيئة الدولية بنظام قانوني دولي متكامل وذلك حتى يمكن الوصول إلي الغرض المنشود وحماية الأجيال المستقبلة من الخطر المؤكد الذي لا يعرف مداه إلا الله سبحانه وتعالى.

ونرى من وجهة نظرنا أن دعم الجهود الوطنية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التلوث بكل صوره وأشكاله .

٦- التعاون الدولي في مجال البيئة :

ويشمل ذلك نشاط المنظمات الدولية المعنية بقضايا البيئة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) .

وقد ساهمت هذه المنظمات في الكثير من مشروعات البيئة في مصر علي سبيل المثال : مشروع دراسة تلوث الشواطئ ومشروع تحسين للتربة ومشروع مكافحة البلهارسيا ومشروع تنمية الثروة السمكية واستغلالها في البحر الأحمر ، ومشروع دراسة مراقبة طبقة الأوزون ودراسة تأثيرها علي المناخ .

وذلك بالإضافة إلي الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الإنسان والبيئة ومنها علي سبيل المثال : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، برشلونة ١٩٧٦ والبروتوكولات الملحقة بها وتتناول :

١- التعاون في مجال مكافحة تلوث البحر المتوسط بالبترول والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ .
٢- التعاون في مجال وقاية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن التفريغ من السفن والطائرات .
٣- حماية البحر المتوسط من مصادر أرضية .
٤- المناطق المحمية بالبحر المتوسط .
٥- الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة ١٩٦١.
٦- اتفاقية إبادة الزراعات غير المشروعة للخشخاش في ١٩٧١/٢/٥.
٧- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣.
٨- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث :

- الاتفاقية الدولية للمحافظة علي طبقة الأوزون ١٩٨٥.
- اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالحيوانات والكائنات المعرضة للانقراض ١٩٧٣.

وقد انضمت مصر لكل هذه الاتفاقيات وتم التصديق عليها وبموجب ذلك تصبح من التشريع المصري الداخلي وتلتزم سلطات الدولة وأجهزتها بتنفيذها .

٧- الحماية لدولية للبيئة :

احتل موضوع البيئة بجوانبه المتعددة من حيث أوجه حمايتها وتنظيم وتنمية مواردها ومنع الأضرار بها موقعا في مقدمة اهتمامات القانون الدولي في المرحلة الحالية من مراحل تطوره .

ومن الملاحظ أن الجهود الدولية المتمثلة في الدراسات والبحوث ونشاطات التنظيم الدولي في هذا الشأن قد اهتمت بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة وذلك بهدف وضع أساس قانوني يتضمن المبادئ القانونية والأجهزة الدولية التي تتولى مهمة تطبيق وتنفيذ ما يتم التوصل إلي الاتفاق عليه من مبادئ وقواعد فقد أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ إلي أن الإنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية للائحة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية مؤكدا بذلك علي اعتبار البيئة السليمة من حقوق الإنسان الأساسية .

وربط المبدأ رقم ٢٥ من إعلان البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو بتاريخ ٣ – ١٤ يونيو ١٩٩٢ بين السلم والتنمية والبيئة .

ويعتبر هذا المنهج لمعالجة قضية البيئة هو ذات النهج الذي سار عليه التنظيم الدولي عندما تدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدار الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ديسمبر ١٩٤٨ ، واتبع ذلك بالعديد من الاتفاقيات التي تتضمن تقنين مبادئ الحماية الدولية وإنشاء الأجهزة واللجان الدولية علي المستوى الإقليمي والدولي كآليات تضمن الفعالية لنظام الحماية ومبادئ الشريعة الدولي في هذا الشأن .

وقد بدأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة بصدور إعلان استكهولم عام ١٩٧٢ والذي يعد اللبنة الأولى في تكوين القانون الدولي للبيئة حيث نص

علي حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة ومسئولية الأفراد والـدول عن حماية البيئة ومنع الأضرار بها وإنشاء برنامج الأمم المتحـدة للبيئـة كجهاز دائم للتعاون الدولي وأصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي وخصص يوما للبيئة في كل عام تخليدا لذكرى الخـامس م يونيـو ١٩٧٢ الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وتتابعـت لهـذا الغـرض الاتفاقيات الدولية علي المستوى الدولي والإقليمي والثنائي .

ويعتبر الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) ٢-١٤ يونيو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية من أهم الجهـود الدوليـة علـي مستوى الأمم المتحدة لصيانة مبادئ الشرعية الدولية لحماية البيئة .

وقد جاء الإعلان عقب انتهاء مؤتمر القمة الذي عقد في العاصـمة البرازيلية القديمة لمناقشة تضمنها جدول الأعمال ومنها علي سبيل المثال :

حماية موارد الأرض والغلاف الجوي وحمايـة مـوارد الميـاه العذبـة والمساحات البحرية وترشيد استخدام مواردها الحية ومنع الاتجار غير المـشروع بالنفايات السامة ووقف التدهور البيئي وحماية حياة البشر وغيرها .

الملامح الأساسية لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية :

باستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنميـة نجـد أنـه تـضمن مجموعة من المبادئ العامة بشان الحقوق والالتزامات وقواعد المـسئولية الدولية في مجال البيئة وقد أورد الإعلان سبعة وعشرون مبدأ ونشير إلـي أهم ملامحها الرئيسية كما يلي :

أولا : ربط الإعلان بين البيئة والتنمية باعتبارها مـن المقومـات الأساسية للحياة الإنسانية علي كوكب الأرض ومن دعائم النظام القـانوني الدولي وأكد الإعلان علي اعتبار حماية البيئة جزءا لا يتجزأ مـن عمليـة التنمية (م٤) .

ثانيا : التأكيد علي أهمية مشاركة الأفراد والدول لمعالجة قـضايا البيئة (م١٠، ١١) وذلك عن طريق التشريعات الوطنية والتعليم والاعلام .

ثالثا : الحق في الإعلان علي حماية البيئة بالانظمة الأساسية والتي تكون البناء الرئيسي للقانون الدولي العام وهي الـسلم والتنميـة والنظـام الاقتصادي الدولي (م١٢-٢٥)

رابعا: أكد الإعلان علي أهمية التعاون الدولي لحفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة البيئة وطالب بوضع ضوابط الإنتاج والاستهلاك واستخدام التكنولوجيا في البلاد المتقدمة والنامية (م ٦، ٧، ٨، ٩) .

خامسا : ارسى الإعلان مقدمة لصياغة قواعد المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة ومنع الأضرار بها تعتمد علي المشاركة ا لوطنية من الدول والإفراد في وضع التشريعات والسياسات الوقائية لمكافحة التلوث ومنع الأضرار بالبيئة واستخدام الوسائل العلمية بإخطار الدول الأخرى بالكوارث الطبيعية التي يحتمل أن تسبب آثارا ضارة علي بيئة تلك الدول (م١٨) ، وأوجب الإعلان أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح (م٢٤) وان تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل السلمية طبقا لميثاق الأمم المتحدة (م٢٦)

سادسا : أوضحت ديباجة الإعلان انه يتكامل مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية الصادر عن مؤتمر استكهولم في يونيو ١٩٧٢ وانه يهدف إلي إقامة مشاركة عالمية جديدة ومصنعة للتعاون الدولي والعمل نحو عقد اتفاقيات دولية لتوفير النظام البيئي والإنمائي العالمي .

٨- القانون الدولي للبيئة :

يعتبر القانون الدولي للبيئة احد فروع القانون الدولي العام الجديد وقد اتجه العمل القانوني الدولي في مجال حماية البيئة إلي الاجتهاد لتحديد وتهذيب هذا الفرع من فروع القانون الدولي لتحديد ملامحه وتعريفه وصياغة قواعده وإنشاء آلياته لضمان تنفيذ واحترام قواعده لتكون جزءا من النظام العالمي . وتعتبر نشأة القانون الدولي للبيئة احد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح البشرية وتلعب الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والإعلانات الصادرة بشأن البيئة وحمايتها ومنع الأضرار بها دورا هاما في استكمال هذا الفرع لملامح تطوره الأساسية .

تعريف القانون الدولي للبيئة :

يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم العمل الدولي في مجال التعامل مع البيئة وتحدد المسئولية الدولية عند الأضرار بها .

وتمثل الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية المصادر الأساسية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي .

ونشير هنا إلي أهمية التشريعات لوطنية في مجال حماية البيئة ومنع الأضرار بها وتحديد المسئولية عند الأضرار بها كدعامة من دعائم القانون الدولي للبيئة .

وقد أكد إعلان استكهولم وإعلان ريو علي أهمية المشاركة التشريعية الوطنية بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة ومنع الأضرار بها

المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة :

١- السيادة الكاملة للدولة علي ثرواتها الطبيعية شريطة عدم الأضرار بالبيئة المحلية وخارج حدود سيادتها الإقليمية . فلا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها هي بشكل يهدد بالضرر إقليم وممتلكات الآخرين وقد تقرر هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ حيث قررت انه لا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها في أعمال تضر بحقوق الدول الأخرى وتأكد هذا المبدأ في المادة ١٩٢ في اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ وفي إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ .

٢- المسئولية الدولية عن الأضرار بالبيئة : ويعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لاعتبار البيئة احد القيم الأساسية في المجتمع الدولي وإقرار الدول بأهمية الحماية القانونية للبيئة ومنع الأضرار بها بأعمال مشروعة أو غير مشروعة وقد اعتمد هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية مثل اتفاقية ا لفضاء الخارجي سنة ١٩٦٧ واتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

٣- التعويض عن الأضرار بالبيئة : وهذا المبدأ نتيجة لمبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار بالبيئة ويرتبط التعويض بقدر الضرر ويجب أن يكون الضرر جسمياً سواء لحق بالممتلكات أو بالموارد الحية والمرافق وان يكون الضرر فعلياً وليس احتمالياً .

٤- التعاون الدولي في حماية البيئة : وقد نص المبدأ رقم ٢٤ من إعلام استكهولم وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كرفو والمادة ١٠٨ من اتفاقية قانون البحار علي هذا المبدأ إلي اعتباره احد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

٥- الامتناع عن إحداث الأضرار بالبيئـــة والتـــشاور المـــسبق
ويعني هذا المبدأ التزام الدول بالامتناع عـــن الأفعـــال الـــضارة بالبيئـــة والإخطار المسبق للدول الأخرى إذا علمت الدولة بخطر قائم يهدد البيئة .

وقد ورد النص علي هذا المبدأ في المادتين (٢٠٤، ٢٠٦) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ .

ونشير في هذا الشأن إلي مخالفة إسرائيل الصريحة لتلك المبـــادئ لقيامها بإنشاء المفاعلات النووية وتخزين المواد النووية في ديمونة بطريقة ينجم عنها تهديد الحياة البرية والبيئة الإنسانية بأضرار خطيرة وامتناعهـــا عن التعاون الدولي ، والإخطار المسبق عن أعمال الأضرار بالبيئة بطريقة تمكن الدول المحيطة باتخاذ إجراءات الحماية والدفاع عن البيئة ويـــصدق ذلك أيضا علي إنتاج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

وقد تزايد الاهتمام بخطر الأنشطة النووية علي البيئة بعد حـــادث تشيرنوبل في الاتحاد السوفيتي وتم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة في حالات الطوارئ النووية عـــام ١٩٨٦ وتبـــادل المعلومـــات النووية المؤثرة علي البيئة وهو ما نوصي به في إطار التعاون واتفاقيـــات السلام المعقودة بين مصر وإسرائيل .

٦- وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية : صدر عن مـــؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والذي انعقد في ريو دي جانيرو وهـــو ما أطلق عليه مؤتمر قمة الأرض وهو يجسد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة كأحد عناصر التنظيم الدولي المعاصر ومحورا لاهتمام الجهـــود الدوليـــة القائمة علي ربط البيئة بالتنمية وتعتبر الوثيقة مكملة لميثاق الأمم المتحـــدة من حيث إيجاد صيغة للشرعية الدولية لحماية البيئة مـــن الأخطـــار التـــي تواجهها وتفرض علي الدول التعاون الدولي في هذا المجال لتحسين البيئـــة ومكافحة الفقر .

الملاحق

ملحق

ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا علي أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية

وان نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

في سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار

وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي

وان نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها إلا لتستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة

وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

قد قررنا

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض .

ولهذا فان حكوماتنا المختلفة علي يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا وأنشأت بمقتضاها هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة.

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

مادة ١- مقاصد الأمم المتحدة هي :

١- حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيريها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي علي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٤- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

مادة ٢- تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

١- تقوم الهيئة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة علي صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها علـــي أنفسهم بهذا الميثاق .

٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علـــي وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيـــة دولة أو علي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلي الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولـــة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .

٦- تعمل الهيئة علي أن تسير الدول غير الأعضاء فيها علي هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .

٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فـــي الـــشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، ولـــيس فيـــه مـــا يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هـــذا الميثاق علي أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الـــواردة فـــي الفصل السابع .

الفصل الثاني

في العضوية

مادة ٣- الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠ وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢ وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

مادة ٤ : ١ - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة لسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة علي تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه .

٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن .

مادة ٥- يجوز للجمعية العامة أو توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء علي توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

مادة ٦- إذا امعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء علي توصية مجلس الأمن .

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

مادة ٧: تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة (جمعية عامة ، مجلس امن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة) .

١- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

مادة ٨ – لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلي وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .

الفصل الرابع

في الجمعية العامة – تأليفها

مادة ٩ : تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة .

١- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة منـــدوبين فـــي الجمعية العامة .

في وظائف الجمعية وسلطاتها

مادة ١٠- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفـــروع المنـــصوص عليهـــا فيـــه أو بوظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور .

مادة ١١: للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون فـــي حفـــظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظـــيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلي الأعـــضاء أو إلي مجلس الأمن أو كليهما .

١- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الـــسلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحـــدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقـــرة الثانية من المادة ٣٥ ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانيـــة عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولـــة أو الـــدول

صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلي مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

٢- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلي الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر .

٣- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة .

مادة ١٢ :عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع وموقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

١- يخطر الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن ، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها .

مادة ١٣: (أ) تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

(أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

(ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

١- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

مادة ١٤ – مع مراعاة المادة الثانية عشر للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥: تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

١- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

مادة ١٦- تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ويدخل

في ذلك المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنها مواقع إستراتيجية .

مادة ١٧ : تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها .

١- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الانصبة التي تقررها الجمعية العامة .

٢- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المخصوصة المشار إليها في المادة ٥٧ وتصدق عليها الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

مادة ١٨ / ١-يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

٢- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

٣- القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت .

مادة ١٩ – لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها .

الإجراءات

مادة ٢٠ – تجتمع الجمعية العامة في ادوار انعقاد عادية وفي ادوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليها الحاجة . ويقوم بالدعوة إلى ادوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء علي طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة .

مادة ٢١ – تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد .

مادة ٢٢ – للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها .

الفصل الخامس

في مجلس الأمن

تأليفه

مادة ٢٣ / ١- يتألف مجلس الأمن من احد عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلنده والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

(عدلت هذه الفقرة بمقتضي قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس ١٥ منهم عشرة منتخبين)

٢- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين علي أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه علي الفور.

٣- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

مادة ٢٤ : رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر

حفظ السلم والأم الدولي ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

١- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيـــام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦و٧و٨و١٢.

٢- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية أخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلي الجمعية العامة لتنظر فيها .

مادة ٢٥ – يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبـــول قـــرارات مجلـــس الأمـــن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

مادة ٢٦ – رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقـــل تحويـــل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلي ناحية التسلح يكون مجلـــس الأمـــن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض علي أعضاء الأمم المتحدة وضع منهاج لتنظيم التسليح .

التصويت

مادة ٢٧ : يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

١- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انـــه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت .

(بزيادة أعضاء مجلس الأمن إلي ١٥ عضوا عدلت أحكام هـــذه المـــادة بحيث أصبحت الأغلبية اللازمة تسعة أصوات بدلا من سبعة) .

الإجراءات

مادة ٢٨ : ينظم مجلس الأمن علي وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

١- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

٢- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأي أن ذلك أدنى إلي تسهيل أعماله .

مادة ٢٩ – لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه .

مادة ٣٠- يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

مادة ٣١ – لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض علي مجلس الأمن إذا رأي المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

مادة ٣٢ – كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض علي المجلس لبحثه يدعي إلي الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة .

الفصل السادس

في حل المنازعات حلا سلميا

مادة ٣٣: ١- يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعـرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريـق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القـضائية أو أن يلجأوا إلي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسـائل الـسلمية التي يقع عليها اختيارهم .

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلي أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأي ضرورة لذلك .

مادة ٣٤ – لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يـؤدي إلـي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

مادة ٣٥ : ١-لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلي أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة.

٢- لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليهـا في هذا الميثاق .

٣- تجري أحكام المادتين ١١و١٢ علي الطريقة التـي تعـالج بهـا الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

مادة ٣٦ : ١- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .

٢- علي مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

٣- علي مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب علي أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها علي محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

مادة ٣٧ : ١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه علي مجلس الأمن .

٢- إذا رأي مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه ، في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع .

مادة ٣٨ – لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلي ٣٧ .

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

مادة ٣٩ – يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه .

مادة ٤٠ – منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

مادة ٤١– لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

مادة ٤٢ – إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات

الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلي نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

مادة ٤٣ : ١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء علي طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

٣- تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء علي طلب مجلس الأمن وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

مادة ٤٤ – إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فانه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلي أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

مادة ٤٥ – رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين .

مادة ٤٦ – الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة بقدر المستطاع .

مادة ٤٧ : ١– تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلي مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسلح ونزع السلاح أركان الحرب .

٢– تتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وعلي اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

٣– لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد

٤- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

مادة ٤٨ : ١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس .

٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها .

مادة ٤٩ - يتضافر أعضاء الأمم المتحدة علي تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

مادة ٥٠ - إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

مادة ٥١ - ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة فردي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتمدت قوة مسلحة علي احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلي المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضي سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه .

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

مادة ٥٢ : ١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف فيهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها علي مجلس الأمن .

٣- علي مجلس الأمن أن يشجع علي الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر بالإحالة من جانب مجلس الأمن .

٤- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين .

مادة ٥٣: ١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأي ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو علي

يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى مما تقـدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الاعتداء المعروفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التـدابير التـي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العـدوان مـن جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلي أن يحين الوقت الذي قد يعهد به إلي الهيئة بناء علي طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

٢- تنطبق عبارة الدولة المعادية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة علي أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من اعـداء أية دولة موقعة علي هذا الميثاق .

مادة ٥٤ - يجب أن يكون مجلس الأمن علي علم تام بمـا يجـرى مـن الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضي تنظيمات أو بواسطة وكـالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها .

الفصل التاسع

في التعاون الاقتصادي والاجتماعي

مادة ٥٥ – رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة علي :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الأمثل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين لا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

مادة ٥٦ – يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين .

مادة ٥٧ : ١– الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضي اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضي نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد

والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٦٣.

٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

مادة ٥٨ – تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

مادة ٥٩ – تدعو الهيئة عند المناسبة إلي إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين .

مادة ٦٠ – مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها علي عاتق الجمعية العامة كما تقع عي عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من اجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

مادة ٦١ : ١- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

٣- في الانتخاب الأول يختار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية عشر عضوا وتنتهي عضوية ستة منهم بعد انقضاء سنة واحدة وتنتهي عضوية ستة آخرين بعد انقضاء سنتين ويجري ذلك كله وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .

٤- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

الوظائف والسلطات

مادة ٦٢ : ١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما له أن يوجه إلي مثل تلك الدراسات والي وضع

مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلـــي الجمعية العامة والي أعضاء الأمم المتحدة والي الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

٢- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنـــسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٣- وله أن يقدم مشروعات اتفاقات لتعرض علي الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه .

٤- وله أن يدعو إلي عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وذلك وفقا للقواعد التـــي تـــضعها الأمـــم المتحدة .

مادة ٦٣ : ١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مـــع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي علي مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات علي الجمعية العامة للموافقة عليها .

٢- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والي الجمعية العامة وأعضاء الأمـــم المتحدة .

مادة ٦٤ : ١- للمجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي أن يتخـــذ الخطـــوات المناسبة للحصول بانتظام علي تقارير من الوكالات المتخصـــصة ولـــه أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلـــزم مـــن

الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصـــياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٢- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته علي هذه التقارير .

مادة ٦٥ – للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك .

مادة ٦٦ : ١- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيـذ توصـــيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه .

٢- وله بعد موافقة الجمعية العامـــة أن يقـــوم بالخـــدمات اللازمـــة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليـــه ذلك

٣- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

مادة ٦٧: ١- يكون لكـــل عـــضو مـــن أعـــضاء المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي صوت واحد .

٢- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت .

مادة ٦٨ – ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

مادة ٦٩ – يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص علي إلا يكون له حق التصويت .

مادة ٧٠ – للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل علي إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت كما أن له أن يعمل علي إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة .

مادة ٧١ – للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن .

مادة ٧٢ : ١– يضع المدلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

٢– يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص علي دعوته للاجتماع بناء علي طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

مادة ٧٣ – يقر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم الالتزام بالعمل علي تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلي أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق . ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب) ينمون الحكم الذاتي ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ويعاونوها علي إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقديمها المختلفة .

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي .

(د) يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم ويشجعون البحوث ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك.

(هـ) يرسلون إلي الأمين العام بانتظام يحيطون علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق ، كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

مادة ٧٤ – يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا علي أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل كسياستهم في بلادهم نفسها يجب أن تقوم علي مبدأ حسن الجوار وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشئون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصايا الدولي

مادة ٧٥ - تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ويطلق علي هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

مادة ٧٦ - الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي :

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي .

(ب) العمل علي ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أن الاستقلال حسبما يلاءم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

(ج) التشجيع علي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وتفريق بين الرجال والنساء والتشجيع علي إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

مادة ٧٧ : (أ) يطبق نظام الوصاية علي الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضي اتفاقات وصاية .

(ب) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .

(ت) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية .

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها .

٢- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

مادة ٧٨ – لا يطبق نظام الوصاية علي الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم علي احترام مبدأ المساواة في السيادة .

مادة ٧٩ – شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام وكل تغيير أو تعديل يطرأن عليه ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب احد

أعضاء الأمم المتحدة وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣و٨٥ في شأن المصادقة علي تلك الشروط وتعديلاتها .

مادة ٨٠ : ١- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفقا لأحكام المواد ٧٧، ٧٩، ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية والي أن تعقد مثل هذه الاتفاقات ، لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها .

٢- لا يجوز أن تأول الفقرة الأولي من هذه المادة علي أنها تهيئ سببا للتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات .

مادة ٨١ – يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ويعين السلطة التي تباشر إدارة تلك الإقليم ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام السلطة القائمة بالإدارة دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها.

مادة ٨٢ – يجوز أن يحدد في اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣.

مادة ٨٣ : ١- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة علي شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

٢- تراعي جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي .

٣- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن في مباشر ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الإستراتيجية.

مادة ٨٤ – يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن وللقيام أيضا بالدفاع المحلي وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية .

مادة ٨٥ : ١- تباشر الجمعية الغامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية علي كل المساحات الإستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها وتعديلها .

٢- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها .

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية

مادة ٨٦ : (أ) يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمـــم المتحـــدة الآتـــي بيانهم:

(ب) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ت) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالـــة أن يكـــون جملـــة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين احـــدهما الأعـــضاء الـــذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمـــدة ثـــلاث سنوات .

١- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجـــه خاص لتمثيله في هذا المجلس .

الوظائف والسلطات

مادة ٨٧ – لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما .

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية

مادة ٨٨ – يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية المذكورة موضوعا علي أساس هذه الأسئلة.

مادة ٨٩ : ١- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .

٢- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

الإجراءات

مادة ٩٠ : ١- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص علي دعوته للاجتماع بناء علي طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

مادة ٩١ – يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسبا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشئون .

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

مادة ٩٢ – محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعمليها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني علي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق .

مادة ٩٣ : ١- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢- يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء علي توصية مجلس الأمن .

مادة ٩٤: ١- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم ا لمتحدة أن ينزل علي حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها .

٢- إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن ولهذا إذا رأي ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

مادة ٩٥ – ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمـــم المتحـــدة مـــن أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلي محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيـــات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل .

مادة ٩٦ : ١– لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطالـــب إلـــي محكمة العدل افتائه في أية مسألة قانونية .

٢– ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممـــن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقـــت أن تطلـــب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية ا لداخلية في نطاق اعمالها .

الفصل الخامس عشر

في الأمانة

مادة ٩٧ – يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم لهيئـــة مـــن الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء علي توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة .

مادة ٩٨ – يتولي الأمين العام اعماله بصفته هـــذه فـــي كـــل اجتماعـــات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلـــس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

مادة ٩٩ – للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلي أية مسألة يرى أنها قـــد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

مادة ١٠٠ : ١– ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئـــة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلـــي مركـــزهم بوصـــفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها .

٢– يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتـــة لمسئوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلي التأثير فـــيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم .

مادة ١٠١ : ١- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة .

٢- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين علي وجه دائم ويعين لغيرها من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة .

٣- ينبغي في استخدام الموظفين وبين تحديد شروط خدمتهم أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول علي أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة كما انه من المهم أن يراعي في اختيارهم اكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي .

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

مادة ١٠٢ : ١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

مادة ١٠٣ – إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة علي هذا الميثاق .

مادة ١٠٤ – تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

مادة ١٠٥ : ١- تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

٢- وكذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفون هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

٣- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ولها أن تقترح علي أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

مادة ١٠٦ – إلي أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها علي الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسئولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقا لأحكام الفترة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي .

مادة ١٠٧ – ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة علي هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل .

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

مادة ١٠٨ – التعديلات التي تدخل علي هذا الميثاق تسري علي جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة .

مادة ١٠٩ : ١– يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن ويكون لكل عضو من الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر .

٢– كل تغيير في هذا الميثاق اوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

٣– إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوى إلي عقده وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن .

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

مادة ١١٠ : ١- تصدق علي هذا الميثاق الدول الموقعة عيه كل منها حسب أوضاعها الدستورية .

٢- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة بكل إيداع يحصل كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه .

٣- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية والمملكة المتحدة العظمى وشمال أرندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة علي الميثاق .

٤- الدول الموقعة علي هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين فيَ الأمم المتحدة من تاريخ ابداعها لتصديقاتها .

مادة ١١١ – وضع هذا الميثاق بلغات خمس ، هي الصينية والفرنسية والروسية والانجليزية والاسبانية ، وهي لغات رسمية علي وجه السواء ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وتبلغ هذه الحكومات حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورة معتمـــدة منه .

وقد وقع مندوبو حكومات الأمم المتحدة علي هذا الميثاق مصداقا لما تقدم ،

صدر في سان فرنسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو ســـنة ١٩٤٥.

مصادر ومراجع الكتاب

محاضرات في المنظمات الدولية

المنظمات الدولية المعاصرة د. محمد سعيد الدقاق

د. مصطفى سلامة حسن

العلاقات الدولية في السلم د. علي إبراهيم

العلاقات الاقتصادية الدولية د. هشام محمود الأقداحي

مؤسسة شباب الجامعة

مجلة السياسة الدولية العدد ١١٧ يوليو ١٩٩٤

جريدة الأهرام أعداد تاريخية

مصادر صحفية

مصادر إعلامية

في علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي د. هشام محمود الأقداحي

مؤسسة شباب الجامعة

رقم الإيداع :	٢٠٠٨/٢١٠١٧
الترقيم الدولي :	I.S.B.N 977-212-174-3


الأمم المتحدة
واستراتيجيات القوى الكبرى
الأمم المتحدة
واستراتيجيات القوى الكبرى